


للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

## المجلد الثاني عشر

الأحاديث: ٥٢٥١ - ٥٦٣٩

الكتب: الطلاق - النفقات - الأطعمة - العقيقة - الذبائح والصيد - الأضاحي - الأشربة

دار طيبة

# فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

## على ترتيب حروف المعجم


فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

الطَبعَة الأولى
١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٦٨ ـ كِتَاب الطَّلاق

## ١ ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١]

أَحْصَيْنَاهُ : حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ . وَطَلاقُ السُّنَّةِ : أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ

٥٢٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ / وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» .

٩/٣٤٦

[تقدم في : ٤٩٠٨ ، الأطراف : ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٦٤ ، ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٧١٦٠]

**قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الطلاق)** الطلاق في اللغة حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل . وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضًا وهو أفصح ، وطلقت أيضًا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقًا ساكنة اللام ، فهي طالق فيهما .

ثم الطلاق قد يكون حرامًا أو مكروهًا أو واجبًا أو مندوبًا أو جائزًا : أما الأول ففيما إذا كان بدعيًا وله صور . وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان . وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة . وأما

الخامس فنفاه النووي، وصوَّره غيره بما إذا كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

**قوله: (وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾)** أما قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيمًا أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير: يا أيها النبي وأمته. وقيل: هو على إضمار «قل» أي قل لأمتك، والثاني أليق، فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء؛ لأنه إمام أمته اعتبارًا بتقدمه وعم بالخطاب، كما يقال لأمير القوم: يا فلان افعلوا كذا. وقوله: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ﴾ أي إذا أردتم التطليق جزمًا، ولا يمكن حمله على ظاهره. وقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوقيت كما يقال: لقيته لليلة بقيت من الشهر، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: قال ابن عباس: في قبل عدتهن. أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك. وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر: «وقرأ رسول الله ﷺ: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»، ونقلت هذه القراءة أيضًا عن أبي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم. وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك.

**قوله: (أحصيناه: حفظناه)** هو تفسير أبي عبيدة[1]، وأخرج الطبري معناه عن السدي، والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة.

**قوله: (وطلاق السنة: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع)** روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذي أيضًا.

**قوله: (ويشهد شاهدين)** مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وهو واضح، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة، ويراجعون بغير شهود فنزلت». وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني،

---

(١) في المجاز (٢/ ١٥٨)، أحصيناه: أي جعلناه.

وبدعي، وإلى قسم ثالث لا وصف له، **فالأول** ما تقدم، **والثاني** أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة، ومنهم من أضاف له الخلع. **والثالث** تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالمة بالأمر، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق.

ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض، / فلا يكون طلاقها بدعيًا ولاسيما إن وقع بقرب الولادة. ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقًا لرفع الشقاق، وكذلك الخلع. والله أعلم.

٩
٣٤٧

**قوله: (أنه طلق امرأته)** في مسلم من رواية الليث عن نافع: «أن ابن عمر طلق امرأة له»، وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «طلقت امرأتي»، وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر. قال النووي في تهذيبه[١]: اسمها آمنة بنت غفار. قاله ابن باطيش[٢]، ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في «تجريد الصحابة»[٣]، لكن قال في مبهماته: فكأنه أراد مبهمات التهذيب. وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون، وأبوها غفار ضبطه ابن نقطة[٤] بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، ولكني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار. كذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى، وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد قال: «حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع: أن عبد الله طلق امرأته

(١) (٢/ ٣٧٣، القسم الأول) وفيه: أمية.

(٢) المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (٢/ ٥٣٧).

(٣) (٢/ ٢٤٣، ت٢٩٣٣) وقال: في مبهمات النووي.

(٤) تكملة الإكمال (٤/ ١٨١، ت٤١٨٨) قال: آمنة بنت غفار، ذكر محمد بن سعد في الطبقات (٨/ ٢٦٩، ترجمة: زينب بن عثمان) روى بن لهيعة قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأعرج، قال: المرأة التي طلق عبد الله بن عمر، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ آمنة بنت غفار.
نقلته مجودًا من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر، وزاد ابن حجر في التبصير (٣/ ٩٥٩) فقال: وكذا رأيته بخط ابن الظاهري في فوائد قتيبة رواية سعيد العيار.

وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار. فأمره أن يراجعها» الحديث. وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار.

**قوله: (وهي حائض)** في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض. وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر: أنه طلق امرأته في حيضها.

**قوله: (على عهد رسول الله ﷺ)** كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر، وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناءً بما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده، وزاد الليث عن نافع: «تطليقة واحدة» أخرجه مسلم، وقال في آخره: «جود الليث في قوله: تطليقة واحدة». انتهى. وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال: «مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه: «طلق امرأته تطليقة وهي حائض»، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة»، ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه: «طلق امرأته تطليقة وهي حائض».

**قوله: (فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك)** في رواية ابن أبي ذئب عن نافع: «فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك» أخرجه الدارقطني، وكذا سيأتي للمصنف[١] من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر. وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير. وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر. وكذا في رواية الشعبي المذكورة، وزاد فيه الزهري في روايته ـ كما تقدم في التفسير[٢] ـ: «عن سالم أن ابن عمر أخبره، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ»، ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجل من روى

(١) (١٢/ ٢٢)، باب٣، ح٥٢٥٨.

(٢) (١٠/ ٧١٤)، كتاب التفسير «الطلاق»، باب١، ح٤٩٠٨.

الحديث عن ابن عمر، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه.

ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك. قال ابن العربي: سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ/ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أراد أن يعلم إن هذا قرء أم لا؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك. وقال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرًا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه.

٩/٣٤٨

**قوله: (مُرْه فليراجعها)** قال ابن دقيق العيد: يتعلق بـه مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا؟ فإنه ﷺ قال لعمر: مره. فأمره بأن يأمره. قلت: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء، لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديًا، ولكان يناقض قولك للعبد: لا تفعل. قالوا: فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان: افعل، قلنا للعلم بأنه مبلغ. قلت: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف.

ومنهم من فرق بين الأمرين فقال: إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو آمر له وإلا فلا. وهذا قوي، وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي؛ لأنه لا يكون متعديًا إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفًا في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]، فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة، ومثله حديث الباب، فإن عمر إنما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به، فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة

كان مأمورًا بالتبليغ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع: «فأمره أن يراجعها»، وفي رواية أنس ابن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر، وفي رواية الزهري عن سالم: «فليراجعها»، وفي رواية لمسلم: «فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر: «ليراجعها»، وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر: «فإن النبي ﷺ أمرني بهذا».

وقد اقتضى كلام سليم الرازي في «التقريب» أنه يجب على الثاني الفعل جزمًا وإنما الخلاف في تسميته آمرًا، فرجع الخلاف عنده لفظيًا. وقال الفخر الرازي في «المحصول»: الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد: أوجبت على عمرو كذا، وقال لعمرو: كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك، كان الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء. قلت: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله ﷺ ومن غيره، فمهما أمر الرسول أحدًا أن يأمر به غيره وجب؛ لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني»، وأما غيره ممن بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب.

وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا. قلت: وهو حسن، فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويًا للأمر الأول. وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب. والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفًا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغًا محضًا، والثاني مأمور من قبل/ الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه: «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا»، وقوله لرسول ابنته ﷺ: «مرها فلتصبر ولتحتسب»، ونظائره كثيرة.

٩/٣٤٩

فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيًا، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر

للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء. **فالصورة الأولى**: هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان، **والصورة الثانية**: هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعديًا بأمره للأول أن يأمر بالثاني. فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة. والله المستعان.

واختلف في وجوب المراجعة: فذهب إليه مالك وأحمد في رواية. والمشهور عنه ـ وهو قول الجمهور ـ أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك. لكن صحح صاحب «الهداية» من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرمًا في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضًا. وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها. كذا نقله ابن بطال[1] وغيره، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية وجهًا، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب.

**قوله: (ثم ليمسكها)** أي يستمر بها في عصمته.

**قوله: (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)** في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع: «ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها»، ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار، وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً». قال الشافعي: غير نافع إنما روى: «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم. قلت: وهو كما قال، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما إذا كان حافظًا.

وقد اختلف في الحكمة في ذلك: فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك ـ أي بما في رواية نافع ـ أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما

---

(١) (٧/ ٣٧٧، ٣٧٨).

صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه. وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانًا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة؛ لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني.

واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة: وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع، وبه قطع المتولي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث، وعبارة الغزالي في «الوسيط» وتبعه مجلي: هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر؟ وجهان، وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب. وقال ابن تيمية في «المحرر»: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له؛ فإنه بدعة. وعنه ـ أي عن أحمد ـ جواز ذلك. وفي كتب الحنفية/ عن أبي حنيفة الجواز. وعن أبي يوسف ومحمد المنع. ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض.

٩/٣٥٠

وقد ذكرنا حجج المانعين: ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة، ولهذا سماها إمساكًا، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق. ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه؛ لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مُرْه أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها»، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه.

**قوله: (ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس)** في رواية أيوب: «ثم يطلقها قبل أن يمسها»، وفي رواية عبيد الله بن عمر: «فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها» ونحوه في رواية الليث، وفي رواية الزهري عن سالم: «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها»، وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا».

وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضًا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلِّق، فلو كان من غيره بأن نكح حاملاً من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيًا؛ لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه.

قال الخطابي[1]: في قوله: «ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، لا يكون مطلقًا للسنة؛ لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرًا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، واستدل بقوله: «قبل أن يمس» على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وبه صرح الجمهور. فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض؟ طرده بعض المالكية فيهما، والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض: يجبر على الرجعة، فإن امتنع أدبه الحاكم، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه. وهل يجوز له وطؤها؟ بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضًا ولا يجبر إذا طلقها نفساء. وهو جمود، ووقع فيه رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»، وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري: «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضها».

واختلف الفقهاء في المراد بقوله: «طاهرًا»، هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. والراجح الثاني؛ لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال: «مُرْ عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها»، وهذا مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه. ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة، أو لا بد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضًا.

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٠١، ٢٠٢، باب طلاق السنة)، وانظر أيضًا: الأعلام (٣/ ٢٠٣٠).

والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان: **الأول**: يزول بانقطاع الدم: كصحة الغسل، والصوم، وترتب الصلاة في الذمة. / **والثاني**: لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة، والطواف وجواز اللبث في المسجد. فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ وتمسك بقوله: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي.

٩ / ٣٥١

**قوله**: (**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**) أي أذن، وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ. وفي رواية أبي الزبير عند مسلم قال ابن عمر: «وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية»، واستدل به من ذهب إلى أن الإقراء الإطهار للأمر بطلاقها في الطهر. وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي وقت ابتداء عدتهن. وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الإقراء الإطهار. قاله ابن عبد البر. وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى.

## ٢ ـ بـاب إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاق

٥٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا**». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟، وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

[تقدم في: ٤٩٠٨، الأطراف: ٥٢٥١، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠]

٥٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

[تقدم في: ٤٩٠٨، الأطراف: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠]

**قوله**: (**باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق**) كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك.

**قوله**: (**شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها. قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟**) القائل: «قلت» هو أنس بن سيرين، والمقول له ابن عمر. بيَّن ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولاً كما سأذكره بعد ذلك.

**قوله**: (**وعن قتادة عن يونس بن جبير**) هو معطوف على قوله: «عن أنس بن سيرين» فهو موصول، وهو من رواية شعبة عن قتادة، ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة: «سمعت يونس بن جبير».

**قوله**: (**عن ابن عمر قال: مُرْه فليراجعها**) هكذا اختصره، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه.

**قوله**: (**قلت: تحتسب؟**) هو بضم أوله، والقائل هو يونس بن جبير.

**قوله**: (**قال: أرأيته**) في رواية الكشميهني: «أرأيت إن عجز واستحمق»، وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين، وقد ساقه مسلم حيث أفرده / ولفظه: «سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها. قال: قلت لابن عمر: أفيحسب بها؟ قال: ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق». وقال أحمد: «حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة» فذكره أتم منه، وفي أوله أنه: «سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ـ وفيه ـ فقال: مره فليراجعها، ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها. قال: قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقًا؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحمق».

٩/٣٥٢

وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه: «قلت: فهل عد ذلك طلاقًا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق»، وسيأتي في أبواب العِدد[1] في «باب مراجعة الحائض» من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرًا، وفيه: «قلت: فتعتد بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق». وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولاً ولفظه: «فقلت له: إذا طلق الرجل

---

(١) (١٢/ ٢٢٨)، كتاب الطلاق، باب٤٥، ح٥٣٣٣.

امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ أوَإن عجز واستحمق»، وفي رواية له: «فقلت: أفتحتسب عليه»، والباقي مثله.

**وقوله: (فمه؟)** أصله فما، وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب؟ ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر، أي كف عن هذا الكلام؛ فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك. قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: «فمه» معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكارًا لقول السائل: «أيعتد بها؟» فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟ وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرًا له؟

وقال الخطابي[(١)]: في الكلام حذف، أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. وقال الكرماني[(٢)]: يحتمل أن تكون «إن» نافية بمعنى «ما» أي: لم يعجر ابن عمر ولا استحمق؟ لأنه ليس بطفل ولا مجنون. قال: وإن كانت الرواية بفتح ألف «أن» فمعناه أظهر. والتاء من «استحمق» مفتوحة، قاله ابن الخشاب وقال: المعنى فعل فعلاً يصيره أحمق عاجزًا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقة، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض، وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيًا للمجهول، أي إن الناس استحمقوه بما فعل، وهو موجه، وقال المهلب[(٣)]: معنى قوله: «إن عجز واستحمق» يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه.

**قوله: (حدثنا أبو معمر)** كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج»، وللباقين: «وقال أبو معمر»، وبه جزم الإسماعيلي، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلاً.

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٠٣١)، ومعالم السنن (٣/ ٢٠٢، باب طلاق السنة).

(٢) (١٩/ ١٧٩).

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٧/ ٣٨٥).

**قوله: (عن ابن عمر قال: حُسبت علي بتطليقة)** هو بضم أوله من الحساب، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرًا، وزاد: «يعني حين طلق امرأته، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك». قال النووي[١]: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي[٢] عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن. قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني إبراهيم بن / إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال، جلس في باب الضوال يضل الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة. وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ.

٩/ ٣٥٣

وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي. وتُعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقًا. وأجاب عن قول ابن عمر: «حسبت علي بتطليقة» بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. وتُعقب بأنه مثل قول الصحابي: «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا»، فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ. كذا قال بعض الشراح، وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحًا، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه؛ فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدًا جدًا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئًا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه؟! كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟!

وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعًا أخبره: «أن ابن عمر طلق

---

(١) المنهاج (١٠/ ٥٩).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٠١)، من باب طلاق السنة.

امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: مُرْه فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة». قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك. وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «هي واحدة»، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله؛ لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال.

وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة: «فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم»، ورجاله إلى شعبة ثقات. وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض. فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك». وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه: «فقال له رسول الله ﷺ: ليراجعها. فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك» لفظ مسلم. وللنسائي وأبي داود: «فردها عليّ»، زاد أبو داود: «ولم يرها شيئًا»، وإسناده على شرط الصحيح، فإن مسلمًا أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال: «نحو هذه القصة».

ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمدًا. وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن/ عبادة عن ابن جريج فذكرها، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئًا» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟! ولو صح فمعناه عندي ـ والله أعلم ـ: ولم يرها شيئًا

٩/٣٥٤

مستقيمًا لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي[1]: قال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة، أو: لم يرها شيئًا جائزًا في السنة ماضيًا في الاختيار، وإن كان لازمًا له مع الكراهة. ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا. وقد وافق نافعًا غيره من أهل الثبت.

قال: وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله: «لم يرها شيئًا» على أنه لم يعدها شيئًا صوابًا غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهرًا لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئًا، أي لم يصنع شيئًا صوابًا. قال ابن عبد البر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر. قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي ذلك عنه منصوصًا أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة. انتهى.

وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوًا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله. وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك: «عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك بشيء»، وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليط بعض الثقات. وأما قول ابن عمر: «إنها حسبت عليه بتطليقة» فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئًا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئًا، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في «لم يعتد بها» أو «لم يرها» لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة

(١) معالم السنن (٣/ ٢٠٣)، من باب طلاق السنة.

فيفتقر إلى الترجيح. ولاشك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور. والله أعلم.

واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضًا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضًا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحًا، فإذا طلق طلاقًا محرمًا لم يصح. وأيضًا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى / تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه. ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار. والله أعلم.

٩ / ٣٥٥

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه وقع، سواء أُجر في ذلك أم أثِم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع. ثم قال ابن القيم: لم يَرِد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع. قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: «لم يرها شيئًا»، فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثًا إذا كان بلفظ واحد.

قلت: وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه: «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعتها ثم طلقها لطهرها. قلت: فاعتددت

بتلك التطليقة وهي حائض؟ فقال: ما لي لا اعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت». وعند مسلم أيضًا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب: «وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ»، وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب: «قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها». وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج: «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ فقال: نعم».

وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم: أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وفيه: أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرًا. وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في آخر الحديث: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق». وفيه: أن الحامل لا تحيض؛ لقوله في طريق سالم المتقدمة: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»، فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان. وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقًا، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر؛ لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر. وفيه: أن الأقراء في العدة هي الأطهار، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة[1]. وفيه: تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور، وقال المالكية: لا يحرم، وفي رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه.

* * *

(١) (١٢/ ٢١٦)، كتاب الطلاق، باب ٤٠.

٩ / ٣٥٦

## ٣ـ بـاب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاقِ؟

/ ٥٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ. الْحَقِي بِأَهْلِكِ**».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ...

٥٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسُوا هَاهُنَا**»، وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ ـ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا ـ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**هَبِي نَفْسَكِ لِي**»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟! قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «**قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**».

[الحديث ٥٢٥٥، طرفه في: ٥٢٥٧]

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ ـ وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

[الحديث ٥٢٥٦، طرفه في: ٥٦٣٧]

[الحديث ٥٢٥٧، تقدم في: ٥٢٥٥]

٥٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ

فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

[تقدم في: ٤٩٠٨، الأطراف: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠]

**قوله: (باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟)** كذا للجميع وحذف ابن بطال[1] من الترجمة قوله: «من طلق»، فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأُعِلَّ بالإرسال. وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك.

٩/٣٥٧ ثم ذكر/ المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

**أحدها: حديث عائشة:**

**قوله: (إن ابنة الجون)** زاد في نسخة الصغاني: «الكلبية»، وهو بعيد على ما سأبينه، ووقع في «كتاب الصحابة لأبي نعيم» من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه: «عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، قال: لقد عذت بمعاذ...» الحديث. وعبيد متروك، والصحيح أن أسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد، وقال مرة: أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها. وقيل: اسمها أسماء كما سأبينه في حديث أبي أسيد مع شرحه مستوفى. وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «تزوج النبي ﷺ الكلابية» فذكر مثل حديث الباب. وقوله: «الكلابية» غلط، وإنما هي الكندية، فكأنما الكلمة تصحفت. نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضًا بهذا السند إلى الزهري وقال: اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، فاستعاذت منه فطلقها، فكانت تلقط البعر وتقول: أنا الشقية. قال: وتوفيت سنة ستين. ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها، فكانت تقول: أنا الشقية».

ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاذت منه فأعاذها. ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو. وحكى ابن سعد أيضًا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد. وقيل: بنت يزيد ابن الجون، وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف في اسمها، والصحيح أن التي استعاذت منه

---

(١) (٧/ ٣٨٦).

هي الجونية. وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: لم تستعذ منه امرأة غيرها. قلت: وهو الذي يغلب على الظن؛ لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة، فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه. فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها، فقالت: تعال أنت. فطلقها. وقيل: كان بها وضح كالعامرية. قال: وزعم بعضهم أنها قالت: «أعوذ بالله منك. فقال: قد عذت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني. فطلقها»، قال: وهذا باطل؛ إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر، وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت فطلقها. كذا قال، وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده، والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري عن شرقي بن قطامي.

**قوله: (رواه حجاج بن أبي منيع عن جده)** هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء، وكان يكون بحلب، ولم يخرِّج له البخاري إلا معلقًا وكذا لجده، وهذه الطريق وصلها الذهلي في «الزهريات»[1]، ورواه ابن أبي ذئب أيضًا عن الزهري نحوه وزاد في آخره: «قال الزهري: جعلها تطليقة» أخرجه البيهقي.

**وقوله: (الحقي بأهلك)** بكسر الألف من الحقي وفتح الحاء، بخلاف قوله في الحديث الثاني: «ألحقها» فإنه بفتح الهمزة وكسر الحاء.

**ثانيها:**

**قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل)** كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام، وفي رواية النسفي: «ابن الغسيل»، وهو أوجه ولعلها كانت: «ابن غسيل الملائكة» فسقط لفظ «الملائكة»، والألف واللام بدل الإضافة، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جُنُب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة. ووقع في رواية الجرجاني «عبد الرحيم»، والصواب «عبد الرحمن» كما نبه عليه الجياني[2].

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٤).

(٢) تقييد المهمل (٢/ ١٧١٤)، وتقدم في (١١/ ٢٤)، كتاب التفسير، باب ١، ح٤٩٢٠.

قوله: (إلى حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، وقيل: معجمة هو بستان في المدينة معروف.

قوله: / (حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا هاهنا. ودخل) أي إلى الحائط، في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني الجون، فأمرني أن آتيه بها، فأتيته بها، فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فخرج يمشي ونحن معه»، وذباب ـ بضم المعجمة وموحدتين مخففًا ـ جبل معروف بالمدينة، والأطم الحصون وهو الأجم أيضًا والجمع آطام وآجام كعنق وأعناق. وفي رواية لابن سعد: «أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ مسلمًا فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ فتزوجها، وبعث معه أبا أسيد الساعدي، قال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي فرحين بها، وخرجن فذكرن من جمالها».

٩ / ٣٥٨

قوله: (فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين في الكل، وأميمة بالرفع إما بدلاً عن الجونية وإما عطف بيان، وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها. وهو مردود؛ فإن مخرج الطريقين واحد، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ «في بيت»، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: «في بيت في النخل أميمة...» إلخ، وجزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة. ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق: «أسماء بنت كعب الجونية»، فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها إليه، وقيل: هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان.

قوله: (ومعها دايتها حاضنة لها) الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي معربة، ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة.

قوله: (هبي نفسك لي...) إلخ، السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي. قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم

من ليس بملك كائنًا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكًا نبيًا فاختار أن يكون عبدًا نبيًا تواضعًا منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها. وقال غيره: يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ فخاطبته بذلك، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال. نعم سيأتي في أواخر الأشربة(١) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فقدمت، فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاء بها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك. قال: لقد أعذتك مني. فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك. قالت: كنت أنا أشقى من ذلك». فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب: «ألحقها بأهلها» ولا قوله في حديث عائشة: «الحقي بأهلك» تطليقًا، ويتعين أنها لم تعرفه، وإن كانت القصة متعددة ـ ولا مانع من ذلك ـ فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب.

وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزرمي الضعيف عن ابن عمر قال: «كان في نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب. قال: وكان النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر». قال ابن سعد: اختلف علينا اسم الكلابية، فقيل: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: سنا بنت سفيان بن عوف، وقيل: العالية بنت ظبيان بن / عمرو بن عوف. فقال بعضهم: هي واحدة اختلف في اسمها. وقال بعضهم: بل كنَّ جمعًا، ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها. ثم ترجم الجونية فقال: أسماء بنت النعمان. ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال: «قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلمًا فقال: يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك؟ قال: نعم. قال: فابعث من يحملها إليك. فبعث معه أبا أسيد الساعدي. قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته. . .» الحديث.

٩/٣٥٩

(١) (١٢/ ٦٩٩)، كتاب الأشربة، باب ٣٠، ح٥٦٣٧.

قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع، ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر ابن الحكم عن أبي أسيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة، ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها» الحديث. ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، قيل لها: استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده. وخدعت لما رؤي من جمالها، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت فقال: إنهن صواحب يوسف وكيدهن. فهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضًا فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة، فيقوى التعدد، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة، والتي في حديث سهل اسمها أسماء. والله أعلم. وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط.

**قوله: (فأهوى بيده)** أي أمالها إليها، ووقع في رواية ابن سعد: «فأهوى إليها ليقبلها، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل»، وفي رواية لابن سعد: «فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعيذي منه». ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: «إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك».

**قوله: (فقال: قد عذت بمعاذ)** هو بفتح الميم ما يستعاذ به، أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم، وفي رواية ابن سعد: «فقال بكمه على وجهه وقال: عذت معاذًا (ثلاث مرات)». وفي أخرى له: «فقال: أمِنَ عائذ الله».

**قوله: (ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقيين)** براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال. قاله أبو عبيدة، وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة، والرازقي الصفيق. قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوبًا وإما تفضلاً، قلت: وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات[1].

**قوله: (وألحقها بأهلها)** قال ابن بطال[2]: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق. وتعقبه ابن

---

(١) (١٢/ ٢٤٧)، كتاب الطلاق، باب٥٣.

(٢) (٧/ ٣٨٦).

المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: «الحقي بأهلك»، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: «ألحقها بأهلها»، فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه. ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: «فأمرني فرددتها إلى قومها»، وفي أخرى له: «فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خدعت. قال: فتوفيت في خلافة عثمان»، قال: «وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدًا». ثم روي بسند فيه الكلبي: «أن المهاجر بن / أبي أمية تزوجها، فأراد عمر معاقبتها فقالت: ما ضرب عليَّ الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين. فكف عنها».

٩/ ٣٦٠

وعن الواقدي: سمعت من يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها. قال: وليس ذلك بثبت، ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق. وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله، فكتب إليه: ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فملكها، فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يَبْنِ بها. فقوله: «فطلقها» يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل، ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم. واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيًا في ذلك، ويكون قوله: «هبي لي نفسك» تطييبًا لخاطرها واستمالة لقلبها. ويؤيده قوله في رواية لابن سعد: «إنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له: إنها رغبت فيك وخطبت إليك».

**قوله: (وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن)** هو ابن الغسيل **(عن عباس ابن سهل عن أبيه وأبي أسيد)** هذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج»[(١)] من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن، فقال أبو نعيم: حمزة، وقال الحسين: عباس بن سهل. ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالإسنادين، لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٥، ٤٣٦).

ابنه عنه، وكأن حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد، فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك.

والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية إبراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر ابن مطرف، وهو حجازي نزل البصرة، وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدَّث عنه بواسطة، وذكره في تاريخه فقال: مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه.

**(تنبيهان)**: **الأول**: قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من «شرح مسلم»[١]: قال البخاري في تاريخه[٢]: الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين، ولم يذكر في باب الحسن مكبرًا من اسمه الحسن بن الوليد، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق: الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد: «تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل» كذا ذكره مكبرًا. قلت: لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغرًا، ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه. والله أعلم.

**الثاني**: وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الأول: «عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه»، وهو خطأ سقطت الواو من قوله: «وعن عباس»، وقد ثبتت عند جميع الرواة[٣].

وفي الحديث: أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته: «أن النبي ﷺ لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها: الحقي بأهلك، فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر»، وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه[٤].

**الحديث الثالث**: حديث ابن عمر في طلاق امرأته، وقد مضى شرحه مستوفى قبل.

**وقوله ـ في هذه الرواية ـ: (أتعرف ابن عمر؟)** إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة، وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٥، ٣٦).

(٢) في الكبير (٢/ ٣٩١، ت٢٨٨٥).

(٣) تقييد المهمل (٢/ ٧١٤).

(٤) (٩/ ٥٦٠)، كتاب المغازي، باب٧٩، ح٤٤١٨.

٩
٣٦١

بمشاهير العلماء، فقرره على/ ما يلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه لا يعرفه. قال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه: «طلق ابن عمر امرأته» لكن الظاهر من حاله المواجهة؛ لأنه إنما طلقها عن شقاق. انتهى. ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور، فقد يحتمل أن لا تكون عن شقاق بل عن سبب آخر. وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها فقال: طلقها، فأتيت النبي ﷺ فقال: أطع أباك»، فيحتمل أن تكون هي هذه، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض، فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله.

## ٤ـ بـاب مَنْ جَوَّزَ الطَّلاقَ الثَّلاث

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟

٥٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ؛ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا.

قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

[تقدم في: ٤٢٣، الأطراف: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

٥٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**».

[تقدم في: ٦٢٣٩، الأطراف: ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

٩/٣٦٢ ٥٢٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**».

[تقدم في: ٢٦٣٩، الأطراف: ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

**قوله: (باب من جوز الطلاق الثلاث)** كذا لأبي ذر، وللأكثر: «من أجاز»، وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يتمسك له بحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وقد تقدم في أوائل الطلاق[1]. وأخرج سعيد بن منصور عن أنس: «أن عمر كان إذا أُتي برجل طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره» وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه، وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال: «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقال: أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير ـ يعني ابن الأشج ـ عن أبيه. انتهى.

---

(١) (١٢/ ٥)، كتاب الطلاق، باب١.

ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه. وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض[1]: «أنه قال لمن طلق ثلاثًا مجموعة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»، وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره، وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك». وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه.

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثًا مجموعة وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثًا في مجلس واحد. فقال النبي ﷺ: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت. فارتجعها»، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها.

وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء: **أحدها**: أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما. وأُجيبَ بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث: «أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول»، وليس كل مختلف فيه مردودًا. **والثاني**: معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث، كما تقدم من رواية مجاهد وغيره، فلا يظن بابن/ عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى. وأُجيبَ بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر. **الثالث**: أن أبا داود

٩/٣٦٣

(١) (١٢/ ١٤)، باب ٢، ح٥٢٥٢.

رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال: طلقها ثلاثًا، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس.

**الرابع**: أنه مذهب شاذ فلا يعمل به. وأجيبَ بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في «كتاب الوثائق» له وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل البغوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار. ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى، ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم»، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم».

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم». وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود، لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله: «عن غير واحد»، ولفظ المتن: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟» الحديث، فتمسك بهذا السياق من أعلّ الحديث وقال: إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها. **وهذا أحد الأجوبة** عن هذا الحديث ـ وهي متعددة ـ، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية، **ووجهوه بأن غير المدخول بها تَبِينُ إذا قال لها زوجها: «أنت طالق»**، فإذا قال: «ثلاثًا» لغا العدد لوقوعه بعد البينونة. وتَعقبه القرطبي[1] بأن قوله: «أنت طالق ثلاثًا» كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكمًا؟.

---

(١) المفهم (٤/ ٢٣٩).

وقال النووي[١]: أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك.

**الجواب الثاني: دعوى شذوذ رواية طاوس**. وهي طريقة البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئًا ويفتي بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم. وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على الإجماع؟ قال: ويعارضه حديث محمود بن لبيد ـ يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه ـ فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثًا مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه. كذا قال، وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده.

**الجواب الثالث: دعوى النسخ**. فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئًا نسخ ذلك. قال البيهقي: ويقويه ما / أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك. وقد أنكر المازري[٢] ادعاء النسخ فقال: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ، وهو غلط؛ فإن عمر لا ينسخ، ولو نسخ ـ وحاشاه ـ لبادر الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر، فإن قيل: فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك، قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله؛ لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك. فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر. قلنا: هذا أيضًا غلط؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، وليس انقراض العصر شرطًا في صحة الإجماع على الراجح.

٩/ ٣٦٤

قلت: نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم[٣] وأقره، وهو متعقب في مواضع: **أحدها**: أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئًا من ذلك نسخ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه

---

(١) المنهاج (١٠/ ٧٩).

(٢) المنهاج (١٠/ ٧٠، ٧١).

(٣) المعلم (٢/ ١٢٧).

مرفوعًا، ولذلك أفتى بخلافه، وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ. **الثاني**: إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب؛ فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتمًا. **الثالث**: أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضًا؛ لأن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا؛ لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة.

**الجواب الرابع: دعوى الاضطراب**. قال القرطبي في «المفهم»[١]: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه.

**الجواب الخامس: دعوى أنه ورد في صورة خاصة**. فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقوّاه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة.

**الجواب السادس: تأويل قوله: «واحدة»**. وهو أن معنى قوله: «كأن الثلاث واحدة» أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثًا. ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثًا كان يوقع قبل ذلك واحدة؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادرًا، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها. ومعنى قوله: «فأمضاه عليهم» و«أجازه» وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله. ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثًا كانوا

---

(١) المفهم (٤/ ٢٤١).

يطلقون واحدة. قال النووي[١]: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة. فالله أعلم.

٩ / ٣٦٥

**الجواب السابع: / دعوى وقفه.** فقال بعضهم: ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره، والحجة إنما هي في تقريره. وتُعقب بأن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ» في حكم الرفع على الراجح، حملاً على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها.

**الجواب الثامن: حمل قوله: «ثلاثًا» على أن المراد بها لفظ البتة.** كما تقدم في حديث ركانة سواء، وهو من رواية ابن عباس أيضًا، وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث، إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل، فكأن بعض رواته حمل لفظ «البتة» على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم.

قال القرطبي[٢]: وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدًا، وهو أن المطلقة ثلاثًا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجًا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعًا، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقًا في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: «أنكحتك هؤلاء الثلاث» في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: «أنكحتك هذه وهذه وهذه»، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام. واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: «أحلف بالله ثلاثًا» لا يعد حلفه إلا يمينًا واحدة، فليكن المطلق مثله. وتُعقب باختلاف الصيغتين؛ فإن المطلق ينشئُ طلاق امرأته، وقد جعل أمد طلاقها ثلاثًا، فإذا قال: «أنت طالق ثلاثًا» فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا.

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها

---

(١) المنهاج (١٠/ ٧٠).

(٢) المفهم (٤/ ٢٣٨).

فانتهينا. فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني. والله المستعان.

**قوله: (لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾)** قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث، والذي يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة، فالآية واردة على المانع؛ لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة ـ وهو الأظهر ـ، فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع؛ لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور، فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة، بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطًا ولا راجحًا، بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين، كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر. فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث، هذا الذي ترجح عندي.

وقال الكرماني[1]: وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فدل على جواز جمع الثنتين، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة. كذا قال: وهو قياس مع وضوح الفارق؛ لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير / انتظار عدة إن كانت بائنًا، بخلاف جمع الثلاث. ثم قال الكرماني[2]: أو التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة. قلت: وهذا لا بأس به لكن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين، فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث، فإن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو

٩/٣٦٦

(١) (١٩/ ١٨٢).

(٢) (١٩/ ١٨٢).

التسريح مرتان، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة.

وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور، ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة. ويرجح الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: «قال رجل: يا رسول الله الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وسنده حسن، لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال: «عن أنس» لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ، وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب «أحكام القرآن» له قول السدي، ودفع الخبر لكونه مرسلاً، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة، وهي بيان حال المطلقة، وأنها تبين إذا انقضت عدتها. قال: وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. انتهى.

والأخذ بالحديث أولى؛ فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئًا». وقال القرطبي في تفسيره[1]: ترجم البخاري على هذه الآية «من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾»، وهذه إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه. كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور. والله المستعان.

**قوله: (وقال ابن الزبير: لا أرى أن ترث مبتوتة)** كذا لأبي ذر، ولغيره: «مبتوتته» بزيادة ضمير للرجل، وكأنه حذف للعلم به، وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق[2] من طريق ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، قال: أما عثمان فورثها، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته إياها.

**قوله: (وقال الشعبي: ترثه)** وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثًا في مرضه قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة.

---

(١) التفسير (٣/ ١٢٨).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٦).

**قوله: (وقال ابن شبرمة)** هو عبد الله قاضي الكوفة.

**قوله: (تزوج)** بفتح أوله وضم آخره، وهو استفهام محذوف الأداة.

**قوله: (إذا انقضت العدة؟ قال: نعم)** هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة، لكن الذي رأيت في «سنن سعيد بن منصور»[1] أنه كان مع غيره فقال سعيد: حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته؟ فقال له ابن شبرمة: أرأيت إن انقضت العدة؟

**قوله: (قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك؟)** هكذا وقع عند البخاري مختصرًا، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة: «فقال ابن شبرمة: أتتزوج؟ قال: نعم. قال: فإن مات هذا ومات الأول أترث زوجين؟ قال: لا. فرجع إلى العدة فقال: ترثه ما كانت في العدة». ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية. وأبو هاشم المذكور هو الرماني ـ بضم الراء وتشديد الميم ـ اسمه يحيى، وهو واسطي كان يتردد إلى الكوفة، وهو ثقة، ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض، وإنما ذكرت هنا استطرادًا. والمبتوتة ـ بموحدة ومثناتين ـ من قيل لها: أنت طالق البتة، وتطلق على من أبينت بالثلاث.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

**الحديث الأول**: / حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان[2]. والغرض منه هنا قوله في آخر الحديث: «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» الحديث. وقد تُعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان، فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثًا موقعًا. وأجيبَ بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعًا لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان.

(٩/ ٣٦٧)

**الحديث الثاني**: حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامرأته، وسيأتي شرحه مستوفى في «باب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها»[3]، وشاهد الترجمة منه قوله: «فبت طلاقي»؛ فإنه ظاهر في أنه قال لها: أنت طالق البتة. ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقًا حصل به قطع عصمتها منه، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثًا مجموعة أو مفرقة،

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٧).

(٢) (١٢/ ٣٨)، كتاب الطلاق، باب٢٩، ح٥٣٠٨.

(٣) (١٢/ ١٩٦)، كتاب الطلاق، باب٣٧، ح٥٣١٧.

ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب[(١)] من وجه آخر أنها قالت: طلقني آخر ثلاث تطليقات. وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك.

**الحديث الثالث**: حديث عائشة أيضًا: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا، فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا» الحديث، وهو وإن كان مختصرًا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به، وإن كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله: «طلقها ثلاثًا» فإنه ظاهر في كونها مجموعة، وسيأتي في شرح قصة رفاعة[(٢)] أن غيره وقع له مع امرأة نظير ما وقع لرفاعة، فليس التعدد في ذلك ببعيد.

## ٥ ـ بـاب مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨]

٥٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

[الحديث ٥٢٦٢، طرفه في: ٥٢٦٣]

٥٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

[تقدم في: ٥٢٦٢]

**قوله: (باب من خير أزواجه، وقول الله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾)** تقدم في تفسير الأحزاب[(٣)] بيان سبب التخيير المذكور، وفيما إذا وقع التخيير، ومتى كان التخيير؟ وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب، ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى،

---

(١) (١٣/ ٦٦٠)، كتاب الأدب، باب٦٨، ح٦٠٨٤.

(٢) (١٢/ ١٦٨)، كتاب الطلاق، باب٢٩، ح٥٣٠٨.

(٣) (١٠/ ٤٩٧)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب٥، ح٤٧٨٦.

قال فيه: «حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري. ح. وقال الليث: حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه...» الحديث، وساقه على لفظ يونس، وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الأحزاب[1]. وساق رواية شعيب وأولها: «أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ جاء لها حين أمره الله بتخيير أزواجه» الحديث، ثم ساق رواية الليث معلقة أيضًا في ترجمة/ أخرى.

٩/ ٣٦٨

**قوله: (حدثنا عمر بن حفص)** أي ابن غياث الكوفي، وقوله: «**مسلم**» هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وفي طبقته مسلم البطين، وهو من رجال البخاري لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروي عن مسروق، وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الأعور، وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق.

**قوله: (خيرنا رسول الله ﷺ)** في رواية الشعبي عن مسروق: «خير نساءه» أخرجه مسلم.

**قوله: (فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد)** بتشديد الدال وضم العين من العدد، وفي رواية فلم: «يعدد» بفك الإدغام، وفي أخرى: «فلم يعتد» بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد.

**وقوله: (فلم يعد ذلك علينا شيئًا)** في رواية مسلم: «فلم يعده طلاقًا».

**قوله: (إسماعيل)** هو ابن أبي خالد.

**قوله: (سألت عائشة عن الخيرة)** بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار.

**قوله: (أفكان طلاقًا؟)** هو استفهام إنكار، ولأحمد عن وكيع عن إسماعيل: «فهل كان طلاقًا؟»، وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن إسماعيل.

**قوله: (قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني)** هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن إسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق: «قال: ما أبالي»، فذكر مثله وزاد: «أو ألفًا، ولقد سألت عائشة» فذكر حديثها. وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق. لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنًا أو يقع ثلاثًا؟ وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن

---

(١) (١٠/ ٤٩٥، ٤٩٧)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب(٤، ٥)، ح٤٧٨٥، ٤٧٨٦.

اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وعنهما: رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقًا لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال: «كنا جلوسًا عند علي، فسئل عن الخيار فقال: سألني عنه عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بدًا من متابعته، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال: . . . » فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي. وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثًا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين: إما الأخذ وإما الترك، فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ؛ لأنها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق.

وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: «لم أرد باختيار نفسي الطلاق» صُدِّقَت. ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزمًا، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي». ونبه صاحب «الهداية» من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلاً: «اختاري» فقالت: «اخترت» لم يكن تخييرًا بين الطلاق وعدمه، وهو ظاهر، لكن / محله الإطلاق، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ. وقال صاحب: «الهداية» أيضًا إن قال: «اختاري» ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنًا، فلو لم ينو فهو باطل، وكذا لو قال: «اختاري» فقالت: «اخترت» فلو نوى فقالت: «اخترت نفسي» وقعت طلقة رجعية.

٩/ ٣٦٩

وقال الخطابي[١]: يؤخذ من قول عائشة: «فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقًا» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقًا. ووافقه القرطبي في «المفهم»[٢] فقال: في الحديث أن

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢١٢)، من باب الخيار.

(٢) المفهم (٤/ ٢٥٨).

المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق. قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور. قلت: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقًا، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ أي بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

واختلفوا في التخيير هل بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعي فيه قولان، المصحح عند أصحابه أنه تمليك، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع. وفي وجه لا يضر التأخير ما داما في المجلس، وبه جزم ابن القاص، وهو الذي رجحه المالكية والحنفية، وهو قول الثوري والليث والأوزاعي. وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلقت نفذ. وهو قول الحسن والزهري، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية، وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه: «إني ذاكر لك أمرًا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك» الحديث، فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئًا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قلت: ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك. والله أعلم.

## ٦ ـ بـاب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الْخَلِيَّةُ، أَوِ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ

**قوله: (باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية، أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته)** هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه. وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ

الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق. وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق. وقد رجح جماعة القديم كالطبري في «العدة»، والمحاملي وغيرهما، وهو قول الحنفية، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية، وحكى الدارمي عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط. وهو تفصيل قوي، ونحوه للروياني فإنه قال: لو قال عربي: «فارقتك» ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحًا في حقه.

٩/٣٧٠

واتفقوا على أن لفظ/ الطلاق وما تصرف منه صريح، لكن أخرج أبو عبيد في «غريب الحديث»[١] من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه: «رفع إليه رجل قالت له امرأته: شبهني. فقال: كأنك ظبية. قالت: لا. قال: كأنك حمامة. قالت: لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق. فقالها، فقال له عمر: خذ بيدها فهي امرأتك». قال أبو عبيد قوله: «خلية طالق» أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها، فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال، وطالق لأنها طلقت منه، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلاً، فأسقط عنه عمر الطلاق. قال أبو عبيد: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى. انتهى. وإلى هذا ذهب الجمهور.

لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم، فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر. وقد نقل الخطابي[٢] الإجماع على خلافه، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود، وفي البويطي ما يقتضيه، وحكاه الروياني، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلاً إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس. وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازًا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح.

**قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾)** كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح،

---

(١) (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٠٥)، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعًا .

قوله : (وقال : وأسرحكن) يعني قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ ، والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال ، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق ، وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه : هل كان في الطلاق والإقامة ، فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق ـ كما تقدم تقريره في الباب قبله ـ؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة ، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته؟

قوله : (وقال تعالى : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا ، وأن الراجح أن المراد به التطليق .

قوله : (وقال : ﴿ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح ، والحكم فيهما واحد ؛ لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق ، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال ، وقد اختلف السلف قديمًا وحديثًا في هذه المسألة : فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضًا وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال : «البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث» ، وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي ، لكن قال في الخلية : إنها واحدة رجعية ، ونقله عن الزهري . وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث . وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث ، وبه قال قتادة ، ومثله عن الزهري في البرية فقط .

واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته : أنت بائن ، وبتة ، وبتلة ، وخلية ، وبرية ـ يتضمن إيقاع الطلاق ؛ لأن معناه أنت طالق مني طلاقًا تبينين به مني ، أو تبت أي يقطع عصمتك مني ، والبتلة بمعناه ، أو تخلين به من زوجيتي أو تبرين منها . قال : وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثًا إذا لم يكن هناك خلع . وتُعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحًا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال ، وبأن من يقول إن من قال لزوجته : أنت طالق طلقة بائنة ـ إذا لم يكن هناك خلع ـ أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير ، / وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور ، فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق .

٩ / ٣٧١

فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال: كلي أو اشربي أو نحو ذلك. هذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي قريبًا: «تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»، فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل. وقال مالك: إذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال: يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق، وبه قال الحسن بن صالح ابن حي.

**قوله: (وقالت عائشة: قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه)** هذا التعليق طرف من حديث التخيير[(١)]، وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في «باب موعظة الرجل ابنته» من كتاب النكاح[(٢)]، وبيان الاختلاف على الزهري في إسناده، وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزمًا، ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه، وإنما النزاع في الإطلاق إذا تقدم.

## ٧ـ بـاب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لأَنَّهُ لا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلاقِ ثَلاثًا: لاَ تَحِلّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٥٢٦٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاثًا قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

[تقدم في: ٤٩٠٨، الأطراف: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠]

٥٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي،

---

(١) رواه البخاري في (١٠/ ٤٩٥)، كتاب التفسير، باب٤، ح٤٧٨٥.

(٢) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

وَإِنِّي تزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»**.

[تقدم في: ٢٦٣٩، الأطراف: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

**قوله: (باب من قال لامرأته: أنت علي حرام. وقال الحسن: نيته)** أي يحمل على نيته، وهذا التعليق وصله البيهقي[(١)]، ووقع لنا عاليًا في «جزء محمد بن عبد الله الأنصاري»[(٢)] شيخ البخاري قال: «حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام: إن نوى يمينًا فيمين، وإن طلاقًا فطلاق»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن، وبهذا قال النخعي / والشافعي وإسحاق، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس، وبه قال النووي[(٣)] لكن قال: إن نوى واحدة فهي بائن. وقال الحنفية مثله لكن قالوا: إن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو طلاقًا فهي يمين ويصير موليًا، وهو عجيب والأول أعجب. وقال الأوزاعي وأبو ثور: يمين الحرام تكفَّر. وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده.

٩/٣٧٢

وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير: من قال لامرأته: «أنت علي حرام» لزمته كفارة الظهار. ومثله عن أحمد، وقال الطحاوي: يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرًا، وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار، لا أنه يصير مظاهرًا ظهارًا حقيقة. وفيه بعد. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يكون مظاهرًا ولو أراده. وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى: في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته. وبه قال مالك، وعن مسروق والشعبي وربيعة: لا شيء فيه. وبه قال أصبغ من المالكية. وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي[(٤)] المفسر إلى ثمانية عشر قولاً، وزاد غيره عليها. وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضًا يطول استيعابها.

قال القرطبي[(٥)]: قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحًا ولا في

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٥١).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٨).

(٣) المنهاج (١٠/ ٧٣).

(٤) التفسير.

(٥) المفهم (٤/ ٢٥٠).

السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال: لا يلزمه شيء، ومن قال: «إنها يمين» أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ومن قال: «تجب الكفارة وليست بيمين» بناه على أن معنى اليمين التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال: «تقع به طلقة رجعية» حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة، وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها، ومن قال: «بائنة» فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد، ومن قال: «ثلاث» حمل اللفظ على منتهى وجوهه، ومن قال: «ظهار» نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار. والله أعلم.

قوله: **(وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثًا فقد حرمت عليه، فسموه حرامًا بالطلاق والفراق)** أي فلابد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد إليه، فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر.

قوله: **(وليس هذا كالذي يحرم الطعام؛ لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام. وقال في الطلاق ثلاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾)** قال المهلب[1]: من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئًا حرم عليهم ـ كما وقع ليعقوب عليه السلام ـ، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئًا مما أحل لهم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. انتهى. وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوّى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم، فبين أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى؛ فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم. ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك، فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك: «أن أعرابيًا أتى ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتي حرامًا. قال: ليست عليك بحرام. قال: أرأيت قول الله تعالى: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ / عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ الآية[آل عمران: ٩٣]؟ فقال ابن عباس: إن



(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/ ٤٠٤).

إسرائيل كان به عرق النسا، فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء، وليست بحرام ـ يعني على هذه الأمة ـ».

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئًا: فقال الشافعي: إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين، وإن حرم طعامًا أو شرابًا فلغو. وقال أحمد: عليه في الجميع كفارة يمين. وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله. قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق: «عن عائشة قالت: آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة». قال: فإن في هذا الخبر تقوية لقول من قال: إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقًا ولا ظهارًا ولا يمينًا.

**قوله: (وقال الليث: عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثًا قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقتها ثلاثًا حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك)** كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني: «فإن طلقها وحرمت عليه» بضمير الغائب في الموضعين، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق، وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر، فاستشكل على مذهب مالك قولهم: إن الجمع بين تطليقتين بدعة. قال: والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة، وجوابه أن الإشارة في قول ابن عمر: «فإن النبي ﷺ أمرني بذلك» إلى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث، ولم يُرِدِ ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين، وإنما هو كلام ابن عمر، ففصَّل لسائله حال المطلق.

وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولاً موصولاً عاليًا في «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي» رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته، وبعده: «قال نافع: وكان ابن عمر...» إلخ. وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه، وقال الكرماني[1]: قوله: «لو طلقت» جزاؤه محذوف تقديره: لكان خيرًا، أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب. وليس كما قال، بل الجواب: «لكان لك الرجعة»؛ لقوله: «فإن النبي ﷺ أمرني بهذا»، والتقدير فإن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة، وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة، ولهذا قال: «فإن النبي ﷺ أمرني بهذا» أي بالمراجعة لما طلقت الحائض،

---

(١) (١٩/ ١٨٧).

وقسيم ذلك قوله: «وإن طلقت ثلاثًا»، وكأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحًا هناك.

وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر: «حرمت عليك» فسماها حرامًا بالتطليق ثلاثًا، كأنه يريد أنها لا تصير حرامًا بمجرد قوله: «أنت علي حرام» حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنًا، وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحًا على شيء مما أشرت إليه.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه: «لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك»، وسيأتي شرحه قريبًا.

**وقوله ـ في هذه الرواية ـ: (فلم يقربني إلا هنة واحدة)** هو بلفظ حرف الاستثناء، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون، وحكى الهروي[١] تشديدها، وقد أنكره الأزهري قبله. وقال الخليل: هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه. قال ابن التين: معناه لم يطأني إلا مرة واحدة، يقال هن امرأته إذا غشيها. ونقل الكرماني[٢] أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة، والذي ذكر صاحب «المشارق»[٣] أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال: وعند الكافة بالنون، وحكى في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة. / قال: وقيل: المراد بالهبة الوقعة، يقال: حذر هبة السيف أي وقعته، وقيل: هي من هب إذا احتاج إلى الجماع يقال: هب التيس يهب هبيبًا.

٩ / ٣٧٤

**(تنبيه)**: زعم ابن بطال[٤] أن البخاري يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث، وشرح كلامه على ذلك فقال ـ بعد أن ساق الاختلاف في المسألة ـ: وفي قول مسروق: «ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة ثريد»، وقول الشعبي: «أنت علي حرام أهون من فعلي هذا القول» شذوذ، وعليه رد البخاري. قال: واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثًا أنها تحرم عليه. قال: فلما كانت الثلاث تحرمها كان

---

(١) الغريبين (٦/ ١٩٤٦)، ونقل إنكار الأزهري عليه، فقال: عرضته على الأزهري فأنكره، وقال: إنما هي وتهنّ هذه، أي: ذكره في المعتل، أي وتضعفه، يقال: وهنته فهو موهون، أي أضعفته.

(٢) (١٩/ ١٨٧).

(٣) (٢/ ٣٣١).

(٤) (٧/ ٤٠١).

التحريم ثلاثًا . قال : وإلى هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعة ؛ لأنه طلق امرأته ثلاثًا فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج ، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها . انتهى .
وفيما قاله نظر ، والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل ، ولذلك صدّر الباب بقول الحسن البصري ، وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره ، وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر ؛ لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقًا والبائن تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد ، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث ، وأيضًا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثًا ، فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟

ومما يؤيد ما اخترناه أولاً تعقيب البخاري الباب بترجمة ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ، وساق فيه قول ابن عباس : «إذا حرم امرأته فليس بشيء» كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

## ٨ـ بـاب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١]

٥٢٦٦ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَـنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

[تقدم في : ٤٩١١]

٥٢٦٧ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَـنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَـنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي لأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» . فَنَزَلَتْ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [التحريم : ١ ـ ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾ لِقَوْلِهِ : «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً» .

[تقدم في : ٤٩١٢ ، الأطراف : ٥٢١٦ ، ٥٢٦٨ ، ٥٤٣١ ، ٥٥٩٩ ، ٥٦١٤ ، ٥٦٨٢ ، ٦٦٩١ ، ٦٩٧٢]

٥٢٦٨ ـ حَدَّثَـنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ

الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ / فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ.

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **«لا»**، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: **«سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»**، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: **«لا حَاجَةَ لِي فِيهِ»**. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[تقدم في: ٤٩١٢، الأطراف: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢]

**قوله:** (باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾) كذا للأكثر وسقط من رواية النسفي لفظ «باب»، ووقع بدله «قوله تعالى».

**قوله:** (**حدثني الحسن بن الصباح**) هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطي نزل بغداد، وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلاً، وأخرج عنه البخاري في الإيمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر، وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني، لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح، وهو المرْوي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب. وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي، أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما، وليس هو أخًا للحسن بن الصباح. ومحمد بن الصباح الجرجرائي، أخرج عنه أبو داود وابن ماجه، وهو غير الدولابي. وعبد الله بن الصباح العطار، أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخًا للآخر.

**قوله:** (**سمع الربيع بن نافع**) أي أنه سمع ولفظ «أنه» يحذف خطًا وينطق به، وقَلَّ من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ «قال»، والربيع بن نافع هو أبو توبة ـ بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة ـ مشهور بكنيته أكثر من اسمه، حلبي نزل طرسوس، أخرج عنه الستة إلا

الترمذي بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضًا، وأدركه البخاري ولكن لم أر له عنه في هذا الكتاب شيئًا بغير واسطة، وأخرج عنه بواسطة إلا الموضع المتقدم في المزارعة[١]، فإنه قال فيه: «قال الربيع بن نافع»، ولم يقل: «حدثنا»، فما أدري لقيه أو لم يلقه، وليس له عنده إلا هذان الموضعان.

قوله: (حدثنا معاوية) هو ابن سلَّام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشميهني، وللأكثر: «ليست» أي الكلمة وهي قوله: أنت علي حرام أو محرمة أو نحو ذلك.

قوله: (وقال) أي ابن عباس مستدلاً على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] يشير بذلك إلى قصة التحريم، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم[٢]، وذكرت في «باب موعظة الرجل ابنته» في كتاب النكاح[٣] في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف: هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية؟ وأنه قيل في / السبب غير ذلك، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى. وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس: «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾»، وهذا أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال: «أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله، في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حرامًا، فقالت: يا رسول الله، كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾».

٩ / ٣٧٦

قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: «أنت عليَّ حرام» لغو، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف. وقوله: «ليس بشيء» يحتمل أن يريد بالنفي التطليق، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب. ويؤيده ما تقدم في التفسير[٤] من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن

---

(١) (٦/ ١٤٢)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٨، ح٢٣٤١.

(٢) (١١/ ٥)، كتاب التفسير «التحريم»، باب١، ح٤٩١١.

(٣) (١١/ ٦١٦)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

(٤) (١١/ ٧)، كتاب التفسير «التحريم»، باب٢، ح٤٩١٣، (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، =

أبي كثير بهذا الإسناد موضعها في «الحرام يكفَّر»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ: «إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها»، فعرف أن المراد بقوله: «ليس بشيء» أي ليس بطلاق. وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن رجلاً جاءه فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حرامًا. قال: كذبت، ما هي عليك بحرام، ثم تلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، ثم قال له: «عليك رقبة» انتهى. وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يُكفِّر بالأغلظ من كفارة اليمين، لا أنه تعين عليه عتق الرقبة، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين: **أحدهما**: من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش. **والثاني**: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر، فهذا ما في الصحيحين. وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل. وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد. فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق[١] مِن جَزْم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة. لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان.

ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول. والراجح أيضًا أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد ابن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: «أجد ريح مغافير»، ويرجحه أيضًا ما مضى في

= ح٥١٩١، وليس في الطلاق.

(١) (١١/ ٥)، كتاب التفسير «التحريم»، ح٤٩١١.

كتاب الهبة[(١)] عن عائشة: «إن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب»، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها. والله أعلم. وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش.

وممن جنح إلى الترجيح عياض[(٢)]، / ومنه تلقف القرطبي[(٣)]، وكذا نقله النووي[(٤)] عن عياض وأقره فقال عياض[(٥)]: رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله؛ لأن فيه ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤]، فهما ثنتان لا أكثر، ولحديث ابن عباس عن عمر. قال: فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى. وتعقب الكرماني[(٦)] مقالة عياض فأجاد فقال: متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات. وقال القرطبي[(٧)]: الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث. ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى. وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل، فنزلت الآية. قال: وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة.

٩ / ٣٧٧

قلت: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت: «تواطأت أنا وحفصة» فهو مطابق لما جزم به عمر

---

(١) (٦/ ٤٢٨)، كتاب الهبات، باب٨، ح٢٥٨١.

(٢) الإكمال (٥/ ٢٨، ٢٩).

(٣) المفهم (٤/ ٢٥١).

(٤) المنهاج (١٠/ ٧٥، ٧٦).

(٥) الإكمال (٥/ ٢٩).

(٦) (١٩/ ١٩١).

(٧) المفهم (٤/ ٢٥١، ٢٥٢).

من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية. والله أعلم. ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدًا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه. ووقع تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه. والله أعلم.

**قوله: (حدثنا حجاج)** هو ابن محمد المصيصي.

**قوله: (زعم عطاء)** هو ابن أبي رباح، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول، ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير[١].

**قوله: (إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً)** في رواية هشام: «يشرب عسلاً عند زينب ثم يمكث عندها»، ولا مغايرة بينهما؛ لأن الواو لا ترتب.

**قوله: (فتواصيت)** كذا هنا بالصاد من المواصاة، وفي رواية هشام «فتواطيت» بالطاء من المواطأة، وأصله «تواطأت» بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء، وثبت كذلك في رواية أبي ذر.

**قوله: (أن أيتنا دخل)** في رواية أحمد عن حجاج بن محمد: «أن أيتنا ما دخل» بزيادة «ما»، وهي زائدة.

**قوله: (إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟)** في رواية هشام بتقديم «أكلت مغافير؟» وتأخير «إني أجد»، و«أكلت» استفهام محذوف الأداة، والمغافير بالغين المعجمة والفاء وبإثبات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها، قال عياض[٢]: والصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حذفت في ضرورة الشعر. انتهى. ومراده أن المغافير جمع مُغفور بضم أوله، ويقال: بثاء مثلثة بدل الفاء، حكاه أبو حنيفة الدينوري في النبات. قال ابن قتيبة: ليس في الكلام مُفعول بضم أوله إلا مُغفور ومُغزول بالغين المعجمة من أسماء الكمأة، ومُنخور بالخاء المعجمة من أسماء الأنف، ومُغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق. قال: والمُغفور صمغ حلو له رائحة كريهة، وذكر البخاري أن المُغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث ـ بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة ـ وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الحمض، وفي الصمغ المذكور حلاوة، يقال: أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه.

---

(١) (١١/ ٥)، كتاب التفسير «التحريم»، باب١، ح٤٩١٢.

(٢) الإكمال (٥/ ٢٧).

وذكر أبو زيد الأنصاري أن المُغفور يكون/ أيضًا في العُشر بضم المهملة وفتح المعجمة، وفي الثمام والسلم والطلح، واختلف في ميم «مُغفور» فقيل: زائدة. وهو قول الفراء، وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة. ويقال له أيضًا: مغفار بكسر أوله، ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع. وقال عياض[1]: زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة. انتهى. ولعل المهلب قال: «خبيثة» بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت، أو استند إلى ما نقل عن الخليل ـ وقد نسبه ابن بطال[2] إلى العين ـ أن العرفط شجر العضاه، والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ. انتهى. وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبًا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة، ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف، وقد حكى القرطبي في «المفهم»[3] أن رائحة ورق العرفط طيبة، فإذا رعته الإبل خبثت رائحته، وهذا طريق آخر في الجمع حسن جدًا.

قوله: **(فدخل على إحداهما)** لم أقف على تعيينها، وأظنها حفصة.

قوله: **(فقال: لا بأس شربت عسلاً)** كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه، ووقع للباقين «لا، بل شربت عسلاً»، وكذا وقع في كتاب الأيمان والنذور[4] للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه إسنادًا ومتنًا، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج، فظهر أن لفظة «بأس» هنا مغيرة من لفظة «بل»، وفي رواية هشام «فقال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش».

قوله: **(ولن أعود له)** زاد في رواية هشام «وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد: فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] قال عياض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلاً، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف. واستدل القرطبي وغيره بقوله: «حلفت» على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢] هي عن

---

(١) الإكمال (٥/ ٢٧).

(٢) (٧/ ٤٠٦).

(٣) المفهم (٤/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) (١٥/ ٣٤٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب٢٥، ح٦٦٩١.

اليمين التي أشار إليها بقوله: «حلفت»، فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوي لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده، وحمل بعضهم قوله: «حلفت» على التحريم ولا يخفى بعده. والله أعلم.

قوله: (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾) أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع (**فقال لعائشة وحفصة**) أي الخطاب لهما، ووقع في رواية غير أبي ذر «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾»، وهذا أوضح من رواية أبي ذر.

قوله: (﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾، **لقوله: بل شربت عسلاً**) هذا القدر بقية الحديث، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورًا في آخر الحديث عند مسلم، وكأن المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ فهو لأجل قوله: «بل شربت عسلاً»، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾، واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾» ما صورته: قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربت عسلاً»، فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه، والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير.

قوله: (**كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى**) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة[(١)] وفي الأشربة[(٢)] وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة، وهو عنده بتقديم «الحلوى» على «العسل»، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم، فتقديم العسل لشرفه / ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه. الحُلو بضم أوله وليس بعد الواو شيء، ووقعت «الحلواء» في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر، وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيدًا لما سيذكره من قصة العسل، وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطًا في كتاب الأطعمة[(٣)] إن شاء الله تعالى.

٩/٣٧٩

---

(١) (١٢/ ٣٤٧)، كتاب الأطعمة، باب٣٢، ح٥٤٣١.

(٢) (١٢/ ٦٤١)، كتاب الأشربة، باب١٠، ح٥٥٩٩.

(٣) (١٢/ ٣٤٧)، كتاب الأطعمة، باب٣٢، ح٥٤٣١.

**قوله**: (**وكان إذا انصرف من العصر**) كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال: «الفجر»، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها»، الحديث أخرجه ابن مردويه، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلامًا ودعاءً محضًا، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة.

**قوله**: (**دخل على نسائه**) في رواية أبي أسامة «أجاز إلى نسائه» أي مشى، ويجيء بمعنى قطع المسافة، ومنه: «فأكون أنا وأمتي أول من يجيز» أي أول من يقطع مسافة الصراط.

**قوله**: (**فيدنو منهن**) أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى.

**قوله**: (**فاحتبس**) أي أقام، زاد أبو أسامة «عندها».

**قوله**: (**فسألت عن ذلك**) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه: «فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشيه عندها يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع».

**قوله**: (**أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل**) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس «أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف».

**قوله**: (**فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك**) في رواية أبي أسامة «فذكرت ذلك لسودة وقلت لها: إنه إذا دخل عليك سيدنو منك»، وفي رواية حماد بن سلمة «إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولي: ريح المغافير»، وقد تقدم شرح المغافير قبل.

**قوله**: (**سقتني حفصة شربة عسل**) في رواية حماد بن سلمة «إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة».

**قوله**: (**جرست**) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط، وأصل الجرس الصوت الخفي، ومنه في حديث صفة الجنة: «يسمع جرس الطير»، ولا يقال: جرس بمعنى رعي إلا للنحل، وقال الخليل: جرست النحل العسل تجرسه جرسًا إذا لحسته، وفي رواية حماد بن سلمة «جرست نحلها العرفط إذًا»، والضمير للعسيلة على ما وقع في روايته.

قوله: (**العُرفط**) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مرٌّ له ورقة عريضة تفرش بالأرض، وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. قلت: وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل.

قوله: (**وقولي أنت يا صفية**) أي بنت حيي أم المؤمنين، وفي رواية أبي أسامة «وقوليه أنت يا صفية»، أي قولي الكلام الذي علمته لسودة، زاد أبو أسامة في روايته: «وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح»، أي الغير الطيب، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس: «وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيئ»، وفي رواية حماد بن سلمة: «وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك»، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس: «وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب».

٩/٣٨٠

قوله: / (**قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذي أمرتني به فرقًا منك**) أي خوفًا، وفي رواية أبي أسامة «فلما دخل على سودة قالت: تقول سودة: والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي»، وضبط «أبادئه» في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي بالهمزة، وفي بعضها بالنون بغير همزة من المناداة، وأما أبادره في رواية أبي أسامة فمن المبادرة، ووقع فيها عند الكشميهني والأصيلي وأبي الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء، وفي رواية ابن عساكر بالنون.

قوله: (**فلما دار إلي قلت نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك**) كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند إسناد القول لعائشة، وبلفظ مثل عند إسناده لصفية، ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ حسن ببالها حينئذ؛ فلهذا قالت: «نحو» ولم تقل: «مثل»، وأما صفية فإنها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف، إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها، فلهذا عبرت عنه بلفظ «مثل»، هذا الذي ظهر لي في الفرق أولاً، ثم راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين، فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة. والله أعلم.

قوله: (**فلما دار إلى حفصة**) أي في اليوم الثاني.

قوله: (**لا حاجة لي فيه**) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسمًا للمادة.

**قوله: (تقول سودة)** زاد ابن أبي أسامة في روايته «سبحان الله».

**قوله: (والله لقد حرمناه)** بتخفيف الراء أي منعناه.

**قوله: (قلت لها: اسكتي)** كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.

وفي الحديث من الفوائد: ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان، وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل[1] «ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر»، **وفيه**: الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور، **وفيه**: ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرًا، **وفيه**: إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت؛ لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: «اسكتي»، بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها، وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها.

**وفيه**: أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره. **وفيه**: استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث: «فيدنو منهن»، والمراد فيقبِّل ونحو ذلك، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة: «إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولي له: إني أجد كذا»، وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف، ولاسيما إذا لم تكن الرائحة طافحة، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة؛ لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي ﷺ ولأنكر عليها عدم وجودها منه، فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية، وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة/ من غير قرب الفم من الأنف. والله أعلم.



---

(١) (١٦/ ٢٦٤)، كتاب الحيل، باب١٢، ح٦٩٧٢.

## ٩ـ باب لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ

قوله: **(باب لا طلاق قبل نكاح، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾)** سقط من رواية أبي ذر: «لا طلاق قبل نكاح»، وثبت عنده «باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾»، فساق من الآية إلى قوله: ﴿مِنْ عِدَّةٍ﴾ وحذف الباقي وقال: الآية. واقتصر النسفي على قوله: «باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ. . .﴾ الآية»، قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه. وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه. قلت: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره.

قوله: **(وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح)** هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله(١) من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال: سنده جيد، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير: «سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٩).

قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقت وقتًا فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير: «عن ابن عباس قال: سأله مروان عن نسيب له وقَّت امرأة: إن أتزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك»، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: ليس بشيء، من أجل أن الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ . . .﴾ الآية»، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه، ورويناه مرفوعًا في «فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت» بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة، فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال: هي يوم أتزوجها طالق البتة. قال: لا طلاق فيما لا يملك عقدته، يؤثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وفي إسناده من لا يعرف.

٩ / ٣٨٢

**قوله: (وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة / بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق)** قلت: اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرًا مرفوعًا صريحًا، رمزًا منه إلى ما سأبينه في ضمنها من ذلك.

فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق(١) من طريق الحسن البصري قال: «سأل رجل عليًّا قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس بشيء»، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي. وقد روي مرفوعًا أيضًا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول: «قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا يتم بعد احتلام . . .» الحديث لفظ البيهقي، ورواية أبي داود مختصرة. وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا وفي سنده ضعف.

وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق(٢) عن ابن جريج «أخبرني عبد الكريم الجزري أنه

---

(١) المصنف (٦/ ٤١٧، رقم ١١٤٥٤).

(٢) المصنف (٦/ ٤١٨، رقم ١١٤٦٠).

سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح، فكلهم قال: لا طلاق قبل أن ينكح، إن سماها وإن لم يسمها»، وإسناده صحيح. وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند «عن سعيد بن المسيب قال: لا طلاق قبل نكاح»، وسنده صحيح أيضًا، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد، وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال: «جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له: الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق من لم يتزوج؟».

وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور[١]: حدثنا حماد بن زيد «عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل»، وهذا سند صحيح.

وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله: فجاء في أثر واحد مجموعًا عن سعيد ابن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي[٢] من طريقه في رواية يزيد بن الهاد: «عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر، فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض ـ قال: والغضيض طلع النخل الذكر ـ ثم ندموا على ما كان من الأمر، فقال المنذر: أنا آتيكم بالبيان من ذلك. فانطلق إلى سعيد بن المسيب، فذكر له، فقال ابن المسيب: ليس عليه شيء، طلق ما لم يملك، قال: ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك، ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك، ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك، ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك، ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال: هل سألت أحدًا؟ قلت: نعم، فسماهم، قال: ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم».

وقد روي عن عروة مرفوعًا، فذكر الترمذي في «العلل» أنه سأل البخاري: أي حديث في الباب أصح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة. قلت: إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلاً، قال: فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك، وخالفهم علي بن الحسين بن واقد / فرواه عن



---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٤٢).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٣٢١).

هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف.

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ: «أن النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران»، فذكر قصة وفي آخره «فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال: لا يطلقن رجل ما لم ينكح، ولا يعتق ما لم يملك، ولا نذر في معصية الله»، ومعمر ليس بالحافظ، وأخرجه الدارقطني أيضًا من رواية الوليد بن سلمة الأردني عن يونس عن الزهري، والوليد واهٍ، ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال: ليس بصحيح، وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة، وقد ذكرت أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة، وفات الترمذي أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم، ومن حديث عبد الله بن عمر. ومن حديث أبي ثعلبة الخشني، فحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير، وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه، وأظن فيه إرسالاً أيضًا.

وأما أبان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك.

وأما علي بن الحسين فرويناه في «الغيلانيات»[(١)] من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة: «سمعت علي بن الحسين يقول: لا طلاق إلا بعد نكاح»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة، وروينا في «فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي» من طريق أبي إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح، وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير، ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: «جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال: إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، قال علي بن الحسين: لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح».

وأما شريح فرواه سعيد بن منصور[(٢)] وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال: «لا طلاق قبل نكاح»، وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال: «يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثًا».

---

(١) (١/ ١٣٤، رقم ٩١).

(٢) (١/ ٢٥٢، ٢٥٣، رقم ١٠٢٤)، والتغليق (٤/ ٤٤٤).

وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة[١] عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير «في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طلاق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح»، وسنده صحيح، وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد. وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة «سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئًا»، وقد روي مرفوعًا أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير «عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: طلق ما لا يملك»، وفي سنده أبو خالد الواسطي، وهو واهٍ، ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال «عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق إلا بعد نكاح»، قال ابن عدي: قال ابن صاعد لما حدث به: لا أعلم له علة. قلت: استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علته ضعف حفظ عاصم.

وأما القاسم ـ وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ـ وسالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح[٢] له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: «كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح»، وهذا إسناد صحيح أيضًا، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم / وقوعه في المعينة، وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن حنظلة قال: «سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قالا: هي كما قال»، وعن أبي أسامة «عن عمر ابن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة، فقال كلهم: لا يتزوجها»، وهو محمول على الكراهة دون التحريم، لما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد: أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه. فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك.

٩/ ٣٨٤

وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق[٣] عن معمر قال: «كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح، وكان قد ابتلي بذلك، فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه

---

(١) المصنف (٥/ ٢١٨).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٣) المصنف (٦/ ٤٢٠، رقم ١١٤٦٩).

وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا: لا طلاق قبل النكاح، قال سماك من عنده: إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد؟!»، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعًا، وقد روي مرفوعًا، قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا يحدث «عن النبي ﷺ أنه قال: لا طلاق لمن لم ينكح»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري، وهذا مرسل وفيه راوٍ لم يسم، وقيل فيه: عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس، وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج: «عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ.

وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف. وقد اختلف عليه فيه اختلافًا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر: «عن عمرو ابن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال: كان أبي عرض عليَّ امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله : لا طلاق إلا بعد نكاح»، وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه عن جده سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفى فيه بحديث مرسل، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد. فالله أعلم.

وأما الحسن فقال عبد الرزاق[1]: «عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل الملك»، وعن هشام عن الحسن مثله، وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس: «عن الحسن أنه كان يقول: لا طلاق إلا بعد الملك»، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا خلف بن خليفة: «سألت منصورًا عمن قال: يوم أتزوجها فهي طالق. فقال: كان الحسن لا يراه طلاقًا».

---

(١) المصنف (٦/ ٤١٩، رقم ١١٤٦٥).

وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم[١] عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال: «سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت: رجل قالوا له تزوج فلانة، قال: هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا، قال: إنما الطلاق بعد النكاح».

وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد، وجاء من طريقه مرفوعًا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن موسى بن هارون حدثنا / محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء: «عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»، قال الطبراني: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال. انتهى. وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضًا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب، وكذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب: «حدثنا عطاء»، لكن أيوب بن سويد ضعيف. وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء، وفي كل من ذلك نظر، والمحفوظ فيه العنعنة، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء، وكذلك رويناه في «الغيلانيات» من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر: «عن جابر قال: لا طلاق قبل نكاح». ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال: «جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت: أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: ما أنا، ولكن رسول الله ﷺ، حدثني جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك».

٩ / ٣٨٥

وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين، وجزم الكرماني[٢] في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر.

وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور[٣] من طريقه، وفي سنده رجل لم يسم.

وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي: فأخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٤٧).

(٢) (١٩/ ١٩٢).

(٣) (١/ ٢٥٣، رقم ١٠٢٥).

(٤) المصنف (٥/ ١٨).

جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قالا : لا طلاق إلا بعد نكاح .

وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور[1] عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار : «أنه حلف في امرأة : إن أتزوجها فهي طالق ، فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ، فأرسل إليه : بلغني أنك حلفت في كذا ؛ قال : نعم ، قال : أفلا تخلي سبيلها؟ قال : لا ، فتركه عمر ولم يفرق بينهما» .

وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبه[2] من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدًا وعطاء عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فكلهم قال : ليس بشيء ، زاد سعيد : أيكون سيل قبل مطر؟ وقد روي عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد عن طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له : إن سعيد بن جبير قال : ليس بشيء ، طلق ما لم يملك ، قال : فكره ذلك مجاهد وعابه .

وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة[3] عن وكيع عن معروف بن واصل قال : سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح .

وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة ، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه .

وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه[4] عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء ، وإذا وقَّت لزمه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا عمم فليس بشيء .

وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم ـ غير من تقدم ـ إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال : إذا وقَّت وقع ، وبإسناده إذا قال : «كل» فليس بشيء . ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم ، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، وإلى ذلك أشار ابن / عباس كما تقدم ، فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع ، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد .

٩ / ٣٨٦

---

(١) (١/ ٢٥٦ ، رقم ١٠٣٩) .

(٢) المصنف (٥/ ١٨) .

(٣) المصنف (٥/ ١٨) .

(٤) تغليق التعليق (٤/ ٤٥١) .

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال: هي طالق، واحتج بأن عمر سئل عمن قال: يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي، قال: لا يتزوجها حتى يكفر ـ فلا يصح عنه، فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر، وكأن البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» أن سفيان بن وكيع حدثه قال: أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال: يروى عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسًا، قال عبد الله: فسألت أبي عن ذلك فقال: أنا قلته.

قلت: وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلىٰ القول بعدم الوقوع مطلقًا، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض، وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقًا، وعدم الوقوع مطلقًا، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف: فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث. وقال بالوقوع مطلقًا أبو حنيفة وأصحابه. وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقًا ولو عين، وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، كذا عن الثوري وأبي عبيد، وقال جمهور المالكية بالتفصيل، فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانًا أو زمانًا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق.

وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لا، فإن شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح. أخرجه ابن أبي شيبة. وتأول الزهري ومن تبعه قوله: «لا طلاق قبل نكاح» أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً، فإذا قيل له مثلاً: تزوج فلانة، فقال: هي طالق البتة، لم يقع بذلك شيء، وهو الذي ورد فيه الحديث، وأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال: إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع، ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقًا، وقال: إن تزوج لا آمره أن يفارق. وكذا قال إسحاق في المعينة، قال البيهقي بعد أن أخرج كثيرًا من الأخبار، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة

والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده، ليس بشيء. لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الإخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره، فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد، فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها. والله أعلم.

وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قومًا بالمدينة كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم إذا نكحها، حكاه ابن بطال[1] قال: وتأولوا حديث «لا طلاق قبل نكاح» على من يقول: امرأة فلان طالق، وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة: إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك. فقالت: إذا قدم فلان فقد أذنت لوليي في ذلك، أن فلانًا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقدًا جديدًا، وعلى / أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع، ولو قال لامرأته: إن طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة، فكذلك الطلاق.

٩ / ٣٨٧

ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، قال: والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه، فإن وجد الشرط نفذ. واحتج آخر بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وآخر بمشروعية الوصية، وكل ذلك لا حجة فيه؛ لأن الطلاق ليس من العقود، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق، فإنه أبغض الحلال إلى الله، ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق، ويؤيده أن من قال: «لله علي عتق» لزمه، ولو قال: «لله علي طلاق» كان لغوًا، والوصية إنما تنفذ بعد الموت، ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ.

واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق، أن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت طلقت. والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج، فله أن ينجزه ويؤجله، وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه، فإذا لم يكن زوجًا فأي شيء ملك حتى يتصرف؟ وقال ابن العربي من المالكية: الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال

---

(١) (٧/ ٤٠٨).

فيها ذلك وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق. قال: ونظر مالك ومن قال بقوله في مسالة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط، قال: وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح، وإلا فلو كان هذا لازمًا في الخصوص للزم في العموم. والله أعلم.

## ١٠ ـ باب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي» وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(١)]

**قوله: (باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه. قال النبي ﷺ: قال إبراهيم لسارة هذه أختي. وذلك في ذات الله)** قال ابن بطال[(٢)]: أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته: يا أختي، وقد روى عبد الرزاق[(٣)] من طريق أبي تميمة الهجيمي: «مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أخية، فزجره»، قال ابن بطال[(٤)]: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهرًا إذا قصد ذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة؛ لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قلت: حديث أبي تميمة مرسل، وقد أخرجه أبو داود[(٥)] من طريق مرسلة، وفي بعضها: «عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ» وهذا متصل.

وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة، فكأنه وافق البخاري، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرهًا لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره، قياسًا على ما وقع في قصة إبراهيم؛ لأنه إنما قال ذلك خوفًا من الملك أن يغلبه على سارة، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضًا، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في

---

(١) رواه البخاري في (٧/ ٦٤٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٨، ح٣٣٥٨.

(٢) (٧/ ٤٠٩).

(٣) المصنف (٨/ ٤٦٩)، رقم ١٥٩٣٠.

(٤) (٧/ ٤٠٩).

(٥) (٢/ ٦٥٨، ٦٥٩)، ح٢٢١٠، ٢٢١١.

الكلام على الحديث في المناقب[1]، فلخوف إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين. والله أعلم.

(تنبيه): أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة / التي بعده، وعكس ذلك أبو نعيم في المستخرج. والله أعلم.

٩/٣٨٨

## ١١ ـ باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَتَلا الشَّعْبِيُّ: ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَا لا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لا يَجُوزُ طَلاقُ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَا بِالطَّلاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلاً أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ. وَطَلاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ إِلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ

٥٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ

---

(١) (٧/ ٦٥٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٨، ح٣٣٥٨.

أَوْ تَتَكَلَّمْ» . وقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

[تقدم في : ٢٥٢٨ ، طرفه : ٦٦٦٤]

٥٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ : «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟» ، قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ ، حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ .

[الحديث ٥٢٧٠ ، أطرافه في : ٥٢٧٢ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٦ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢٦ ، ٧١٦٨]

٩/٣٨٩ ٥٢٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ : «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» فَقَالَ : لا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» . وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ .

[الحديث ٥٢٧١ ، أطرافه في : ٦٨١٥ ، ٦٨٢٥ ، ٧١٦٧]

٥٢٧٢ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ .

[تقدم في : ٥٢٧٠ ، الأطراف : ٦٨١٤ ، ٦٨١٦ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢٦ ، ٧١٦٨]

**قوله : (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق ، والشرك وغيره لقول النبي ﷺ : الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى)** اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر ، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث ؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل ، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء . وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب[١] ، ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى ، وتقدم شرحه مستوفى هناك .

---

(١) (١/ ٢٤٢) ، كتاب الإيمان ، باب ٤١ ، ح٥٤ .

وقوله: (الإغلاق) هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة: الإكراه، على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره، ويتضيق عليه تصرفه. وقيل: هو العمل في الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة: «لا طلاق ولا إعتاق في غلاق»، قال أبو داود: والغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث: «الطلاق على غيظ»، ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه: «طلاق المكره» فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق. قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب، ورد الفارسي في «مجمع الغرائب» على من قال: الإغلاق: الغضب، وغلّطه في ذلك وقال: إن طلاق الناس غالبًا إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبانًا. انتهى. وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود.

وأما قوله في «المطالع»: الإغلاق: الإكراه وهو من أغلقت الباب، وقيل: الغضب وإليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروف عن الحنفية، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم، ثم قال: وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقًا، والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله.

وقول البخاري: (والكره) هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء، وفي عطفه / على الإغلاق نظر، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون... إلخ.

٩/٣٩٠

وقد اختلف السلف في طلاق المكره، فروى ابن أبي شيبه وغيره عن إبراهيم النخعي: أنه يقع، قال: لأنه شيء افتدى به نفسه، وبه قال أهل الرأي، وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر: إن ورّى المكره لم يقع وإلا وقع، وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا، أخرجه ابن أبي شيبة، ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبًا بخلاف السلطان، وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل ﴿إِلَّا مَنۡ

أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة.

**وأما قوله: (والسكران)** فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكرانًا. وأما المجنون فسيأتي في أثر علي مع عمر.

**وقوله: (وأمرهما)** فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف؟

**وقوله: (والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره)** أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطًا أو نسيانًا هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك، وقوله: «وغيره» أي وغير الشرك مما هو دونه، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ: «والشك» بدل الشرك، قال: وهو الصواب. وتبعه الزركشي[(١)] لكن قال: وهو أليق. وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما، ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ «الشك»، فإن ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق، ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال[(٢)]: وقع في كثير من النسخ: «والنسيان في الطلاق والشرك» وهو خطأ والصواب: «والشك» مكان الشرك. انتهى. ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك.

واختلف السلف في طلاق الناسي: فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال: إلا أن أنسى. أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئًا ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور. وكذلك اختلف في طلاق المخطئ: فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئًا فسبقه لسانه فقال: أنت طالق يلزمه الطلاق. وأشار البخاري بقوله: «الغلط والنسيان» إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعًا: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإنه

---

(١) التنقيح (٣/ ٧٣٢).

(٢) (٧/ ٤١٦).

سوى بين الثلاثة في التجاوز، فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان. والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان. واختلف أيضًا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع، ونسب إلى مالك وداود، وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه.

**قوله: (وتلا الشعبي: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾)** رويناه موصولاً في «فوائد هناد ابن السري الصغير»[1] من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه.

**قوله: (وما لا يجوز من إقرار الموسوس)** بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة.

**قوله: (وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: أبك جنون؟)** هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ: / «هل بك جنون؟»، وأورده في الحدود[2]، ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى، ووقع في بعض طرقه ذكر السكر.

٩
٣٩١

**قوله: (وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي)** الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين، وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي[3]، و«بقر» بفتح الموحدة وتخفيف القاف: أي شق، والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة، وقوله في آخره: «إنه ثمل» بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لأم أي سكران، وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره، واعترض المهلب[4] بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال، قال: وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر. انتهى. وفيما قاله نظر؛ أما أولاً فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحًا أو لا، وأما ثانيًا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقًا؛ لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة، وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطحبوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٥٣).

(٢) (١٥/ ٦٠٧)، كتاب الحدود، باب ٢٢، ح٦٨١٥.

(٣) (٩/ ٦٢)، كتاب المغازي، باب ١٢، ح٤٠٠٣.

(٤) نقله عن شرح ابن بطال (٧/ ٤١٥).

**قوله: (وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)** وصله ابن أبي شيبة[١] عن شبابة، ورويناه في الجزء الرابع من «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق، فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده، ورد إليه امرأته»، وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارًا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة. وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضًا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحه، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال: والسكران معتوه بسكره.

وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان: المصحح منهما وقوعه، والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس. وقال ابن المرابط: إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه. وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول، وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقًا بأنه عاصٍ بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه. وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام. وتُعُقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا. وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا. وقال ابن بطال[٢]: الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله.

**قوله: (وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)** وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور[٣] جميعًا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن

(١) المصنف (٥/ ٣٠).

(٢) نقله ابن بطال عن المهلب (٧/ ٤١٥).

(٣) تغليق التعليق (٤/ ٤٥٥).

٩/ ٣٩٢

/ عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق»، المضطهد: بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة: هو المغلوب المقهور. وقوله: «ليس بجائز» أي بواقع، إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره.

قوله: (**وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس**) أي لا يقع؛ لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي.

قوله: (**وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه**) تقدم مشروحًا في «باب الشروط في الطلاق»[1] وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن، وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك.

قوله: (**وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء**) أما قوله: «البتة» فإنه بالنصب على المصدر. قال الكرماني[2]: هنا قال النحاة: قطع همزة «البتة» بمعزل عن القياس. انتهى. وفي دعوى أنها يقال بالقطع نظر؛ فإن ألف «البتة» ألف وصل قطعًا، والذي قاله أهل اللغة «البتة القطع» وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع، وأما قوله: «بتت» فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول. ومناسبة ذكر هذا هنا ـ وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت ـ موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا، وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال: «في الخلية والبتة ثلاث ثلاث».

قوله: (**وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثًا: يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمى أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته**) أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى، أخرجه عبد الرزاق[3] عن معمر عن الزهري مختصرًا ولفظه: «في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال: يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا»، وعن معمر عمن سمع الحسن مثله.

---

(١) (٦/ ٦١٤)، كتاب الشروط، باب١١.

(٢) (١٩/ ١٩٤).

(٣) المصنف (٦/ ٣٧٦)، رقم ١١٢٧٥.

**قوله: (وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك، نيته)** أي إن قصد طلاقًا طلقت وإلا فلا، قال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال: نيته. وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادًا قالا: إن نوى طلاقًا فواحدة، وهو أحق بها.

**قوله: (وطلاق كل قوم بلسانهم)** وصله ابن أبي شيبة[2] قال: «حدثنا إدريس قال: حدثنا ابن أبي إدريس وجرير ـ فالأول عن مطرف والثاني عن المغيرة ـ كلاهما عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز»، ومن طريق سعيد بن جبير قال: «إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه».

**قوله: (وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثًا يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه)** وصله ابن أبي شيبة[3] عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة مثله، لكن قال: «عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر»، وذكر بقيته نحوه. ومن طريق أشعث عن الحسن: «يغشاها إذا طهرت من الحيض، ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك». وقال ابن سيرين: «يغشاها حتى تحمل»، وبهذا قال الجمهور. واختلفت الرواية عن مالك: ففي رواية ابن القاسم: إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا، وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها. وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط، قال: فكذلك الطلاق فليكن.

**قوله: (وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك، نيته)** وصله عبد الرزاق[4] بلفظ: «هو ما نوى». وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن: «في رجل قال لامرأته: اخرجي استبرئي، اذهبي لا حاجة لي فيك، هي تطليقة إن نوى الطلاق».

**قوله: (وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به / وجه الله)** أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائمًا. والوطر بفتحتين الحاجة، قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل.

٩ / ٣٩٣

**قوله: (وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي، نيته، وإن نوى طلاقًا فهو ما نوى)** وصله

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٥٦).

(٢) المصنف (٥/ ١٠٦).

(٣) المصنف (٥/ ١٠٤).

(٤) المصنف (٦/ ٣٧٢)، رقم ١١٢٤٧.

ابن أبي شيبة[١] عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري: «في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، قال: هو ما نوى»، ومن طريق قتادة: «إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة»، وعن إبراهيم: «إن كرر ذلك مرارًا ما أراه أراد إلا الطلاق»، وعن قتادة: «إن أراد طلاقًا طلقت»، وتوقف سعيد بن المسيب، وقال الليث: «هي كذبة»، وقال أبو يوسف ومحمد: «لا يقع بذلك طلاق».

قوله: (**وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**) وصله البغوي في «الجعديات»[٢] عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: «أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أما بلغكَ أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه. وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعًا وموقوفًا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع. وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي: فعن ابن المسيب والحسن: يلزمه إذا عقل وميز. وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة، وعند عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية: إذا ناهز الاحتلام.

قوله: (**وقال علي: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**) وصله البغوي في «الجعديات»[٣] عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة: «أن عليًا قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره: «المغلوب على عقله»، وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدًا، والمراد بالمعتوه ـ وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء ـ: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران؛ والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي

---

(١) المصنف (٥/ ٩٨).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٥٧)، والجعديات (١/ ٤٤٨)، رقم ٧٦٣.

(٣) (١/ ٤٤٩)، رقم ٧٦٤.

شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهًا فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقًا ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي.

قوله: (عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق[1]، وذكرت فيه بعض فوائده، ويأتي بقيتها في كتاب الأيمان والنذور[2]. وقوله: «ما حدثت به أنفسها»، بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، وقد أسند الإسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا. وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: «أنت طالق» ونوى في نفسه ثلاثًا أنه لا يقع إلا واحدة ـ خلافًا للشافعي ومن وافقه ـ قال: لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها. وتُعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ؛ واحتج به أيضًا لمن قال فيمن قال لامرأته: يا فلانة، ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق، خلافًا لمالك وغيره؛ لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم/ يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية.

٩ / ٣٩٤

واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك، واحتج من قال: إذا طلق نفسه طلقت ـ وهو مروي عن ابن سيرين والزهري ـ وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر، ومن أصر على المعصية أثم، وكذلك من راءى بعمله وأعجب، وكذا من قذف مسلمًا بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان. وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة، والمصر على الكفر ليس منهم، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال. واحتج الخطابي[3] بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرًا قال: وكذلك الطلاق، وكذا لو حدَّث نفسه بالقذف لم يكن قاذفًا، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل،

---

(١) (٦/ ٣٥٨)، كتاب العتق، باب٦، ح٢٥٢٨.

(٢) (١٥/ ٣٠٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٥، ح٦٦٦٤.

(٣) معالم السنن (٣/ ٢١٤، ٢١٥)، في باب الوسوسة في الطلاق.

وتقدم البحث في الصلاة[١] في ذلك في قول عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة».

**الحديث الثاني**: حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا فرجم، ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود[٢]، والمراد منه ما أشار إليه في الترجمة من قوله: «هل بك جنون؟» فإن مقتضاه أنه لو كان مجنونًا لم يعمل بإقراره، ومعنى الاستفهام: هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقًا، ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى.

**الحديث الثالث**: حديث أبي هريرة في القصة المذكورة، أوردها من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب جميعًا عن أبي هريرة، وسيأتي شرحها أيضًا في الحدود[٣]. وقوله في هذه الرواية: «أن الآخر قد زنى» بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي المتأخر عن السعادة، وقيل معناه: الأرذل.

**قوله**: (**وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء**) وصله عبد الرزاق[٤] عن معمر عن قتادة والحسن قالا: من طلق سرًا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا: تطلق، وهي رواية عن مالك.

(**تنبيه**): وقع هذا الأثر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد، فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع، قال بعده: «قال قتادة» فذكره.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

**الحديث الأول**:

**قوله**: (**وعن الزهري قال: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله**) هو معطوف على قوله: «شعيب عن الزهري. . .» إلخ، وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيحتمل أن يكون أبهمه لما حدث به شعيبًا، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في

---

(١) (٣/ ٦٤٤)، كتاب العمل في الصلاة، باب١٨.

(٢) (١٥/ ٦٠١)، كتاب الحدود، باب٢١، ح٦٨١٤.

(٣) (١٥/ ٦٣٢)، كتاب الحدود، باب٢٩، ح٦٨٢٥.

(٤) المصنف (٦/ ٤١٢)، رقم ١١٤٣١، والتغليق (٤/ ٤٥٩).

رواية يونس عنه، وقوله في هذه الزيادة: «أذلقته»: بذال معجمة وقاف أي أصابته بحدها. وقوله: «جمز»: بفتح الجيم والميم وبزاي أي أسرع هاربًا.

## ١٢ ـ بابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجازَ عُثْمانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِها، وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ

٥٢٧٣ ـ حَدَّثَنا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلام. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ لا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩/٣٩٥

[الحديث ٥٢٧٣، أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ... بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا».

[تقدم في: ٥٢٧٣، الأطراف: ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٥ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

[تقدم في: ٥٢٧٣، الأطراف: ٥٢٧٤، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٦ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، إِلا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَم. فَرَدَّتْ

عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

[تقدم في: ٥٢٧٣، الأطراف: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٧]

٥٢٧٧ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

[تقدم في: ٥٢٧٣، الأطراف: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦]

**قوله:** (**باب الخلع**) بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة: فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه: أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب ـ بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة ـ زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها. قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب. انتهى. وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضًا فدية وافتداء، وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فادعى نسخها بآية النساء. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه.

وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وبقوله فيها: ﴿فَلَا / جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين. وضابطه شرعًا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما ـ أو واحد منهما ـ ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خُلُقٍ أو خَلْقٍ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يئول إلى البينونة الكبرى.

٩
―――
٣٩٦

**قوله:** (**وكيف الطلاق فيه؟**) أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية؟ وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردًا عن الطلاق لفظًا ونية ثلاثة آراء، وهي أقوال للشافعي: **أحدها**: ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونًا بنيته، وقد نص الشافعي في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا

يملكه إلا الزوج فكان طلاقًا، ولو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق.

**والثاني**: وهو قول الشافعي في القديم ذكره في «أحكام القرآن» من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن الزبير، وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس، وهو مشهور مذهب أحمد، وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه. وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت. وتُعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحًا أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسخًا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق. واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق، وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا؟ ورجح الإمام عدم الوقوع، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذًا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق، ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال: «هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق» ويخدش فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه

**والثالث**: إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً، ونص عليه في «الأم»، وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المروزي في «كتاب اختلاف العلماء» أنه آخر قولي الشافعي.

**قوله**: (**وقوله عز وجل**: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾) زاد غير أبي ذر «إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾»، وعند النسفي بعد قوله يخافا: «الآية»، وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وتمسك بالشرط من قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معًا. وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك.

**قوله**: (**وأجاز عمر الخلع دون السلطان**) أي بغير إذنه، وصله ابن أبي شيبة[1] من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال: «أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: قد أتي عمر في خلع فأجازه»، وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور: «حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال: لا يجوز الخلع دون السلطان»، وقال حماد بن زيد: «عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين: كانوا

---

(١) المصنف (٥/ ١١٦).

يقولون . . . » فذكر مثله . واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء : ٥٣] قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولم يقل : فإن خافا ، وقوى ذلك بقراءة حمزة في / آية الباب ﴿إلاَّ أنْ يُخَافَا﴾ بضم أوله على البناء للمجهول قال : والمراد الولاة ، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع . ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع ، والجمهور على خلافه ، وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن ؛ فأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب النكاح» عن قتادة بن الحسن فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد ، يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية . قلت : وزياد ليس أهلاً أن يقتدى به .

٩
٣٩٧

قوله : **(وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها)** العقاص ـ بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة ـ جمع «عقصة» ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، وأثر عثمان هذا رويناه موصولاً في «أمالي أبي القاسم بن بشران»[(١)] من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل «عن الرُّبيع بنت معوِّذ قالت : اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان» ، وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً وقال في آخره : «فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه» ، وهذا يدل على أن معنى «دون» : سوى ، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها ، وقال سعيد بن منصور : «حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم : كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها» ، وعن سفيان : «عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها» ، ومن طريق قبيصة بن ذويب : «إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . ثم تلا : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ، وسنده صحيح .

ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من «طبقات النساء» قال : أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل : «عن الربيع بنت معوذ قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء وفارقني . قال : قد فعلت . فأخذ والله كل شيء حتى فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها» ، قال

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٥٩ ، ٤٦٠) .

ابن بطال[١]: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، وقال مالك: لم أر أحدًا ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق. وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب.

قوله: (**وقال طاوس: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتى يقول: لا أغتسل لك من جنابة**) هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق[٢] قال: «أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفداء؟ قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة». قال ابن التين: ظاهر سياق البخاري أن قوله: «ولم يقل...» إلخ من كلامه، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج. قال: ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج. قلت: وكأنه لم يقف على الأثر موصولاً فتكلف ما قال، والذي قال: «ولم يقل» هو ابن طاوس، والمحكي عنه النفي هو أبوه طاوس، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس أن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، وهو منقول عن الشعبي وغيره، أخرج سعيد بن منصور عن هشيم: «أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها: لا أطيع لك أمرًا ولا أبر لك قسمًا ولا / أغتسل لك من جنابة، قال: إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها». ٩/ ٣٩٨

وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة. ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال: «يطيب الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة...» نحوه، ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطًا في جواز الخلع. والله أعلم.

وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله، فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال: فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة، ومن

---

(١) (٧/ ٤٢١).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٤٦٢).

طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها، ولم يكن يقول: لا يحل له حتى تقول: لا أبر لك قسمًا ولا أغتسل لك من جنابة.

**قوله: (حدثني أزهر بن جميل)** هو بصري يكنى أبا محمد، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، ولم يخرج عنه البخاري في «الجامع» غير هذا الموضع، وقد أخرجه النسائي أيضًا عنه، وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي، لكن جاء الحديث موصولاً من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضًا.

**قوله: (حدثنا خالد)** هو ابن مهران الحذاء.

**قوله: (إن امرأة ثابت بن قيس)** أي ابن شماس ـ بمعجمة ثم مهملة ـ خطيب الأنصار، تقدم ذكره في المناقب[1]، وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها، وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً جميلة، ووقع الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أُبي يعني كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة[2] وفي تفسير سورة المنافقين[3]، فظاهره أنها جميلة بنت أُبي، ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن جميلة بنت سلول جاءت...» الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته. ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبي، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ... الحديث. وبذلك جزم ابن سعد في «الطبقات» فقال: جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد وهي حامل، فولدت له عبد الله بن حنظلة، فخلف عليها ثابت ابن قيس فولدت له ابنه محمدًا، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف.

ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته...، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح،

---

(١) (٨/ ٤٩٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ١٠، ح ٣٧٩٨.

(٢) (١٠/ ١٨٩)، كتاب التفسير «براءة»، باب ١٢، ح ٤٦٧٠.

(٣) (١٠/ ٧٠٠)، كتاب التفسير «المنافقين»، باب ١ وما بعده، ح ٤٩٠٠.

وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة، وبه جزم الدمياطي، وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام. قال الدمياطي: والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم. قلت: ولا يليق إطلاق كونه وهمًا؛ فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلاشك، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك. وأما ابن الأثير وتبعه النووي[1] فجزما بأن قول من قال: إنها بنت عبد الله بن أبي وهم، وأن الصواب أنها أخت عبد الله بن أبي. وليس كما قالا بل الجمع أولى.

وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها، وأن ثابتًا خالع الثنتين واحدة بعد أخرى، ولا يخفى بعده، ولاسيما مع اتحاد / المخرج، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورًا، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحًا، وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران: **أحدهما**: أنها مريم المغالية. أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق «حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي. . .» فذكرت قصة فيها: «وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه»، وإسناده جيد، قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت. انتهى.

٩ / ٣٩٩

وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديًا، فبنو عدي ابن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، ومنهم عبد الله بن أُبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسمًا ثالثًا، أو بعضها لقب لها، **والقول الثاني في اسمها**: أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس [قال]: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت ابن قيس، لزوجها. . .» الحديث، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم «عن

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٥)، القسم الأول.

عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت»، قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس؛ فذكر البصريون أنها جميلة بنت أُبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

قلت: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال: «أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل؛ كانت تحت ثابت بن قيس. . .» الحديث، وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتًا تزوج حبيبة قبل جميلة، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة.

(تنبيه): وقع لابن الجوزي في تلقيحه[1] أنها سهلة بنت حبيب، فما أظنه إلا مقلوبًا، والصواب حبيبة بنت سهل، وقد ترجم لها ابن سعد في «الطبقات» فقال: بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث، وساق نسبها إلى مالك بن النجار، وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس، وكان في خلقه شدة. . .» فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره «وقد كان رسول الله ﷺ همَّ أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الأنصار، وكره أن يسوءهم في نسائهم».

**قوله**: (**أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس**) في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا ووصلها الإسماعيلي «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري»، وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة «**فقالت**: بأبي وأمي»، أخرجها البيهقي.

**قوله**: (**ما أعتُب عليه**) بضم المثناة من فوق، ويجوز كسرها من العتاب، يقال: عتبت على فلان أعتب عتبًا والاسم المعتبة، والعتاب هو الخطاب بالإدلال، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد.

**قوله**: (**في خلق ولا دين**) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها، أي لا أريد مفارقته

---

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٦٨٣)، الحديث التاسع عشر، باب في أحاديث تتضمن قصصًا اختلف في تعيين أصحابها، وفيه على الصواب: هذه المرأة: حبيبة بنت سهل، وقيل: جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. ولم يصرح باسمها في التحقيق (٢/ ٢٨٨)، في مسائل الخلع.

٩ / ٤٠٠

لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، زاد في رواية أيوب / المذكورة «ولكني لا أطيقه»، كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة، وبينه الإسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ «لا أطيقه بغضًا»، وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئًا يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سيئ الخلق، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر، وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلًا دميمًا، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه»، وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: «بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم»، وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس «أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما».

**قوله**: (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقًا بقولها: «لا أعتب عليه في دين»، فتعين الحمل على ما قلناه، ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها «إلا أني أخاف الكفر»، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة، ووقع في رواية إبراهيم بن طهمان «ولكني لا أطيقه»، وفي رواية المستملي «ولكن»، وقد تقدم ما فيه.

**قوله**: (أتردين) في رواية إبراهيم بن طهمان «فتردين»، والفاء عاطفة على مقدر محذوف، وفي رواية جرير بن حازم «تردين»، وهي استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه

الرواية الأخرى.

**قوله: (حديقته)** أي بستانه، ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه: «وكان تزوجها على حديقة نخل».

**قوله: (قالت نعم)** زاد في حديث عمر: «فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال نعم».

**قوله: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)** هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، ووقع في رواية جرير بن حازم: «فردت عليه، وأمره بفراقها»، واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه، فإن قوله: «طلقها...» إلخ، يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقًا صريحًا على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقًا أوفسخًا؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس، نعم في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب: «فردتها وأمره فطلقها»، وليس صريحًا في تقديم العطية على الأمر بالطلاق، بل يحتمل أيضًا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها، وليس فيه أيضًا التصريح بوقوع صيغة الخلع. ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني: «فأخذها له وخلى سبيلها»، وفي حديث حبيبة بنت سهل: / «فأخذها منها وجلست في أهلها». لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعًا: ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: «أنها اختلعت من زوجها» أخرجه أبو داود والترمذي.

٩/ ٤٠١

**قوله: (قال أبو عبد الله)** هو البخاري.

**قوله: (لا يتابع فيه عن ابن عباس)** أي لا يتابع أزهر بن جميل عن ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلاً، ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلاً وعن أيوب موصولاً، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي[1].

**قوله: (حدثنا قراد)** بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته، وهو من كبار الحفاظ وثقوه، ولكن خطئوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه، وليس له في البخاري سوى هذا

(١) تغليق التعليق (٤/ ٤٦٢).

الموضع، ووقع عنده في آخره: «فردت عليه وأمره ففارقها»، كذا فيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها، ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه: «فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلي سبيلها».

**قوله ـ في هذه الرواية ـ: (لا أطيقه)** تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف، وذكر الكرماني[1] أن في بعضها: «أطيعه» بالعين المهملة وهو تصحيف، ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضًا في وصل الخبر وإرساله، فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد فقال: «عن أيوب عن عكرمة» مرسلاً، ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد: **منها**: أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائمًا. **ومنها**: أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن. **ومنها**: أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح.

وفي الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ: أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعًا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها، وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً، أخرجه ابن أبي شيبة، وكأنهما لم يبلغهما الحديث، واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النساء: ١٩]، وتُعُقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث. ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه: وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه، فوقع النهي عن ذلك، إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة، ولا يحب أن يفضحها، فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها، فليس في ذلك مخالفة للحديث؛ لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها.

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعًا، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه، وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج

---

(١) (١٩/ ١٩٩).

التي أمرت بها كان ذلك منفرًا للزوج عنها غالبًا، ومقتضيًا لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما لذلك، وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتًا: هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا؟ وفيه: أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق، فإن لم يقع الطلاق صريحًا ولا / نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل، واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس: «فأمرها أن تعتد بحيضة»، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ: «أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة»، قال: «وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس».

٩ / ٤٠٢

وفي رواية للنسائي والطبري من حديث الربيع بنت معوذ «أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ـ فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره: ـ خذ الذي لها وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها»، قال الخطابي[1]: في هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقًا لم تكتف بحيضة للعدة. انتهى. وقد قال الإمام أحمد: إن الخلع فسخ، وقال في رواية: وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء، فلم يكن عنده بين كونه فسخًا وبين النقص من العدة تلازم، واستدل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينًا أو قدرها لقوله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»، وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي: «فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد»، وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب: لا أحفظ: «ولا تزدد»، ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلاً، ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه: «أما الزيادة فلا»، زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري: «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى» ذكر ذلك كله البيهقي. قال: ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال: وهو غير محفوظ، يعني الصواب إرساله.

وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته. قالت: نعم. فأخذ ماله وخلى سبيلها»، ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق، لكن ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢١٩)، في باب الخلع.

ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقًا بها، وأخرج عبد الرزاق عن علي: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها»، وعن طاوس وعطاء والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران: «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان»، ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئًا».

وقال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث حبيبة بنت سهل، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة، وقال الشافعي: إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسًا بغير سبب فبالسبب أولى. وقال إسماعيل القاضي: ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي بالصداق، وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك. **وفيه**: أن الخلع جائز في الحيض؛ لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا؟ لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره، فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض، وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق.

**وفيه**: أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك، لحديث ثوبان: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة»، رواه / أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان؛ ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه: «من غير ما بأس»، ولحديث أبي هريرة: «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات» أخرجه أحمد والنسائي، وفي صحته نظر؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة[1] كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلاً لم يذكر فيه أبا هريرة.

٩/٤٠٣

**وفيه**: أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لأن ابن عباس

---

(١) (١٢/ ٤٠٣)، كتاب العقيقة، باب٢، ح٥٤٧٢.

روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق، وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس، وفيه نظر لأن طاوسًا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخًا، نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح: «أن طاوسًا لما قال: إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس»، قال إسماعيل: لا نعلم أحدًا قاله غيره. انتهى. ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقًا.

(**تكميل**): نقل ابن عبد البر عن مالك: أن **المختلعة**: هي التي اختلعت من جميع مالها، وأن **المفتدية**: التي افتدت ببعض مالها، وأن **المبارئة**: التي بارأت زوجها قبل الدخول. قال ابن عبد البر: وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض.

## ١٣ ـ باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿خَبِيرًا﴾

٥٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلا آذَنُ**».

[تقدم في: ٩٢٦، الأطراف: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠]

**قوله: (باب الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية)** كذا لأبي ذر والنسفي، ولكن وقع عنده: «الضرر» وزاد غيرهما: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿خَبِيرًا﴾ قال ابن بطال[1]: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الحكام، وأن المراد بقوله: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل، واختلفوا فيما

---

(١) (٧/ ٤٢٥).

إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن.

فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا، وأيضًا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم، وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد/ الزوج فإن إذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم، ثم ذكر طرفًا من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح[1]، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به، ونقل ابن بطال[2] قبله عن المهلب قال: إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي ﷺ: «فلا آذن» خلعًا ولا يقوى ذلك؛ لأنه قال في الخبر: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»، فدل على الطلاق، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع.

٩ / ٤٠٤

وقال ابن المنير في الحاشية[3]: يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله: «فلا آذن» إلى أن عليًا يترك الخطبة، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح، وقال الكرماني[4]: تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعًا، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة. ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع؛ لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه، كذا قال المهلب[5]، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة.

* * *

---

(١) (١١/ ٦٧٩)، كتاب النكاح، باب١٠٩، ح٥٢٣٠.

(٢) (٧/ ٤٢٥).

(٣) انظر: المتواري (ص: ٢٩٨).

(٤) (١٩/ ٢٠٠).

(٥) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/ ٤٢٥).

## ١٤ ـ باب لا يَكُونُ بَيْعُ الأمَةِ طَلاقًا

٥٢٧٩ ـ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ**؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «**عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

[تقدم في: ٤٢٦، الأطراف: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

**قوله**: (**باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا**) في رواية المستملي: «طلاقها»، ثم أورد فيه قصة بريرة، قال ابن التين: لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها؛ لأن شراء عائشة كان العتق بإزائه. وهذا الذي قاله عجيب، أما أولاً: فإن الترجمة مطابقة، فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى، وأيضًا فإن التخيير الذي جر إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع. وأما ثانيًا: فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة. وأما ثالثًا: فإن آخر كلامه يرد أوله، فإنه يثبت ما نفاه من المطابقة، قال ابن بطال[1]: اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقًا؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقًا، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقًا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى، ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة، والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها. انتهى ملخصًا. وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد

(١) (٧/ ٤٢٦، ٤٢٧).

فيها انقطاع، وفيه عن جابر وأنس أيضًا، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة، وفيه أيضًا عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن / ابن عباس بسند صحيح، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري، وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال: إباق العبد طلاقه.

٩/٤٠٥

وحديث عائشة في قصة بريرة أورده المصنف في أول الصلاة[١] وفي عدة أبواب مطولاً ومختصراً، وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة، وأوردها في الأطعمة[٢] من طريق إسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلاً، ولا يضر إرساله لأن مالكًا أحفظ من إسماعيل وأتقن، وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء، وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق[٣]، وكذا رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن المكي عن عائشة، وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة، ومنهم من قال: عن ابن عمر عن عائشة، وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة[٤] ويأتي، وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة.

**قوله: (كان في بريرة)** تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق[٥]، وقيل: إنها نبطية بفتح النون والموحدة، وقيل: إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة، وقيل: إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبة، واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة: أن بريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن، ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله، انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة إلى بريرة، وقيل: لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة.

---

(١) (٢/ ٢٠١)، كتاب الصلاة، باب٧٠، ح٤٥٦.
(٢) (١٢/ ٣٤٥)، كتاب الأطعمة، باب٣١، ح٥٤٣٠.
(٣) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب١٠، ح٢٥٣٦.
(٤) (٦/ ٤٢٤)، كتاب الهبة، باب٧، ح٢٥٧٦.
(٥) (٦/ ٤٠١)، كتاب المكاتب، باب٢، ح٢٥٦١.

قوله: (ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «ثلاث قضيات»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود: «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات» فذكر نحو حديث عائشة وزاد: «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» أخرجه الدارقطني، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»، وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: «تعتد عدة الحرة»، ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس: «تعتد بحيضة»، وقد تقدم البحث في عدة المختلعة[١] وأن من قال: الخلع فسخ، قال: تعتد بحيضة. وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقًا فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة.

وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة» وهو شاهد قوي؛ لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات، وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين: «أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة»، وقد قدمت في العتق[٢] أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: «ثلاث سنن»؛ لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصودًا خاصة، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضًا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم والحاجة إليها أمس. قال القاضي عياض[٣]: معنى ثلاث أو أربع / أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها، وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك.

٩
٤٠٦

(١) (١٢/ ٨٤)، كتاب الطلاق، باب١٢، ح٥٢٧٣.

(٢) (٦/ ٤١٠)، كتاب المكاتب، باب٣، ح٢٥٦٣.

(٣) الإكمال(٥/ ١٠٩، ١١٠).

قوله: (**إنها أعتقت فخيرت**) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر: «في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه»، وتقر بفتح وتشديد الراء: أي تدوم، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة: «فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها»، وفي رواية للدارقطني من طريق أبان ابن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعك»، زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلاً: «فاختاري»، ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا ببابين[١].

قوله: (**وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق**) هذه السنة الثانية، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق[٢] والشروط[٣]، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة: «إنما الولاء لمن أعتق» ويستفاد منه أن كلمة: «إنما» تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، وهو الذي أريد من الخبر. ويؤخذ منه: أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد، وسيأتي البحث فيه في الفرائض[٤]، وأنه لا ولاء للملتقط خلافًا لإسحاق، ولا لمن حالف إنسانًا خلافًا لطائفة من السلف، وبه قال أبو حنيفة، ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبدًا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد البر: إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه فإنهم قالوا: للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء.

قوله: (**ودخل رسول الله ﷺ**) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر: «بيت عائشة».

قوله: (**والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم**) في رواية إسماعيل بن جعفر: «فدعا بالغداء فأتي بخبز».

قوله: (**ألم أر البرمة فيها لحم؟ قالوا: بلى، ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة**) وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة[٥]: «وأتى النبي ﷺ بلحم فقالوا: هذا ما تصدق به على بريرة»، وكذا في حديث أنس في الهبة[٦]، ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى

---

(١) (١٢/ ١٠٦)، كتاب الطلاق، باب١٦، ح٥٢٨٣.

(٢) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب١٠، ح٢٥٣٦.

(٣) (٦/ ٦٥٨)، كتاب الشروط، باب١٧، ح٢٧٣٥.

(٤) (١٥/ ٤٧٦)، كتاب الفرائض، باب١٩.

(٥) (٤/ ٣٤٧)، كتاب الزكاة، باب٦١، ح١٤٩٣.

(٦) (٦/ ٤٢٥)، كتاب الهبة، باب٧، ح٢٥٧٨.

به وقيل له ذلك، ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة[1]: «فأهدي لها لحم، فقيل: هذا تصدق به على بريرة»، فإن كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها، وإن كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة، ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه: «ودخل عليَّ رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم، فقال: من أين لك هذا؟ قلت: أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها».

وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا»، وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى، واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر، وفيه نظر، بل جاء عن عائشة: «تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة» فهو أولى أن يؤخذ به، ووقع بعد قوله: «هو عليها صدقة ولنا هدية» من رواية أبي معاوية المذكورة: «فكلوه». وسأذكر فوائده بعد بابين[2] إن شاء الله تعالى.

## ١٥ ـ باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.

[الحديث ٥٢٨٠ ـ أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]

/ ٥٢٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ ـ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا. ٩/٤٠٧

[تقدم في: ٥٢٨٠، الأطراف: ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]

٥٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

[تقدم في: ٥٢٨٠، الأطراف: ٥٢٨١، ٥٢٨٣]

---

(١) (٦/ ٤٢٥)، كتاب الهبة، باب ٧، ح ٢٥٧٨.

(٢) (١٢/ ١٠٨)، كتاب الطلاق، باب ١٧، ح ٥٢٨٤.

قوله: **(باب خيار الأمة تحت العبد)** يعني إذا عتقت، وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدًا، وقد ترجم في أوائل النكاح[(١)] بحديث عائشة في قصة بريرة «باب الحرة تحت العبد»، وهو جزم منه أيضًا بأنه كان عبدًا، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه، واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدًا، وإثبات الخيار لها لا يدل؛ لأن المخالف يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدًا فلذلك جزم به، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًا، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه، قال إبراهيم بن أبي طالب ـ أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه ـ: خالف الأسود الناس في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرًا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئًا وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه. انتهى. وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين[(٢)].

وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرًا على رواية من قال كان عبدًا فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم: إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع. والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة، قال ابن بطال[(٣)]:

---

(١) (١١/ ٣٧٠)، كتاب النكاح، باب١٨، ح٥٠٩٧.

(٢) بل بعد باب واحد.

(٣) (٧/ ٤٢٨).

أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافىء للحرة في أكثر الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار.

واحتج من قال: إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك، وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرًا لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن / الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم، واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقًا أو فسخًا؟ فقال مالك والأوزاعي والليث: تكون طلقة بائنة، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الباقون: يكون فسخًا لا طلاقًا.

٩ / ٤٠٨

**قوله: (عن ابن عباس قال: رأيته عبدًا يعني زوج بريرة)** هكذا أورده مختصرًا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق مربع عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة: «رأيته يبكي»، وفي رواية له: «لقد رأيته يتبعها»، وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد»، وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولاً، وفيه أنها تعتد عدة الحرة، ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما: «ذاك مغيث عبد بني فلان» يعني زوج بريرة، وفي الأخرى: «كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له: مغيث»، وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه «مغيث»، وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة، والأول أثبت، وبه جزم ابن ماكولا وغيره، ووقع عند المستغفري في «الصحابة» من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة «مقسم»، وما أظنه إلا تصحيفًا.

**قوله: (عبدًا لبني فلان)** عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب: «كان عبدًا أسود لبني المغيرة»، وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور: «وكان عبدًا لآل المغيرة من بني مخزوم»، ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش، ثم ساق الحديث من

طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحاق: «وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد»، وقال ابن عبد البر: «مولى بني مطيع»، والأول أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب، ويمكن أن يدعي أنه كان مشتركًا بينهم على بعده، أو انتقل.

## ١٦ ـ باب شَفَاعَةِ النَّبيِّ ﷺ في زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: **«يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»**. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ رَاجَعْتِهِ»**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»** قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

[تقدم في: ٥٢٨٠، طرفاه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢]

**قوله: (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة)** أي عند بريرة لترجع إلى عصمته، قال ابن المنير[1]: موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع، وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم؛ لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكي، وقول العباس وبعده لو راجعته، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

**قوله: (حدثني محمد)** هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد ابن بشار / وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا: «حدثنا عبد الوهاب الثقفي»، وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما.

٩/٤٠٩

**قوله: (حدثنا عبد الوهاب)** هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء، وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب، فكأن له فيه شيخين

(١) المتواري (ص: ٢٩٩).

لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقًا كما ترى، وطريق أيوب أخرجها الإسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري عن عبد الوهاب الثقفي، وطريق خالد أخرجها من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن الثقفي أيضًا وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخاري.

**قوله: (يطوف خلفها يبكي)** في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله: «يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها»، والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: «في طرق المدينة ونواحيها، وأن دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل»، وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة، وظاهر قول النبي ﷺ في رواية الباب: «لو راجعته» أن ذلك كان بعد الفرقة، وبه جزم ابن بطال[(١)] فقال: لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته، قلت: ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد، وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا، وسيأتي البحث فيه بعد[(٢)].

**قوله: (يا عباس)** هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث، وتقدم ما فيه، وفي رواية ابن ماجه: «فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس»، وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال: «أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب إليها في ذلك»، وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيده أيضًا قول ابن عباس أنه شاهد ذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه. ويؤيد تأخر قصتها أيضًا ـ بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك ـ أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ، وأيضًا فقول عائشة: «إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة» فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر؛ لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح.

وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك. ثم رأيت الشيخ تقي الدين

---

(١) (٧/ ٤٣١).

(٢) (١٢/ ١١٤)، كتاب الطلاق، باب١٧، ح٥٢٨٤.

السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة. انتهى. وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى.

**قوله**: (**لو راجعته**) كذا في الأصول بمثناة واحدة، ووقع في رواية ابن ماجه: «لو راجعتيه» بإثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة، وهي لغة ضعيفة، وزاد ابن ماجه: «فإنه أبو ولدك»، وظاهره أنه كان له منها ولد.

**قوله**: (**تأمرني**) زاد الإسماعيلي: «قال: لا» وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل؛ لأنه خاطبها بقوله: «لو راجعته، فقالت: أتأمرني»، أي تريد بهذا القول الأمر فيجب علي؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح: «فقالت: يا رسول الله، أشيء واجب علي؟ قال: لا».

**قوله**: (**قال: إنما أنا أشفع**) في رواية ابن ماجه: «إنما أشفع» أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك.

**قوله**: (**فلا حاجة لي فيه**) أي فإذا لم تلزمني بذلك لأختار العود إليه، وقد وقع في الباب الذي بعده: «لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده».

## / ١٧ ـ باب

٩/ ٤١٠

٥٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. . . ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

[تقدم في: ٤٥٦، الأطراف: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

يث تقدم موصولاً في العلم[٥] في «باب من
ولا حرج».
ن حديث تقدم موصولاً في «باب لا يشير
أن يحمل عليها أو أشار إليها».

خه جزم المزي[٧] بأنه ابن طهمان، وزعم
ح. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى

مان.
(٣/ ٦٧٣)، كتاب السهو، باب ٩، ح ١٢٣٥.

قة .

لاق القول على الفعل .

الخنصر قلنا يزهدها) أي يقللها . بين أبو مسلم
الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن
ا إدراج . وقد قيل : إن المراد بوضع الأنملة في
، وسط يوم الجمعة، وبوضعها على الخنصر
خر أصابع الكف، وقد تقدم بسط الأقاويل في

ح ٣٣٤٦، (٨/ ٢٧٣)، كتاب المناقب، باب ٢٥،

ق

السويق بعود ليذوب في الماء ، وقد تقدم

ديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام ،

النهدي عن ابن مسعود :

كم» بالنصب على المفعولية .

على الفعل .

لراوي ، وتقدم في باب الأذان قبل الفجر من

الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل
ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي
إذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة
ر[٥]: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره
لد نافذ كاللفظ. انتهى. ويظهر لي أن البخاري
من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين

فأما في حقوق الله فقالوا: يكفي ولو من القادر
والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء

كذلك بالدال المهملة، وليس بالراء.

أَنَّ الطَّلاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ،
لا يَكُونُ إِلا بِكَلامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلاقُ لا
ذَلِكَ الْعِتْقُ. وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاعِنُ. وَقَالَ
عِهِ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الأَخْرَسُ
لأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ

نِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
رِ الأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ.
أَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ
يَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ،

[تقدم في: ٣٩٨٧]

انُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
اللَّهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ**ـ

[الحديث: ٥٣٠٤، طرفه في: ٦٠٠٥]

؛ لأن الملاعن يقول: «لعنة الله عليه إن كان من
التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذي بدئ به في
ظ عن المرأة بغير عكس. وقيل: سمي لعانًا لأن
نما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب
ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة
رض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر
حقهما.

يقال: تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما،
من الجانبين. وأجمعوا على مشروعية اللعان
ي وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد

هُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٦﴾) كذا

كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ ﴾)
ال: لما قالوا لمريم: ﴿ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا
ن كلموه، فقالوا: تأمرنا أن نكلم من هو في
ستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم
ة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها، وإن كانوا
أبي بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله
صمتًا أخرجه الطبراني وغيره.

رمزًا: إشارة) وصله عبد بن حميد[1] وأبو
وله تعالى: ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ
من الكلام فدل على أن له حكمه. وأغرب
ي. فلم يصب؛ فإن المشهور بالتفسير هو ابن

حة، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة
فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهامًا واضحًا لا
علق بصريح الزنا دون معناه، بدليل أن من قال
ل أن يكون وطئ وطء شبهة، فاعتقد القائل أنه
بين، ولذلك لا يجب الحد في التعريض.

قذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف، ونقض
طأ، ويتميز بالإشارة وهو قوي، واحتجوا أيضًا
بالإجماع. وتُعقب بأن مالكًا ذكر قبولها فلا
البحث فيه[٣].

إليه حتى فهم. قال المهلب: في أمره إشكال،

.٥٠١٥

وليس في استتابة المرتدين.

لق بالإشارة أيضًا .

ضل دور الأنصار، وقد تقدم شرحه في
نس عن أبي أسيد الساعدي، وأورده هنا عن
يادة أنس هذه الإشارة وليست في روايته عن
صة لسعد بن عبادة كما تقدم. والمقصود من
ه ثم بسطهن كالرامي بيده»، ففيه استعمال

بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه

/ ٤٧٥).

.٣٧/

بة بن عمرو ـ، ووقع في رواية القابسي
وَهْمٌ. وهو كما قال؛ فقد تقدم كذلك في بدء
ن إسماعيل ـ وهو ابن أبي خالد ـ عن قيس ـ
مه، ولفظه: «حدثني قيس عن عقبة بن عمرو
في بدء الخلق[٨]، وبقية شرحه في أول

ابة على السؤال الذي طرحه.

.١

.١

بغير لفظة الموضوع يقوم مقامه، وترجم
التعريض»، وكأنه أخذه من قوله في بعض
فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة
لامه يشعر بإلغاء حكم التعريض فيتناقض
ي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود،
ساوٍ فافترقا. قال الشافعي في «الأم»: ظاهر
حه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم
ومما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم
ريح فلا يجوز. والله أعلم.
جه أبو مصعب في «الموطأ» عن مالك،
ن رواية محمد بن الحسن عن مالك: «أَنَّا

حاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن
قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في
هرم أن مدلوكًا حدثها: «إن ضمضم بن قتادة ولد
ي النبي ﷺ فقال: هل لك من إبل؟...».
ب: «صرخ بالنبي ﷺ».
لدت غلامًا أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا
ي أنكرته» أي استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر
عريضًا، ووجه التعريض أنه قال: «غلامًا أسود»
رواية معمر عن الزهري عند مسلم: «وهو حينئذ
القذف ليس قذفًا، وبه قال الجمهور، واستدل
: يجب به الحد إذا كان مفهومًا. وأجابوا عن
ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر؛

.٧٣١
.٦٨

ن أين أتاها اللون الذي خالفها، هل هو بسب

عله»، ولا إشكال فيها بخلاف الأول فجزم
ل الصغاني: ويحتمل أن يكون في الأصل:
ن أنه حذف منه ضمير الشأن، ويؤيد توجيهه
ة في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه
لتحقيق.

أبي ذر / بحذف الفاعل، ولغيره: «نزعه —— ٩/٤٤٤
لأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه
سب، وكذا معرق في الكرم أو اللؤم، وأصل

(٢) في باب إذا شك في الولد.
س فيه التفسير المشار إليه.

خالفة الشبه . وفيه : الاحتياط للأنساب وإبقائها
قال القرطبي[٣] : يؤخذ منه منع التسلسل ، وأن
دث . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم
جاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به
من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع
مستفتيًا عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما
يض إذا كان على سبيل السؤال لا حدَّ فيه ، وإنما
راجهة والمشاتمة . وقال ابن المنير : الفرق بين

ومن ثم قال بعض العلماء: ليس بيمين ولا
كل زوجين مسلمَيْن أو كافرَيْن، حرَّيْن أو
فمن صح يمينه صح لعانه. وقيل: لا يصح
شهادة ولا يصح من محدود في قذف. وهذا
حلف. ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو

عباس: «فقال له: أحلف بالله الذي لا إله إلا
حاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن
ن لكان لي ولها شأن». واعتل بعض الحنفية
جت عن القياس تغليظًا لحرمة الفروج كما
هادة لم تكرر أيضًا. والذي تحرر لي أنها من
ن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي

شهب من المالكية، ورجحه ابن العربي. وقال
. وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطفه
بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، ويؤيده
فلو بدئ بالمرأة لكان دفعًا لأمر لم يثبت، وبأن
دم - فيندفع عن المرأة، بخلاف ما لو بدأت به

سله هشام بن حسان عن عكرمة، وتابعه عباد بن
، وساقه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولاً،
عنه موصولاً أخرجه الحاكم والبيهقي في
بن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية
طبري من طريق حماد مرسلاً. قال الترمذي:
عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ.

ليه.

ﷺ يقول : الله يعلم أن أحدكما كاذب) ظاهره
لاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما ، وزاد في
«فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها
رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، ثم
فتلكأت ونكصت حتى قلنا : إنها ترجع ، ثم
، وفيه أيضًا قوله ﷺ : «أبصروها فإن
ن في المسجد»(٥) .

. ٤٧

تَلاعِنَيْنِ.

[٧٣٠٤، ٧١٦٦، ٧١٦٥، ٦٨٥٤، ٥٣٠٩، ٥٢٥٩،

نبل، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام:
، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة
ـه فيترتب عليه المفاسد. الثاني: أن يرى أجنبيًا
، فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى
عدا ذلك. لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب
ظروا فإن جاءت به»، فجعل الشبه دالاً على نفيه
المذكورة كما سيأتي، ومن منع تمسك بحديث

ـذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في
راغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي

مالك: «حدثني ابن شهاب».

عنبي عن مالك: «عويمر بن أشقر»، وكذا
ن عبد الله الفهري عن الزهري، ووقع في
ب في «المبهمات»(٣) عويمر بن الحارث،
ثار» فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن
س. وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازني
هاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه
م بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه: «عن
ن بني العجلان، فقال: . . .» أي عاصم،

ما بعده.

كذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن
حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد: «حتى
عليهم ـ فوجد عند أهله رجلاً» الحديث. فهذا
، والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة، ولعلها
اة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة
ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود: «كنا
» فذكر القصة في اللعان باختصار، فعين اليوم

جد بن العجلان العجلاني، وهو ابن عم والد
مضت في التفسير: «وكان عاصم سيد بني
العجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن
بن قضاعة، وكان العجلان حالف بني عمرو بن

.٦

ى وما قربتها منذ أربعة أشهر»، وفي حديث
ر العجلاني وامرأته، فأنكر حملها الذي في
شريك بن سحماء بالمرأتين معًا. وأما قول
صر»: أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن
ريك هلال بن أمية. فكأنه لم يعرف مستند
فإن بعضها يعضد بعضًا، والجمع ممكن

ل.

ى قوله: «مع» فاستعمل الكناية؛ فإن مراده

٩/٤٤٩

علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى:
ه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب
في طبع البشر، ولأجل هذا قال: «أم كيف

له كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم
خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من
بي قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من
ع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل
ابتليت به. وقد وقع في حديث ابن عمر عند
د رجل مع امرأته رجلاً، فإن تكلم به تكلم بأمر
في حديث ابن مسعود عنده أيضًا: «إن تكلم
ى غيظ»، وهذه أتم الروايات في هذا المعنى.
حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أي عَظُمَ
ؤال غيره فأختص هو بالإنكار عليه، ولهذا قال
ب بخير.

.٤٧

متة وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة، وفي
» أخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق

ية الكشميهني: «ما أنتهي» أي ما أرجع عن
ه عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتي
أي بعد أن رجع من عند رسول الله ﷺ، وفي
زل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر
عده قد أنزل الله عليه».

ﷺ) بالنصب (وسط الناس) بفتح السين

. ٤

لنوع السابع: المبهمات والمشتبهات ونحوها.

الحد . فنزل جبريل فأنزل عليه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ
عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند
لي فرجًا . قال : فبينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل
ن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء
ن لاعن في الإسلام» ، فهذا يدل على أن الآية

من ذلك ، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير
عويمر فنزلت في شأنهما معًا ، وظهر لي الآن
هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر في
قد ابتليت به» فوجد الآية نزلت في شأن هلال ،
ن من وقع له ذلك ؛ لأن ذلك لا يختص بهلال ،
مل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء

.٤٧٤٧

ظ مستحب وقيل واجب.

ن صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعي
عنة بما سمى في كتابه»، وظاهره أنهما لم
صريح في ذلك فإن فيه: «فبدأ بالرجل فشهد
ن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى
ن زاد فيه: «فذهبت لتلتعن فقال النبي ﷺ:
ى يعلى وأصله في مسلم: «فدعاه النبي ﷺ
ه من الزنا؟ فشهد بذلك أربعًا، ثم قال له في
فعل، ثم دعاها ـ فذكر نحوه ـ فلما كان في
قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت

يب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن

ر: «فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين» فإن حديث
اهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق
) قوله: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها»
قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا
هي طالق ثلاثًا. فقال له النبي ﷺ: لا سبيل لك
نتهى.

وقع منه ﷺ / عقب قول الملاعن: «هي طالق
سعد الذي شرحه، وليس كذلك؛ فإن قوله: «لا
وقع في حديث ابن عمر عقب قوله: «الله يعلم

عن سهل قال: «فطلقها ثلاث تطليقات عند
صنع عند رسول الله ﷺ سنة»، قال سهل:
نة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا
أنه من تمام قول سهل، ويحتمل أنه من قول
ي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر
كل متلاعنين»: «قال ابن جريج: قال ابن
عنين». ثم وجدت في نسخة الصغاني آخر
بين المتلاعنين» من قول الزهري وليس من
يج فكأن المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه.

* *

اجتهادات بِهِ عَلَى المَشُرُوعِ مِنْ ذَلِكَ.

[٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين

شاء.

السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني

فإنه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن

جهم﴾ [النور: ٦] نزلت في هلال بن أمية فذكره

ب فذكره، فكأن ابن جريج أشار إلى بيان

في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي

عى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها

يا أقوال ابن شهاب، وهو موصول إليه بالسند

ض، قال: والعرب لا تطلق الأبيض في اللون
ذلك.

مهملة: دويبة تترامى على الطعام واللحم

بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لأبيه الذي

ي عظيمتين، ويوضحه ما في رواية أبي داود
العينين، عظيم الأليتين»، ومثله في رواية
ج الساقين»، والدعج شدة سواد الحدقة،
ى المذكورة: «وإن ولدته قطط الشعر أسود

.٤٧٤

تْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ،
فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ
تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ. قَالَ

٥٣، أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]

بغير بينة) أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضًا

رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد:
ستة أبواب[1].

كر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه،

.

؟» الحديث. ولا مانع أن يروي ابن عباس
لو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين

قدم، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا
بن عبد قيس من بني واقف، وهو مالك بن
بني عمرو بن عوف الذي ينتهي عاصم إلى
هو ابن مالك.

) تقدم بيان المراد من ذلك؛ لأن عويمر بن
أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: «ما ابتليت»،
ال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. وزعم
ل ذلك لقتلته، أو عيَّر أحدًا بذلك فابتلي به.

. ٤٧

نتين ومات، فهذا أيضا مما يقوي التعدد. والله

أته.

المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء ـ أي قوي
أنه كان أحمر أو أشقر؛ لأن ذاك لونه الأصلي

موحدة هو ضد الجعودة.

أهله آدم) بالمد أي لونه قريب من السواد.

ديد اللام أي ممتلئُ الساقين. وقال أبو الحسين
لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم.

يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله: «خدلا»
ل من قال أنه الممتلئُ الساق فيكون فيه تعميم

أتي بيانه في «باب قول الإمام: اللهم بيِّن»[4]

(دم خدلاً) يعني بسكون الدال ويقال بفتحها
وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب
: «وقال لنا أبو صالح»، ورواية عبد الله بن

* *

. ٤٧

علية .

) أي ما الحكم فيه؟ وقد أورده مسلم من وجه
رق المصعب ـ يعني ابن الزبير ـ بين المتلاعنين ـ
فذكرت ذلك لابن عمر» ، ومن وجه آخر عن
بن الزبير فما دريت ما أقول ، فمضيت إلى منزل
عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال :
ابن فلان» ، وعرف من قوله بمكة أن في الرواية
رت ذلك لابن عمر . ووقع في رواية عبد الرزاق
تا بالكوفة نختلف في الملاعنة ، يقول بعضنا :
منه أن الخلاف في ذلك كان قديمًا ، وقد استمر
قتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه ، وكأنه لم يبلغه

عجلان) سيأتي البحث فيه بعد باب ، وتقدمت

ها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها،
مستوعب فقال: إن كنت صادقًا فيما ادعيته
ت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها
ضته منك قبضًا صحيحًا تستحقه.
لك» حيث أبهم في حديث الباب بلفظ:
بن أيوب عن ابن علية بلفظ: «قال: لا مال
يان بلفظ: «فهو بما استحللت من فرجها»،
ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان بن
ل كتاب النفقات[1] سواء من طريق عمرو بن
لك منها»، وكرر لفظ «أبعد» تأكيدًا. قوله:
د عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب
فرجها» أن الملاعِنة لو أكذبت نفسها بعد

[تقدم في: [illegible] طرفه في: [illegible]]

حدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث،
حدكما» رد على من قال من النحاة: إن لفظ «أحد»
يستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع
في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى
ا وقع للقاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله
الدار من أحد، وما جاءني من أحد. وأما «أحد»
الإثبات نحو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾
: ٦]، ونحو «أحدكما كاذب».

يكون إرشادًا لا أنه لم يحصل منهما ولا من
ت توبة منه.

المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من
قبل اللعان تحذيرًا لهما منه، والأول أظهر
أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة
وقوع، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية
ظاهر فيما قال الداودي، ففي رواية جرير بن
طبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن
: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما
وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية
سعد وابن عمر، فيصح الأمران معًا باعتبار

* *

ند أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن
، عيينة على ذلك أحد» ، ثم أخرج من طريق ابن
ابن عمر : «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني

ه حديث في حديث . وذكر ابن أبي خيثمة أن
ط . قال ابن عبد البر : إن أراد من حديث سهل
حديث سهل من طريق ابن جريج : «فكانت سُنَّة
سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلاً ، وقد
لق»[1] ، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ
ين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها
لفرقة تقع بنفس اللعان، وعلى تقدير إرسالها
يتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث

.

ق الذي قبله .

لفرقة من حيث النظر ، وإنما المتبع في ذلك
له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير
ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا
عًا التزويج ؛ لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ،
الجملة . قال السمعاني : وقد أورد بعض
بيد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين .
ما تقدم . وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب
ي الموجود منه ملاعنة ، ولأن لعانه سبب في
مي الفراش فإذا انتفى الفراش انقطع النكاح ،
لاعنة حكمًا ، وإذا / ارتفعت صارت المرأة
اهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم ،
ق بها الحكم لا ترتفع ، فإذا أكذب نفسه فقد

٩ / ٤٦٠

النبي ﷺ فتلاعنا»، فوضح أن الانتفاء سبب

ن لنفي الولد. وعن أحمد: ينتفي الولد بمجرد
وفيه نظر؛ لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر
ا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها. وقال
ن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا
فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه

مل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه
احتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من
عن قذفها، واحتج الشافعي بأن الحامل قد
عربي: ليس عن هذا جواب مقنع.

رم لأنها ربيبته في الجملة .

## لإمَامِ : اللَّهُمَّ بيِّن

انُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
نِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ
لاً ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُ
لِيتُ بِهَذَا الأمْرِ إِلا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى
. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ
رَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
وْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا ، فَلاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا
كَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلامِ .

في : ٥٣١٠ ، الأطراف : ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨]

. . . » إلخ، فهو كلام اعترض بين الجملتين،
رة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء. والله

هو عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو ابن خالة ابن
هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود[1].

كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها
يب من يسلك مسالك السوء. وتُعقب بأن ابن
هام فمحتمل. وقد مضى في التفسير في رواية
ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أي
حد عن / المرأة؛ لأقمت عليها الحد من أجل
ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه
مسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر

.

بالطلاق وإما باللعان. وفيه أن الاستفهام
به إذا كان ثقة، وأنه يسن للحاكم وعظ
سة، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم
كله بما في حديث ابن عمر، لكن قد صرح
ا. وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم.

مسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان،
خاصة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحي، لئلا
المسألة. وقد ثبت في الصحيح: «أعظم
من أجل مسألته»، وقد استمر جماعة من
لأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء
وا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه
جنه، وأن من لقي شيئًا من المكروه بسبب
يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه

ا. فجاءت به أسود جعدًا»، وبه قال الجمهور
ن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة، وحجة
لرجل ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين
للعان مع الآيسة، وقد اختلف في الصغيرة:
لدفع حد القذف عنه دونها.

موس؛ لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة،
كان واجبًا لبينه مجملاً بأن يقول مثلاً فليكفر
التوبة، وفي قوله عليه السلام: «البينة وإلا حد
البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب؛ لأن
ية اللعان. وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة
ن الغيبة المحرمة. واستدل به على أن اللعان لا

.٥

فله الملاعنة . وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد
نها بثلاث فله اللعان . وقال أبو حنيفة : لا .
عبي : إذا طلقها ثلاثًا فوضعت فانتفى منه فله
ذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور : ٦]، أفتراها له
ت الحق أن لا أرجع إليه ، فلو التعن ثلاث
ما لم تقع الفرقة عند الجمهور ؛ لأن ظاهر
بما ذكر فيتعين الإتيان بجميعه . وقال أبو
كثر فتعلق به الحكم . واستدل به على أن
ن أحمد لقوله : «انظروا فإن جاءت به . . . »
حق الولد مع ذلك بأمه .

ويكون المستند / التمسك بالأصل أو قوة — ٩/٤٦٤
، هلال : «والله ليجلدنك» ، ولقول هلال :
» . وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما

ان فيما وقفت عليه من النسخ. ووقع في شرح
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾»: «كتاب العدة»،
ك هنا، فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان؛ لأن
غيره سواء جامعها أم لم يجامع.
م هو ابن عروة.
إلخ، ساقه على لفظ عبدة، وإنما احتاج إلى
دثني أبي».
بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو
المعجمة، وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في

النضير ولم يتعرض لضبط قريظة، ولم يتعرض له أيضًا

فطلقها، فتزوجها رفاعة ثم فارقها، فأرادت ـــــ ٩
٤٦٥
ه مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة

رج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن
ميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشكو من
إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها
ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان
عبد الله بن عباس» مكبر، وتُعقب على ابن
طراف»(١) ولا تعقب عليهما؛ فإنهما ذكراه
ختلف في سماعه من النبي ﷺ إلا أنه ولد في
يصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

ـ تقديره يظهر من الروايات الأخرى، فعند
تزوجت زوجًا غيره فلم يصل منها إلى شيء
عن هشام: «فنكحها عبد الرحمن بن الزبير
لرحمن بن الزبير نفسه وزاد: «فلم يستطع أن
ره ضاد معجمة، أي حصل له عارض حال بينه

اية أبي معاوية عن هشام: «فلم يقربني إلا هنة
اء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة.

اء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة، هو
لعين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذَكَرَه يشبه
به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً
ـ منتشرًا، فلو كان ذَكَرَه أشل أو كان هو عِنِّينًا أو

الد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع
كما سيأتي في كتاب اللباس[٣] من طريق
بالباب فقال: يا أبا بكر، ألا تنهي هذه عما
ﷺ على التبسم». وفيه ما كان الصحابة عليه
من خالف ذلك بفعله أو قوله؛ لقول خالد
هذه؟ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج
مباشرة نهيها بنفسه، فأمر به أبا بكر لكونه
لذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يتبسم عند
ا لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح
ها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني،

فرج، وأنث تشبيهًا بقطعة من عسل. وقال
معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن
كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل
الإنزال، وهذا الشرط انفرد به / عن الجماعة.
: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء
الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج

عرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً، وهو في
صة، ويرد قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطًا
ا كان بعيد العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام
ح لم يذق عسيلة صاحبه، لا إن فسرت العسيلة

شعبة، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك،
حديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن
.

نحاس في «معاني القرآن» وتبعه عبد الوهاب
يد بن جبير وَهْمٌ، وأعجب منه أن أبا حيان
، بن جبير، ولا يعرف له سند عن سعيد بن
بن المنذر حجة في ذلك. وحكى ابن
على ذلك. قال القرطبي(٢): ويستفاد من
ل ما ينطلق عليه الاسم، خلافًا لمن قال:
ي عسيلته...» إلخ، إشعار بإمكان ذلك،
اهر في تعذر الجماع المشترط، فأجاب
.

صائم أو محرم.

في هذا الحديث عن عائشة، وهو زائد على

خمس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن،

ا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث

اقي» على أن البتة ثلاث تطليقات، وهو عجب

قطع العصمة، وهو أعم من أن يكون بالثلاث

يقات. وسيأتي في اللباس[٢] صريحًا أنه طلقها

حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما

زم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر، أو حمل

الإلباس. والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان

دة، وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها

ه وليس كتاب اللباس.

ها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن
حديث، وأصله عند البخاري وقد تقدم في

في اللباس[3] في آخر الحديث بعد قوله: «لا
رقته بعد». زاد ابن جريج عن الزهري في هذا
: إنه ـ يعني زوجها الثاني ـ مسها فمنعها أن
في تفسيره مرسلاً أنها «قالت: يا رسول الله
صدقك في الآخر. وأنها أتت أبا بكر ثم عمر
راية ابن جريج المذكورة أخرجها عبد الرزاق
ن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير.

المرأتين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن
الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة
بعدها. والله أعلم.

قال: «طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح
ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ـ لشعرة
النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها وراجع أم ركانة،
م بالصواب.

❊

بسان سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ،

٩
---
٤٧٠

[تقدم في : ٣٩٩١]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ
لَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ،

يكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾) سقط لفظ «باب» لأبي ذر
اب العدة ـ باب قول الله . . . » إلخ . والعدة
وجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالإقراء أو

و لا يحضن) ، أي فسر قوله تعالى : ﴿ إِنِ

هن حكم اللائي يئسن .

ابن عبد الأسد المخزومي، وقد تقدم الحديث
الرحمن عن كريب عن أم سلمة، وذلك لما
تقدم بيان ذلك مشروحًا هناك، وقد رواه مالك
ل أبو سلمة على أم سلمة» أورده المصنف هنا
ختصار أيضًا، الطريق الأولى طريق الأعرج:
أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة» كذا رواه
«عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة» كما
ي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة، وأخرجه
وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة، فبعثوا كريبًا
هو شاهد لرواية الأعرج.

ح٤٩٠٩.
ح٤٩٠٩.

ن يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]،
لأجلين؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر
ة».

الدمياطي في حواشيه: هو ابن عبد الله بن
ا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق
يخ البخاري فيه، وكذا أخرجه الطبراني من

جواز الرواية بالمكاتبة، وقد سبق في غزوة
عن ابن شهاب أتم سياقًا مما هنا، ووصله
وافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن

.٤٩١

روة عن أبيه : «عن المسور بن مخرمة أن سبيعة
ور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة ،
ء، وكانت قبل قصة سبيعة، فلعله حضر قصة

أسلم يقال لها سبيعة) هي بمهملة وموحدة ثم
بعة / بنت الحارث»، وذكرها ابن سعد في
أحمد : «سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي »، فإن
مشهور، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو

بدر أيضًا تسميته «سعد بن خولة» ، وفيه أنه من
.

حجة الوداع، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على

.٤٩١٠

ن «جعفر» ـ ابن الحارث بن عميلة بن السباق
هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن
ى : وكان من المؤلفة وسكن الكوفة ، وكان
علم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ . كذا
، وقال ابن منده في «الصحابة» عداده في أهل
نظر ؛ لأن خليفة قال : أقام بمكة حتى مات ،

قي : إن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك ،
، يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ ؛ لأنه
ا تزوجت الشاب ، وكذا في رواية داود بن

.٤٩٠٩

ه بل قال ابن التين: إنه عند جميعهم «فقال» إلا
ف مما قال عياض، ثم قال عياض: والحديث
. . .» إلخ. قلت: قد ثبت المحذوف في رواية
شيخ البخاري فيه ولفظه: «فمكثت قريبًا من
صار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا، فإنه
ن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ؟
ابن أرقم ونسبه إلى جده كما نبهت عليه وطوى
رته، فكتب إليه الجواب: إني سألتها فذكرت
قع بيانه واضحًا في تفسير الطلاق[2] من رواية
بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة
حولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل،

أيضًا مبهم، وفي رواية يحيى بن أبي كثير
ربعين ليلة»، كذا في رواية شيبان عنه، وفي
ة»، ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب
عت في رواية الأسود: «فوضعت بعد وفاة
مًا»، كذا عند الترمذي والنسائي، وعند ابن
الشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين. ووقع في
ي رواية شعبة بلفظ: «خمسة عشر، نصف

لصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم
ر / وعشر، وهو هنا كذلك، فأقل ما قيل في
الشروح أن في البخاري رواية: «عشر ليال»
امتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا
أشهرين» وبغيره دون أربعة أشهر. وقد قال

٩
―――
٤٧٤

حالة الثانية حتى تضع. وقد وافق سحنون من
شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار
عمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله
ـن بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤]
مل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ
ا يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع أولئك
بنة ذكر عدد المطلقات، كالآيسة والصغيرة
عموم، لكن قصروه على من مضت عليها المدة
و أقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء

ع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن

ح ٤٩١٠.

وضعت حملي» بأنه يجوز العقد عليها إذا
مهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر
حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا
والنخعي وحماد بن سلمة: لا تنكح حتى
هم، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه
جوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون
فلا حجة فيه أيضًا لأنها حكاية واقعة سبيعة،
وضعت»، كما في حديث الزهري المتقدم
وضعت حملك»، وكذا أخرجه أحمد من
ر: قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فعلق الحل بحين الوضع
، فصح ما قال الجمهور.

على أي صفة كان من مضغة أو من علقة، سواء
على الوضع من غير تفصيل، وتوقف ابن دقيق
الحامل هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج
ب أقوى؛ ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة
ولا خفية، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود
روج المضغة أو العلقة، بخلاف أم الولد فإن
سل آدمي لا يقال فيه: ولدت.

ها لمن يخطبها؛ لأن في رواية الزهري التي في
ب»، وفي رواية ابن إسحاق: «فتهيأت للنكاح
د أحمد: «فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت»،
الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة
حامل» وهو الأشهر؛ لأن الحمل من صفات

عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ وَلاَ
وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.
رَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا. وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى
دًا فِي بَطْنِهَا

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾) سقط لفظ
الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق
بمعنى الأمر، وقرأ الجمهور «قروء» بالهمز

في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت
: تحتسب، وهذا أحب إلى سفيان) زاد في
شيبة(١). عن عبدالرحمن بن مهدي: «عن

ت الآية. واختلف العلماء في المراد بالأقراء
بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن
التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، فدل على أن

* *

ث : ٥٣٢٢ ، أطرافه في : ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٨]

دَّثَـنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَلاَ تَتَّقِي اللَّه؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا : لاَ سُكْنَى وَلاَ

٥ ، تقدم في : ٥٣٢١ . الأطراف : ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٧]

في : ٥٣٢٢ ، الأطراف : ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٨]

ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ئِشَةَ : أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا
قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ
ي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ
تْ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

٥٧ ، تقدم في : ٥٣٢٢ ، الأطراف : ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٨]

٥٧ ، تقدم في : ٥٣٢٢ ، الأطراف : ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٨]

سهم على أن المراد: أصيب بجراحة أو أصيب

ي مات على ظاهره، وكان في بعث علي إلى
الله ﷺ أي في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من
سابق على الموت، فقد ذهب جمع جم إلى أنه
بطلاقها، فإذا جمع بين الروايتين استقام هذا
قال: إنه بقي إلى خلافة عمر.

كُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ. . .﴾ الآية)

فاطمة) أي لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال

) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما
ب موجود؛ ولذلك قال: «فحسبك ما بين
ع عن رد خبر فاطمة، فقد كان أنكر ذلك على
ب عن الزهري: «أخبرني عبيد الله بن عبد الله
سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس،
ع بذلك مروان فأنكر، فذكرت أن خالتها
روان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن
، طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله
ن امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها
بعده، فكأن مروان أنكر الخروج مطلقًا ثم
خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي.

: **ألم تري إلى فلانة بنت الحكم؟**) نسبها إلى
الطريق الأولى.

الكشميهني: «ما صنع» أي زوجها في تمكينها
عائشة إلى مروان عمها وهو الأمير أن يردها إلى

يكون فاعل «قال» هو عروة.

**هذا الحديث**) في رواية مسلم من طريق هشام
العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها
لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث»، كأنها
شيئًا عليه فيه غضاضة.

يه: **عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة**

.(٢٧٠

م وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها

ه في الباب قبله من قول مروان لعائشة: «إن
ها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب
يث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع
لها الوكيل: «لا نفقة لك» سألت النبي ﷺ
عليل إنما هو / بسبب ما جرى من الاختلاف
هذا الظاهر عمل به. قلت: المتفق عليه في
ت الروايات: ففي بعضها: «فقال: لا نفقة
لا نفقة لك» استأذنته في الانتقال فأذن لها،
حديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب
ومنها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن

٩/٤٨٠

وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة
كم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ
رًا ۝﴾ قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي
ست حاملاً فعلام يحبسونها؟
الى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝﴾ المراجعة ـ
بري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه،
تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك، فلم
د من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها
ة»، فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد
تفرد برفعه وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية
كما قال، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في

سونها؟» فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى
معه الاستمتاع ولو كانت رجعية، وأما السكنى

بينا» غير محفوظ والمحفوظ «لا ندع كتاب
ت ليست فيها هذه الزيادة، لكن ذلك لا يرد
عليه أحكامه من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد
لسان عمر، فإن قوله: «لا ندري حفظت أو
التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما
جاب النفقة، وإنما أنكر إسقاط السكنى.

ث عمر: «للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة»،
فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك
لم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه، وقد بالغ
سنة رسول الله ﷺ لأن عمر روى خلاف ما
جًا صحيحًا، وبطل حديث فاطمة فلم يجب
ة ما روى عمر بن الخطاب، فإنه أورده من
ل الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة»، وهذا

ـ رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها،
مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها»،
بنت قيس».

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ
٢]: مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ

شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ
للَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً،
أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:

،٢، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠،
١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣،
٤٤٠، ٤٤٠٨، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

ن المنير[٤] : لما رتب النبي ﷺ على مجرد
ي الحكم إلى الزوج، فتصدق المرأة في
حاق الحمل به.

بِرَدِّهِنَّ﴾ : فِي الْعِدَّةِ

ثْنَتَيْنِ؟ وَقَوْله : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾
ثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ

[تقدم في : ٤٥٢٩، الأطراف : ٥١٣٠، ٥٣٣١]

. ١٧

، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٣، ٧١٦٠]

**العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو**
وفصل أبو ذر أيضًا بين قوله: ﴿ بِرَدِّهِنَّ ﴾ وبين
بأحقية الرجعة من كانت في العدة، وهو قول
﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ من رواية النسفي.

يج أخته، أورده من طريقين: **الأولى**: قوله:
هو ابن سلام، وعبد الوهاب شيخه هو ابن
ري. **الطريق الثانية**: من طريق سعيد وهو ابن
سن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل»،
ختته»، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في «باب
ت هناك من وصله وأرسله، وتقدم في تفسير

.

ليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة
ية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف .
: فقال الأوزاعي : إذا جامعها فقد راجعها .
إسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة، وقال
و نظر إلى فرجها بشهوة . وقال الشافعي : لا
جواز الوطء وتحريمه، وحجة الشافعي أن
ل الوطء وعدمه ؛ لأن الحل معنى يجوز أن
كين ثم إسلام الآخر في العدة، وكما يرتفع
عاني . وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم
ة ولوقوع الطلقة الثانية .
ه وإنما زال وصفه . وقال / ابن السمعاني : ٩/٤٨٤

. ٤٥

ب الصَّبيَّةُ الطِّيبَ ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
بَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ :

ةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ
خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ
حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

دم في : ١٢٨٠ ، الأطراف : ١٢٨١ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥]

بَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ عَنْهَا أَخُوهَا ، فَدَعَتِ
طِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَوْمِ الآخِرِ أَنْ تحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ

ز» في كتاب الزوج ... في
ير زوجها» من كتاب الجنائز[1]، قال أهل
حدادًا لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حدًا
ى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها
ا منع الحد المعصية. وقال الفراء: سمي
ه، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في
: يروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر،
المرأة انقطعت عن الزينة. وقال أبو حاتم:
ت». وقال الفراء: كان القدماء يؤثرون

طيب) أي إذا كانت ذات زوج فمات عنها.
صنف؛ فإن أثر الزهري وصله ابن وهب في

ص: ١٤٨.

كانت تحته وهي فاختة بنت أبي أمية في شهر رمضان سنة أربع وثلاثين ولا أنه حضر موت أخيه عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون حضرت القصة زينب بنت جحش في تلك الحالة، وأنه يجوز أن يكون الذي مات لزينب أخ من أمها أو أخ من أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان ولكن لم يظهر مما نسب إليه لأن اسمه «عبد» بغير إضافة؛ لأنه مات في خلافة عمر رضي الله عنه وفي كتابه الكبير ما يدل على أنه حضر دفنها، ويلزم على الأمرين إشكال إلا أن يقال إنه يحتمل أن يكون أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة.

ويستفاد من الحديث جواز الإحداد على غير الزوج وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، واستدل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على غير الزوج لا على الوجوب، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل / آخر

. ١٢٨٢، ١١

الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد
م عليه النسائي[1] بذلك، وأجاب الجمهور
ما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه
حق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة
م على سوم أخيه؛ ولأنه حق للزوجية فأشبه
سهم أن الذمية داخلة في قوله: «تؤمن بالله
نه فأجاد، وقال النووي[2]: قيد بوصف
ل ابن دقيق العيد[3].: والأول أولى، وفي
قراء، قال ابن العربي: هو قول من قال: لا

بية المتوفى عنها زوجها.

، فكان ذلك ظاهرًا في حديث الميت؛ لأنه يمنعه
ه هي ولا تخاف منه، بخلاف المطلق الحي في كل
نها وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف المطلقة قبل
بائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد.
ن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية.

الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها
يح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع
حش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة
لحاجة، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها،

يه: أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد
عة أشهر بنقصان الأهِلَّة، فجبر الكسر إلى العقد
دة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا

أن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها
م ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على
حتمال فجرى على عادته .

ن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرًا
في حزنها على جعفر ، فنهاها عن ذلك بعد
د ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن
«ثلاثًا» ؛ لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على
بانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها
ع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من
نه قال : إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في

ذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة
» فقال : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر

ملي عن ابن لهيعة لكنه قال: «بنت نعيم» ولم

عثمان بن صالح: «عن عبد الله بن عقبة عن
ب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن
وفي زوجها. . .» الحديث، وعبد الله بن عقبة
ممن هو أبو الأسود، فإن كان محفوظًا فلابن
بها ولم تنسب فيما وقفت عليه، وأما المغيرة
بن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل
عليه.

عيد: يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية
ى أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل وهي
عيناها» يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في
، والذي رجح الأول هو المنذري.

عبيد أنها أحدت على ابن عمر، فلم تكتحل
الصبر، ومنهم من تأول النهي على كحل
عض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم
جوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي



الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن،
: فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان
قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
لى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو
بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى:
: ٢٤٠] ثم نسخت بالآية التي قبل وهي:

٧٢)، ح٢٣٠٥، والنسائي (٦/ ٢٠٤، ح٣٥٣٧).

ظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصًا رواية
إلى شر بيت لها فجلست فيه»، ولعل أصل
ير على طريق الاستعارة، والأحلاس في رواية
ـ وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت
وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها، وقد ذكرا

«لها».

جر والتنوين على البدل، وقوله: «أو شاة أو
ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية.
مة ثقيلة؛ فسره مالك في آخر الحديث فقال:
سر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة،
حدة ثم مهملة خفيفة، وهي رواية الشافعي،
اني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي

وسكون المهملة ويجوز فتحها.

جشون عن مالك: «ترمى ببعرة من بعر الغنم

ا»، وفي رواية ابن وهب: «فترمي ببعرة من

عبة الآتية: «فإذا كان حول فمر كلب رمت

ور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره أم

ن عرض من كلب أو غيره تُرِي من حضرها أن

و غيره. وقال عياض[٢]: يمكن الجمع بأن

ولا يخفى بعده، والزيادة من الثقة مقبولة

ن حتى يحتاج إلى الجمع.

شارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل:

ر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان

سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَـةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : قَالَتْ

[أطراف : ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣]

لاثي ، ولو كان من الرباعي لقال المحدة ، قال
ؤنث كطالق وحائض . قلت : لكنه جائز فليس
سلمة الماضي في الباب قبله ، وكذا حديث أم
قدم/ ما فيه قبل .
لا تاء بين الكاف والحاء . ثم أورد حديث أم
قوله : «إلا بزوج» في رواية الكشميهني : «إلا

* *

عون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض.
ات لا ينبت إلا باليمن. وعزاه لأبي حنيفة
وب العصب الخضرة وهي الحبرة. وليس له
أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس
د فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ
أيضًا، وكره مالك غليظه.

ـه مطلقًا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه،
جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض،
وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به، قال
كان مصبوغًا، واختلف في الحرير فالأصح

لأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من
ض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا
خلطا في أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير
بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب، وزعم
لماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض، ورده
منه رائحة طيبة إلا من التبخر به، كذا قال وفيه
لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو

* *

أم حبيبة في الطريق الأولى: «ثلاث ليال»،
الي بأيامها، ويحمل المطلق هنا على المقيد
راد ثلاث ليال بأيامها، وذهب الأوزاعي إلى
أقلعت في أول اليوم الثالث، وإن مات في
ي صبيحة اليوم الرابع. ولا تلفيق.
لله بن المثنى شيخ البخاري، وقد أخرج عنه
المذكور في الذي قبله.
رده مختصرًا، وهو في الأصل مثل الحديث
ي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ: «أن
، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر
ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا».
و أقل طهرها، وقد تقدم شرحه قبل.

ليق (٤/ ٤٧٩).

عطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ

[تقدم في: ٤٥٣١]

ن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم حَدَّثَنِي
يبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ
نْ حَاجَةٍ، لَولاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ**
**مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**

دم في: ١٢٨٠، الأطراف: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩]

رُونَ أَزْوَاجًا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿خَبِيرٌ﴾) كذا لأبي ذر

في تفسير البقرة[١] هذا الحديث بهذا السند،

.٤٥٣١

﴿ غير إخراج ﴾ ، فالجمهور على انه نسخ

ث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال

٩
٤٩٤

به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن

لاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة

علم .

## بِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُه .

ا صَدَاقُهَا

نُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

مَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ» .

[تقدم في : ٢٢٣٧ ، الأطراف : ٢٢٨٢ ، ٥٧٦١]

، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة. وقال
فمنهم من قال: لها المسمى، ومنهم من قال:

صداقها) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[٣] عن
وليس لها غيره»، ومن طريق مطر الوراق عن
لها».

عمرو الأنصاري - في النهي عن ثمن الكلب

قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

عِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ
لَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ
بَا فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ
الَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لاَ
الَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ

في: ٥٣١١، الأطراف: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠]

ه أو استحقاقه، وقوله: «وكيف الدخول؟»
الباب: «فقد دخلت بها» على أن من أغلق

.٢٢٣

كقول الكوفيين .

ل[1] : التقدير : أو كيف طلاقها ، فاكتفى بذكر

يحتمل أن يكون التقدير : أو كيف الحكم إذا

ي ، والتقدير : وكيف المسيس؟ وهو معطوف

سيس .

بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه

* *

. ٥٣١٢ ، ٥٣١١ ح ، ٣

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ ، ثم قال : إلى قوله :
لأن المصنف قال بعد ذلك : «وقوله تعالى :
مة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في
أن «أو» للتنويع ، فنفى الجناح عمن طلقت
ى ، فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها
علماء وأحد قولي الشافعي أيضًا ، وعن أبي
سم لها صداقًا . وقال الليث : لا تجب المتعة
م تقدر .

كنفقة القريب ، واحتج بعضهم بأن شريحًا
ولا دلالة فيه على ترك الوجوب ، وذهبت
استثناء ، وعن الشافعي مثله وهو الراجح ،

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية ،

عشرون عليه والباقي موصوفة المذكور للتي
تة وعشرون حديثاً . وافقه مسلم على تخريجها
ث سهل بن سعد، ثلاثتها في قصة الجونية،
ئم . . . » الحديث، وهو معلق، وحديث ابن
يثه في زوج بريرة، وحديثه : «كان المشركون
ه، وحديثه في تفسير الإيلاء، وحديث المسور
بنت قيس في مكان وحش»، وهو معلق، وفيه
والله أعلم .

❊ ❊

ى .

قْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

في: ٤٦٨٤، الأطراف: ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦]

عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

[الحديث: ٥٣٥٣، طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧]

نْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي

». فَقُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ

لَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ

، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ

[٦٧٣٣، ٦٣٧٣، ٥٦٦٨، ٥٦٥٩، ٤٤٠٩، ٣٩٣

ت»، وبهذا يتبين مراد البخاري من إيرادها في
المراد بالعفو ما فضل عن الأهل، أخرجه ابن
الصدقة المفروضة، ومن طريق علي بن أبي
ال، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة، فلما
ولها أولى أن يؤخذ به، ولو كان مرسلاً.

عقبة بن عمرو.

ن[٢] من وجه آخر عن شعبة «أخبرني عدي بن

**عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ**) القائل:
ن طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره إلى أن

تبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب
هل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك
تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة
جبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة
وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم
إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيبًا لهم في تقديم
منير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية
رجل كاحتياجه إليها ـ في اللذة والتأنيس
ا عليه شيء، إلا أن الله خص الرجل بالفضل
فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق،

يك . . » الحديث . وفرقه البخاري كما سيأتي
ي» ، فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب :
ني آدم ويكون تخصيصه ﷺ بإضافته إلى نفسه ،
به ويبلغ أمته ، وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين
ميع أنواع الخير ، وسيأتي شرح حديث شعيب

الحسن في «الموطأ» عن مالك «أخبرني ثور» .
المجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب
ه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به

. ٤٦٨٤
. ٧
. ٧

في الوصية بالثلث، وقد تقدم شرحه في
فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في فيِّ
من أبي هريرة رفعه «دينار أعطيته مسكينًا،
لله، ودينار أنفقته على أهلك، قال: الدينار
ث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه
ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار
بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجرًا من رجل
: البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس؛
عليه من بقية عياله؛ إذ ليس لأحد إحياء غيره

[تقدم في: ١٤٢٦، الأطراف: ١٤٢٨، ٥٣٥٥]

العيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة
لخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب
ة ذكرت مرتين تأكيدًا لحقها، ووجوب نفقة
حديث جابر عند مسلم «ولهن عليكم رزقهن
ا محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد
ديرها؛ فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية،
أنها بالأمداد، ووافق الجمهور من الشافعية
ن غيرهم أبو الفضل بن عبدان، وقال الروياني
ح مسلم» ما سيأتي في «باب إذا لم ينفق الرجل
بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت
جب إلحاقها بما يشبه الدوام، وهو الكفارة

ن طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم
مرأتك . . . » الحديث . وهو وهم والصواب
سئل أبو هريرة : من تعول يا أبا هريرة» ، وقد
، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من
ﷺ قال : «المرأة تقول لزوجها : أطعمني» ،
التفصيل ، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق
هريرة تقول امرأتك . . . » إلخ ، وهو معنى
أبي هريرة» ، ووقع في رواية الإسماعيلي
ك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال : هذا من
ـ أي من حاصله ـ إشارة إلى أنه من استنباطه
رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته .

النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص

جابر بن سمرة «اسكنوا في الصلاة» لترك رفع
بالأيدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان،
ا بالقياس على الرقيق والحيوان، فإن من أعسر

## عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نفقَاتُ الْعِيَالِ؟

كِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي
قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ
الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
يَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

اللَيثُ قَال: حَدَّثَـنا عُقَيْلٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ:
دُ بْنُ جُبيرِ بْنُ مُطعمٍ ذَكَرَ لِي ذِكرًا مِن حَدِيثِهِ ـ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ... أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا : نَعَم. ثُمَّ
ﷺ ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ
عَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وكَذا ، وَاللَّهُ
اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْر . ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا
ابن أَخِيكَ ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِه
كُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعملانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ
ملْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلَيْتُهَا ، وَإلاَّ فَلا تُكَلِّمَانِي
بِذَلك . أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟
: أَنشُدُكُمَا بِاللَّهِ ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا / بِذَلِك؟
وَالذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي

٩
٥٠٣

عَنْهَا فادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .

[٧٣٠٥ ، ٦٧٢٨ ، ٥٣٥٧ ، ٤٨٨٥ ، ٤٠٣٣ ، ٣٠٩

رج مسلم الحديث مطولاً من رواية عبد الرزاق
رواية الأقران، فإن ابن عيينة عن معمر قرينان،
منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على
مر وإنصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر إذ ذاك
ما هي ولم يأنف مما تقدم.

لأهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصرًا، ثم ساق
ن شهاب الزهري، وقد تقدم شرحه مستوفى في
: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة،
«كان لا يدخر شيئًا لغد»، فيحمل على الادخار
و كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم

ح ٤٨٨٥.
.٣٠٩

## ...ا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا

## ...لْوَلَدِ

...رَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ
... فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ
... قَالَ: «لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ».

[... ٣٨، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

...عْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
...بِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

[تقدم في: ٢٠٦٦، الأطراف: ٥١٩٢، ٥١٩٥]

...ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة

شَاوُرٍ. فِصَالُهُ: فِطَامُهُ.

نَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ كذا
ه: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾». وقال: ﴿وَحَمْلُهُ
ضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، قيل:
لمرضعة من أجل إرضاعها الولد، كانت في
مدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة: الإشارة
فيها أيضًا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على
لا رضاع بعد حولين»، البحث في معنى قوله
رج الطبري عن ابن عباس أن إرضاع الحولين
ت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة / الحولين

.
ى

ب اللبن. قال ابن بطال : قوله تعالى:
الأمر لما فيه من الإلزام، كقولك : حسبك
والدة إرضاع ولدها إذا كان أبوه حيًا موسرًا
ورَهُنَّ ﴾، قال: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥ
ولدها، ودل على أن قوله: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ
اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت
أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة
ة أشهر كما تقدم قريبًا أخرجه الطبري أيضًا
على عكرمة، وعن ابن عباس قول ثالث أن
جه الطبري أيضًا ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع
عن ابن مسعود قال: ما كان من رضاعة بعد

خدمها في / حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق
لحرمتها جميعًا، وقد تقدم كثير من مباحث

## رْأَةِفِي بيَتِ زَوْجِهَا

بَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا
كُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ
. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ
كُمَا ـ فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ
مَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ـ أَوْ أَوَيْتُمَا
ا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا

دَّثَـنا عبَيْد اللهِ بْنَ أبي يَزِيد سَمِع مُجاهِداً:
بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام أَتَتِ
خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاثًا
للَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ» ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ
نَ، قَالَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

ي: ٣١١٣، الأطراف: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٦٣١٨]

لزم الزوج إخدامها؟ ذكر فيه حديث علي
ري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من
ك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أن
سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن
زم بذلك أو بتعاطي ذلك / بنفسه، ولو كانت ٩/٥٠٧

.١
.٦٣١٨

معروف . وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب

حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك .

## ةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

عْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي

[تقدم في : ٦٧٦ ، الأطراف : ٦٠٣٩]

ه .

رواية المستملي والسرخسي ، وقد تقدم ضبط

٥ .

خذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف)

بق الأولى ؛ لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة

٩
———
٥٠٨

لامتناع .

و ابن عروة .

هندًا بالصرف ، ووقع في رواية الزهري عن

ت عتبة بن ربيعة» أي ابن عبد شمس بن عبد

هشام : «إن هندًا أم معاوية وكانت هند لما

عليها ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت

لاكتها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل

خه .

كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت
عاشت بعد وفاة أبي سفيان، فإنه ذكر قصة فيها
قعدت عن الولد، وكانت وفاة أبي سفيان في

أمية بن عبد شمس زوجها، وكان قد رأس في
الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح كما

: «رجل مسيك»، واختلف في ضبطه فالأكثر
يل: بوزن شحيح. قال النووي(٣): هذا هو
ي الرواية، ولم يظهر لي كون الثاني أصح فإن
كان المخفف أيضًا فيه نوع مبالغة لكن المشدد

.٣٨٢٥

.

ها فيما ذكرت فاستغني عن التقييد.

ن بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء

ح فيها الغيبة.

كاللقب والكنية، كذا قيل وفيه نظر؛ لأن أبا

: «إن أبا سفيان» على إرادة التعظيم. وفيه:

. وفيه: أن من نسب إلى نفسه أمرًا عليه فيه

راز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء

ورة. وفيه: أن القول قول الزوجة في قبض

كلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية.

القضاء.

الزوج، قال الخطابي . . . لأن أبا سفيان كان
ة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون
خادمها داخل في جملتها. قلت: ويحتمل أن
م من الذي له عيالنا»، واستدل به على وجوب
عقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال،
م أي من كان صغيرًا أو كبيرًا زمنًا لا جميعهم.
ز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه
ى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا يأخذ غير
نيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من
ن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد
ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة.

فه من تحت يده.

ص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى
على الغائب، وسيأتي في كتاب الأحكام[٤]
الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام
حذ من ماله، قال: خذي ما يكفيك وولدك
ء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا
على الغائب»: احتج أصحابنا على الحنفية
ذلك قضاء من النبي ﷺ على زوجها وهو
ذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرًا
البلد أو مستترًا لا يقدر عليه أو متعززًا، ولم

ن تحت يده.

ن تحت يده.

الت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل -
ابسًا فلا، وأما رطبًا فأحله»، وذكر أبو نعيم في
و ضعيف. وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم
كن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو
ل الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة
حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان،
لى السرقة، إني أسرق من زوجي. فكف حتى
رطب فنعم وأما اليابس فلا».

هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب، بل
لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه، بل لما
ن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان
منعه أن يجيب عن هذا، وقد انبنى على هذا

ا وجد مال ظالمه» واستدلاله به على جواز
الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند
سألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على
حكم يصدر من الشارع، فإنه ينزل منزلة
ح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين. والله
نعيم في «المستخرج».

## جَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

نُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ
«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ ـ وَقَالَ
رِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ

الزناد الماضية في أول النكاح[٢]، ومن رواية
ة: «صالح» هو ابن طاوس. ووقع في أوله عند
عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه: «أن
: يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال» فذكر
ن من الحنو وهو العطف والشفقة، «وأرعاه»:
عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج،

«الدلائل»: ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك:
بينهم، والمراد بذات يده ماله ومكسبه. وأما
ف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال.
نبي ﷺ) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان

## مَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

بةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ:
آتى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ

[تقدم في: ٢٦١٤، طرفه في: ٥٨٤٠]

ترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث
خطبة النبي ﷺ بعرفة: «اتقوا الله في النساء،
ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه
ورد حديث علي في الحلة السيراء وقوله:

٩/٥١٣

بحله، فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء
ر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع
يس كذلك، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا
ء في رواية: «بين الفواطم».

## رْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

ن عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً
: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ،

٩
———
٥١٤

أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ:
«فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ
سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ
. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا
هْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

[٦٨٢١، ٦٧١١، ٦٧١٠، ٦٧٠٩، ٦١٦٤، ٦٠٨

ه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على
تاب الصيام(٢)، قال ابن بطال(٣): وجه أخذ

سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
فيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ

[٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا
ولغيره بعد قوله: أبكم: «إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ
ف السلف في المراد بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ
قال الشعبي ومجاهد، والجمهور قالوا: ولا
موروث، وقال آخرون: على من يرث الأب
ولد لا مال له. ثم اختلفوا في المراد بالوارث
الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق،
م محرم للمولود دون غيره، وقال قبيصة بن

يقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ
الرضاع للأبناء، فكيف يجب لهن في أول
قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد
و كان الولد هو المراد لقيل: وعلى المولود،
ال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه،
القياس، قاله إسماعيل القاضي.
الى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ
وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده
الطعام كما كان يغذيه بالرضاع مادام صغيرًا،
ت عن الحامل أنه يلزم العصبة بالإنفاق عليها
ي رحم محرم، وقال ابن المنير(٢): إنما قصر

يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ
، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»
مِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ

[٦٧٦٣، ٦٧٤٥، ٦٧٣١، ٤٧٨١، ٢٣٩٩، ٢٣٩٨

تح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعًا) بفتح
ث أبي هريرة بلفظ: «من توفي من المؤمنين
وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من
الاً فلورثته؛ ومن ترك كلاًّ فإلينا»، ومن طريق
ن ترك دنيا أو ضياعًا فليأتني، فأنا مولاه»،
ستقراض[1]. وتقدم شرح الحديث في الكفالة

٢٠٦)، كتاب الاستقراض، باب ١١، ح٢٣٩٩.

في: ٥١٠١، الأطراف: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣]

) كذا للجميع، قال ابن التين: ضبط في رواية
أنه اسم فاعل من والت توالي. قلت: وليس
، وهو من الموالي لا من الموالاة، وقال ابن
مولاة، وأما المواليات فهو جمع الجمع،
لامة بالألف والتاء فصار مواليات.

تي» وفي قوله ﷺ لما ذكرت له درة بنت أبي
ي ذلك ليترتب عليه الحكم؛ لأن بنت أبي
ة رضيعه؛ لأنها ليست ربيبة، بخلاف بنت

١٠/ ٤٩١)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب ١،

٤، ١٥، ٢٥، ح٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣.

وعة على خمسة وعشرين حديثاً، المعلق منها
حديث أبي هريرة «الساعي على الأرملة»،
ا معلقان، وافقه مسلم على تخريج حديث أبي
صحابة والتابعين، ثلاثة آثار: أثر الحسن في
بي هريرة المتصل بحديث: «أفضل الصدقة ما
رأة إما أن تعطيني وإما أن تطلقني. . .» إلخ.
ف متصل الإسناد، وهو من أفراده عن مسلم،
لله أعلم.

*

بْنُ فضيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة

بِض.

ابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب

عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ

رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ

فَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي

أَبَا هِرٍّ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ» فَعُدْتُ

لَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي / كَانَ مِنْ أَمْرِي، ٩ / ٥١٨

وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ.

يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

[الحديث: ٥٣٧٥، طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢]

، وقول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا

كَسَبْتُمْ﴾، وقوله: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟

ان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال،
الثالث: هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة، ومن
فسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال،
رانها بالنهي عن الإنفاق من الخبيث والمراد به
حديث مرفوع ذكره في «باب تعليق القنو في
الك.

أخرجه الترمذي من حديث البراء قال: «كنا

قال ابن بطال[1]: لم يختلف أهل التأويل

مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وأنها نزلت فيمن حرم على

الشبع:

حديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح[2]

رجهما واحد، وكأن بعض الرواة حفظ ما لم

قد يكون واجبًا في بعض الأحوال. انتهى.

لأنه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به

أصابني جهد شديد) هو موصول بالإسناد الذي
أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل
لا يصح عطفه على قوله عن أبيه؛ لأنه يلزم منه
عن أبيه وعن أبي حازم. قال: ولا يصح عطفه
ذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع
أبي حازم. انتهى. وكأنه تلقفه من شيخنا في
شيخ شرح هذا الموضع.
نع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه
فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم
، بل لو قال: وبه إلى أبيه عن أبي حازم لصح،

، وليس فيه الزيادة المشار إليها.

أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع، ووقع في
م يجد ما يفطر عليه.
ها مهملة هو القدح الكبير.
ئه من اللبن.
عدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له،
كتاب الرقاق[1]، وفيها أنه قال: «اشرب،
شبع، ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما
علم.
الدين: أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال:
لأطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات
د ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها
ة ظاهرة؛ لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها

فيطعمني». قال ابن بطال . فيه أنه كان من
مله إلى منزله ويطعمه ما تيسر، ويحمل ما وقع
لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ. انتهى. ويبعد
محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين
لها منك يا عمر» من وجهين: أحدهما: مهابة
ر لم يكن يقرؤها مثله.

سمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور
برة خاطب عمر بذلك في حياة النبي ﷺ، وفي
سر عليه، وأما الثاني فيعكس ويقال: وما كان
سمعها من لفظ رسول الله ﷺ حين أنزلت وما

ي في آداب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في
ول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله
م أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بين
وأما قوله: «والأكل باليمين» فيأتي البحث
ره بأن يحتاج إلى أن يلقمه غيره ولكنه بيمينه

أخبرني) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة
مسنده وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه
ه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن
ره عن إسناده فقال: حدثني الوليد بن كثير»،
على هذه الكيفية، ولسفيان بن عيينة في هذا
منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح

سم لا غير.

أي عند الأكل، ومعنى تطيش ـ وهو بالطاء
ـ فتميل إلى نواحي القصعة، ولا تقتصر على
ش بيدي فأسند الطيش إلى يده مبالغة، وقال
ي الباب الذي يليه بلفظ: «أكلت مع النبي ﷺ
وهو يفسر المراد. والصحفة ما تشبع خمسة
الترمذي من طريق عروة: «عن عمر بن أبي سلمة
: ادن يا بني»، ويأتي في الرواية التي في آخر
ربيبه»، والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق

: أجمع العلماء على استحباب التسمية على

).

لك في المنهاج (١٣/ ١٨٧).

لى فيه بعد»، وأخرج الطبراني من حديث
بي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها
إن. فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت».

صحابة الذين نزلوا مصر»، وسنده حسن،
ن من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند
نه: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان»
يأكل بشماله» أي يحمل أولياءه من الإنس
: وتحريره لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم
على ذلك. انتهى.

على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن
إلى تأويله، وحكى القرطبي[1] في ذلك
د مسلم أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم

، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى
وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق
ى نقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب
د الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة

ن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما
«كل مما يليك» محله ما إذا كان الطعام نوعًا
ام، فأخذ الغير له تعد عليه، مع ما فيه من تقذر

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو
نْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ
مًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ

[تقدم في: ٥٣٧٦، الأطراف: ٥٣٧٨]

لِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ
قَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[تقدم في: ٥٣٧٦، الأطراف: ٥٣٧٧]

**لنبي ﷺ: اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل**
عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب
في أوائل النكاح(١) معلقًا من طريق إبراهيم
رة عشرة يأكلون ويقول لهم: اذكروا اسم الله،

ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى
ي «الغرائب» عنهما، واقتصر ابن عبد البر في

## مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ
سٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ
دُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

[٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

احبه) حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية أي
حواليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز

يث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة،

ه يجوز له أن تجول يده في الصحفة . وقال
م نوع منفرد جاز له أن ينفرد به . وقال في
يأتي في رواية أن الخياط أقبل على عمله .
ن[٤] ، لكن لا يثبت المدعى ؛ لأن أنسًا أكل

رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ

كما سأبينه .

رأيته يتتبع الدباء) هكذا أورده مختصرًا ،

يه كلام الكرماني المشار إليه .

ي رواية ثمامة: «قال أنس: لا أزال أحب الدباء
ي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن
، وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس
ل: فما صُنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه
حميد عن أنس قال: «بعثت معي أم سليم بمكتل
ج قريبًا إلى مولى له دعاه فصنع له طعامًا، فأتيته
ثريدة بلحم وقرع فإذا هو يعجبه القرع، فجعلت
ضه من هذا الوجه بلفظ: «كان يعجبه القرع»،
رة أخي يونس».

.
.٥٤

ين، وهو الأشبه، وقد مضى موصولاً قبل

.

## ي الأكْلِ وَغَيْرِه

النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»

شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

يَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ.

م في: ١٦٨، الأطراف: ٤٢٦، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]

حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب

بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارًا؛ لأنه

راصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ
ـهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ
النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
عَامٍ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو / طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ
مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:
بَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ
أَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عليه
ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»،
قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى

[الحديث : ٥٣٨٣ ، طرفه في : ٥٤٤٢]

حاديث :

النبي ﷺ، وقد تقدم شرحه في علامات

ام القوم من سواد بطن الشاة ، وكانوا ثلاثين
تقدم شرحه في كتاب الهبة[٢] .

ن شبعنا من الأسودين التمر والماء» ، وفيه
لكرماني[٣] . قلت : لكن ظاهره غير مراد ،
شة قالت : «لما فتحت خيبر قلنا : الآن نشبع

ن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في
مباحًا فإن له حدًا ينتهي إليه، وما زاد على ذلك
اعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه.
بن ماجه بسند لين، وأخرج عن ابن عمر نحوه،
حديث أبي جحيفة بسند ضعيف. قال القرطبي
للنبي ﷺ ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا،
عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط
لأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى

ع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم،

.

ت : وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث

لله أعلم .

في الإحياء : **أحدهما** : أن يشتهي الخبز
أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه
**الأول** : ما تقوم به الحياة ، **الثاني** : أن يزيد
**لث** : أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل .
مستحبان . **الخامس** : أن يملأ الثلث . وهذا
ريكثر النوم . وهذا مكروه . **السابع** : أن يزيد
م . انتهى . ويمكن دخول الثالث في الرابع

٩
———
٥٢٩

يمان التيمي عن أبيه قال : وحدثني أبو عثمان

حديث جابر وليس أنس .

[٥٤٥٥، ٥٤٥٤، ٥١٩٠، ٤١٩٥، ٤١٧٥، ١٩٨١،

ى هنا للأكثر، وساق في رواية أبي ذر الصنفين
في سورة النور لا التي في سورة الفتح؛ لأنها
وقع عند الإسماعيلي إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ

بتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده،
في أول الشركة[٢] حيث قال: «باب الشركة في
كر فيه عدة أحاديث في ذلك، ثم ذكر حديث
عام فلم يؤت إلا بسويق. . .» الحديث، وليس
ون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن
لى لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير

. . والله أعلم .

٩

٥٣٠

## الأكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَة

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ،
ـةَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

[الحديث ٥٣٨٥ ، طرفاه في : ٥٤٢١ ، ٦٣٥٧]

ذُ بْنُ هِشَام قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ ـ قَالَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى
خِوَانٍ قَطُّ . قِيلَ لِقَتَادَةَ : فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟

[الحديث ٥٣٨٦ ، طرفاه في : ٥٤١٥ ، ٦٤٥٠]

[تقدم في: ٢٩٧٩، طرفه: ٣٩٠٧]

وَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ
ةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا
نَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ

[تقدم في: ٢٥٧٥، طرفاه: ٥٤٠٢، ٧٣٥٨]

**الخوان والسفرة)** أما الخبز المرقق فقال
كخبز الحواري وشبهه، والترقيق التليين،
رقق الرقيق الموسع. انتهى. وهذا هو
ق الرَقِيْق مثل طُوَال وطَوِيْل، وهو الرغيف
سميد وما يصنع منه من كعك وغيره. وقال

ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، **وثانيهما**: أن
ط يفسده، وقد جرى ابن بطال[٢] على أن
ن هذا وبين حديث عمرو بن أمية: «أنه رأى
لذي أخرجه الترمذي: «أنها قربت للنبي ﷺ
م يتفق أن تسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد احتز
سموط، أو يقال: إن أنسًا قال: «لا أعلم»،
وتعقبه ابن المنير[٣] بأنه ليس في حز الكتف ما
ا لأن العرب كانت عادتها غالبًا أنها لا تنضج
لما رأى البخاري ترجم بعد هذا «باب شاة
ت أنه أكل السميط.

والراوي عنه هشام: هو الدستوائي، وهو من

ويونس من طبقة واحدة، وقد رواه سعيد بن
في الرقاق[٢]، لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن
دة»، فيحتمل أن يكون سمعه أولاً عن قتادة
على الوجهين.

اه سعيد بن بشر عن قتادة فقال: «عن الحسن
نبي ﷺ على خوان قط» الحديث. أخرجه ابن
فظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق

ف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة. قال

السادس، لم يصب ابن حبان في تليينه.
ولكن سعيدًا لم يصرح فيه بالتحديث.

ع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا

تملي بالإشباع .

جمع ، إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصًا

دون بفعله .

ها في الكلام على حديث عائشة الطويل في

تخذه المسافر ، وأكثر ما يصنع في جلد فنقل

. ٣٩

ن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان، ولعل
ة التي تقدمت ليس فيها قوله: «يعيرون»، وهو
الله، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن
بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين

أن يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا، وقد

دا أورده بعض الشراح، وتعقبه بأن الصواب
إلا بالرفع، فإن ثبت رواية بغير الألف أمكن
وهل تدري ما كان شأن النطاقين؟» فسقط لفظ

.
، وكذا عزاه في التغليق (٤/ ٤٨٥).
.٣٩٠

ى . وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى
ع عنك فلم يعلق بك ، والظهور يطلق على
ما ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ ﴾ [الكهف : ٩٧] أي
﴾ [الزخرف : ٣٣] . قال : وتمثل ابن الزبير

ن أني أحبها
اي : وبعد بيت الهذلي :
وإن تعتذر يردد عليك اعتذاره

وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

. ٣٩

نتجعين مائدا

ب السَّوِيق

حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ
نَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ
مِنْهُ فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى

[٥٤٥٥، ٥٤٥٤، ٥٣٨٤، ٤١٩٥، ٤١٧٥، ٢٩٨١

ويد بن النعمان، وقد تقدم شرحه في كتاب

ح٥٥٣٧.

نه : «باب» بالتنوين، فقال : قال ابن التين :
لمآكل لقلتها عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف
أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر
حيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض
سيئًا، وربما أتوا به مشويًا أو مطبوخًا فلا يتميز

، سيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح[1]،
كذا وقع بلفظ جمع المذكر، وكأنه باعتبار
9/535
قدمتن له»، وهذه المرأة ورد التصريح بأنها
قالت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما هو،
ابن عباس : «فقالت ميمونة : يا رسول الله إنه

.٥٥٣٧

ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما
امهما وإدخال رابع أيضًا بحسب من يحضر.
ظ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وأن طعام
عة يكفي الخمسة والستة»، ووقع في حديث
ر: «فقال النبي ﷺ: من كان عنده طعام اثنين
هب بخامس أو سادس»، وعند الطبراني من
: «كلوا جميعًا ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد
نشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر
ابن عمر، وعند البزار من حديث سمرة نحو
ماعة». وقال ابن المنذر: يؤخذ من حديث
لا يأكل المرء وحده. انتهى. وفي الحديث
ت معها البركة فتعم الحاضرين. وفيه أنه لا

## يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
نِ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ
تُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى**

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
ي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوِ الْمُنَافِقَ، فَلَا

) المعى بكسر الميم مقصور، وفي لغة حكاها
مع أمعاء ممدود وهي المصارين. وقد وقع في
بيات له حكاها أبو حاتم:
ًا ومعى جياعا
[غافر: ٦٧]، وإنما عُدِّي «يأكل» بـ«في» لأنه
ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ﴾
سجستاني: المعى مذكر ولم أسمع من أثق به
ثق به.
ث، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج»

د الله بن عمر.
) لعله أبو نهيك المذكور بعد قليل. ووقع في
ع بين يديه فجعل يأكل أكلاً كثيرًا».

بكير، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من
ك ولفظه: «المؤمن يأكل في معىً واحد،
لي من طريق ابن وهب: «أخبرني مالك وغير
ظهر أن مراد البخاري بقوله: «مثله» أي مثل
عبيد الله بن عمر عن نافع.

سريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في

باء (رجلاً أكولاً) في رواية الحميدي: «قيل
كثيرًا».
رواية الحميدي: «فقال الرجل: أنا أومن
حديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه.

الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي
أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في
ي سبعة أمعاء، الكافر يأكل في سبعة أمعاء،
موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
عمر وقال: «جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال،
ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان.
ل له النبي ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟
فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها،
يًا لقد رويت. قال: إنك أمس كان لك سبعة
طريق أقوى من طريق جهجاه، ويحتمل أن
رج من حديث أبي بصرة الغفاري قال: «أتيت
ي شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها، فلما
فقال: أرويت؟ قلت: قد رويت ما لا رويت
سم في حديث الباب وإن كان المعنى واحدًا،

لاقة ظاهر. وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل
ن الحرام في الوجود نقله ابن التين. ونقل
ران فقال: حمل قوم هذا الحديث على الرغبة
يرغب فيها ويحرص عليها، فمعنى المؤمن
ا إلا قليلاً، والكافر في سبعة أي يرغب فيها



ضاد المعجمة، وهو خطأ.
لضاد المعجمة وهو خطأ.
د المعجمة، وبإسقاط «أبي»، والصواب ما أثبت كما
٣، ت٧١٨).
ل مصر يرون أن صاحب هذا الحديث هو أبو بصرة
ة وبالتصغير ـ ابن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ترجم
لم يذكر فيه شيئًا، وكذا جاء في رواية الطحاوي في

رجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور
ك؟

غالب، وليست حقيقة العدد مرادة. قالوا:
له تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ
المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب
سد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة،
افر بخلاف ذلك كله؛ فإنه لا يقف مع مقصود
خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن-
سبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل
يرًا، إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له
من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي

ـه عند طعامه وشرابه، فلا يشركه الشيطان ـ $\frac{٩}{٥٤٠}$

ـما تقدم تقريره قبل. وفي صحيح مسلم في

ـذكر اسم الله تعالى عليه».

فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل،

ـه القليل، وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله

ـن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن

ـون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن.

ـ) عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة:

ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم

وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

ال ابن التين : قيل إن الناس في الأكل على ثلاث
ر حاجة، وهذا فعل أهل الجهل . وطائفة تأكل
ة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة
ملخصًا . وهو صحيح ، لكنه لم يتعرض لتنزيل

* *

علي بن الأقمر: «عن عون بن أبي جحيفة»،
ن الأقمر عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه من
في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة
عن أبيه ثم لقي أباه، أو سمعه من أبي جحيفة

.

بعدها له سببًا مختصرًا ولفظه: «فقال لرجل
ط الثاني أبلغ من الأول في الإثبات، وأما في
ث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله
: «أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه
: إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني
ي ﷺ ذلك تواضعًا لله. ثم ذكر من طريق

ني لا أقعد متكئًا على الوطاء عند الأكل فعل من
زاد فلذلك أقعد مستوفزًا. وفي حديث أنس:
هو محتفز» والمراد الجلوس على وركيه غير
ر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يـده اليسرى
ت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما
وجزم ابن الجوزي[٤] في تفسير الاتكاء بأنه
ر الخطابي[٥] ذلك، وحكى ابن الأثير في

ي شرح ابن بطال، وفي تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٣١)
(٣٣/ ٦٣، ت ٧٢١٨) أبو أيوب غير منسوب، روى

أشراف (٥/ ٢٣٢) ح ٦٤٤١.

هب إلى مذهب فيه بعد.

ثير من جهة الطب . والله أعلم .

## الشِّوَاءِ

بْجْلٍ حَنِيذٍ﴾ ، أَيْ مَشْوِيٌّ

مُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ ، فَأَهْوَى
خالِدٌ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ : «لا ، وَلَكِنَّهُ لا يَكُونُ
اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ . قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ :

[تقدم في : ٥٣٩١ ، الأطراف : ٥٥٣٧]

روف .

لا لكونه ضبًا، فلو كان غير ضب لأكل.

اب: بضب محنوذ) يأتي موصولاً في الذبائح[٣]

## اب الْخَزِيرَة

ِ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ

ثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ

كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ

لَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي،

هُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ،

ح٥٥٣٧.

ح٥٥٣٧.

م راي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء،
أرق منها. قاله الطبري. وقال ابن فارس:
ي: الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغاراً
فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل:
ء من دقيق ودسم.
وي المحدث المشهور.
**والحريرة**) يعني بالإهمال (**من اللبن**) وهذا
قال: من «الدقيق» بدل «اللبن»، وهذا هو
شبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها. والله

صلاة النبي ﷺ في بيته، وقد تقدم شرحه
كتاب الصلاة[٢]، والغرض منه قوله:

ـ بمهملتين ونون ـ. يشير بذلك إلى أن مسلمًا
وهذا قصور ممن قاله؛ فإن أسيد بن حضير وإن
ق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع، فلا يليق
ن أجل تفريق النون، وإنما اللبس الحصين
 والآباء، والحضين مثله لكن بضاد معجمة،
ذر أبو ساسان له صحبه. وقد نبه على وَهْم
صيلي فقال: قال القابسي: ليس في البخاري
ل عياض(٤): وكذا وجدت الأصيلي قيده في
 مهملة. انتهى. وما نسبه إلى الأصيلي ليس

٢)، ونصه: وكان أبو الحسن القابسي يهم في هذا

ي «باب الخبز المرقق»(١) .
قدم أيضًا في الباب المذكور لكن معلقًا،

ب لقوله فيه: «أهدت خالتي ضبابًا وأقطًا

※

١٥٠٦، ١٥١٠ . وليس فيهما تفسير الأقط .

٥٥٣، عن ابن عباس عن خالد بن الوليد .

رواية أبي غسان عن أبي حازم. ووقع هنا من
لا ودك»، وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون
عين وسكون الراء بعدها قاف ـ العظم عليه بقية
صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا
هو الدسم وزنًا ومعنى، وعطفه على الشحم من

لاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله
المباحات منها، ومنهم من اقتصر على الدون

* *

، ح٦٢٤٨.

ـ أي أشد هناء ومراءة ـ. ويقال هنئَ صار
دة وينهضم عنها. قال: ولم يثبت النهي عن
يختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه
وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني. والله

ع، يقال: نشلت اللحم من المرق أخرجته
ما عليه، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم
عيلي: ذكر الانتشال مع النهش، والانتشال
من اللحم. قلت: فحاصله أن النهش بعد
ساقهما البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره
لذي عليه بفمه، وهذا هو النهش كما تقدم،
ديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب

ـديث. فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل

ند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد
صل بن الحباب عن الحجبي ـ وهو عبد الله بن
ر، حاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن
سيرين باللفظ الأول. والثاني: عنه عن عكرمة
ن واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست
وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وعارم ويحيى
وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه
م أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسل فالحكم لهم
بن زيد. والله أعلم.

، فادركنا رَسُول اللهِ ﷺ فَسَالناهُ عن ذلك،
حتَّى تعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . . . مِثْلَهُ.
، ١٨، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦،

٩
———
٥٤٧

، وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف

مار الوحشي، وقد مضى شرحه مستوفى في
لمة بن دينار صاحب سهل بن سعد، ومراده
رقها» أي حتى لم يبق على عظمها لحمًا.
يد بن أسلم» هو معطوف على السند الذي
ثير شيخ شيخ البخاري ـ فيه إسنادين، ووقع

قال : ما له تربت يداه؟» قال ابن بطال[٣] : هذا

وة عن أبيه عن عائشة رفعته : «لا تقطعوا اللحم

أهنأ وأمرأ» . قال أبو داود[٤] : وهو حديث ليس

مية أخرجه الترمذي بلفظ : «انهشوا اللحم نهشًا

بد الكريم . انتهى . وعبد الكريم هو أبو أمية بن

سم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن ،

سخة أبي محمد الأصيلي ، وأبي الحسن القابسي عن

هم ، وإنما هو محمد بن جعفر بن أبي كثير ، وكذلك قال

رى (٢/ ٩٦ ، كتاب الصيام) ، وقال : أبو معشر المدني

كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير ، فعد منها هذا

ك.

ش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق
ريرة، وأخرجه أيضًا من طريق أبي معاوية
خاري عن أبي حازم لكونه عن شرطه دون
خزومي مدني، ما له عند مسلم سوى هذا
ن ماجه[3] عنه إلى أن أبا معاوية تفرد بقوله:
ريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم، وذكره
ض[5] بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر
ا قال. والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية

ه لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على

طبوخ.

أبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله

عيًا.

الحواري وهو النظيف الأبيض، وفي حديث

ة النقي»، وذكره في الباب الذي بعده من وجه

ستقدم: «ما رأى مرققًا قط».

طحنه.

الذي بعده بلفظ: «هل كانت لكم في عهد

منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى»،

تلك المدة إلى الشام تاجرًا، وكانت الشام إذ ذاك

سَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ، خَسِرْتُ إِذَنْ وَضَلَّ

[تقدم في: ٣٧٢٨، الأطراف: ٦٤٥٣]

بُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ
لٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ
لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا
قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ
رُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

[تقدم في: ٥٤١٠]

وْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ
بْزِ الشَّعِيرِ.

ن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن
ابن الملقن: «عن قيس بن سعد عن أبيه» كأنه
ں، فقد مضى الحديث في مناقب سعد[٤] من
»، ووقع في رواية مسلم عن قيس: «سمعت

هذا فيه إشارة إلى قدم إسلامه»، وقد تقدم بيان
ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر

.
.
د]، وقال المحقق في الهامش: في الأصل: سعد بن
والمثبت من: ن.
.٣٧٢٨
.٣٧٢٨

لنبي ﷺ فيه من شدة العيش؛ فزهد في أكل
عير»، وقد مضت الإشارة إلى ذلك في أول

، تقدم شرحه قريبًا.
ت الإشارة إليه في أول الأطعمة[٤]، ويأتي

* *

## ـاب الثَّرِيدِ

ـدٌ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ
ـيِّ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ
. وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى

[تقدم في: ٣٤١١، الأطراف: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩]

ـبْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ـى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[تقدم في: ٣٧٧٠، الأطراف: ٥٤٢٨]

ـاتِمِ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَـنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ

كة في ثلاثة: الجماعة والسحور والثريد».

بد الرحمن بن حرم، وزعم عياض[3] أنه وقع

خطأ، ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق

ثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة»، وهو

البصري، ووقع في نسخه الصغاني تسميته

ن بن حاتم»، وابن عون هو عبد الله.

م، وتقدم شرح الحديث في «باب من تتبع

.٣٧٦

.٣٤

٧١٨): في نسخة أبي الحسن: خالد بن عبد الله بن

»، وحديث عمرو بن أمية: «يحتز من كتف
لى حديث أم سلمة: «أنها قربت إلى النبي ﷺ
جه الترمذي وصححه، وتقدم في «باب قطع
شعبة، وفيه عند أبي داود والنسائي: «ضفت
عل يحتز لي بها منه». قال ابن بطال[٢]: يجمع
ية وبين قول أنس: «إنه ﷺ ما رأى شاة
رقق»[٣] وقد مضى البحث فيه مستوفى.

* *

قلت لِعطاءٍ: أقال: «حتى جِئنا المدِينة»؟

[تقدم في: ١٧١٩، الأطراف: ٢٩٨٠، ٥٥٦٧]

هم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في
. منها بطريق الإلحاق، أو من مقتضى قول
نه / لا يلزم من نفي كونه مأدومًا نفي كونه

٩
―
٥٥٣

واز تناوله وإبقائه في البيوت، ويحتمل أن

ب ﷺ وأبي بكر سفرة) تقدم حديث عائشة
. وحديث أسماء تقدم في الجهاد[٢] وسبق

.٣٩

(١٢/ ٣٠٢)، كتاب الأطعمة، باب٨، ح٥٣٨٨.

محمدًا هذا هو ابن سلام . وقد وقع لي الحديث
يان ولفظه : «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
نة» .

المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من
أكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث، فرخص لنا
لزيادة، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد
ه به البخاري فقال بعد قوله : «كلوا وتزودوا» :
ل : نعم» . كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند

. ٥

فَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ
نَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ
ةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ
رِّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ
يحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا
ٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ
«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى
ِ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي

٩
—
٥٥٤

كرماني[٤]: «مثل» منصوب بنزع الخافض أي

## فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي
فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ
مَرَّتَيْنِ ـ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا ـ، وَلَكِنِّي
يبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا

.

لاف في اللفظ وهو في (٧/ ١٧٠)، كتاب الجهاد،

سط للطبراني» من حديث أم عطية: «نهى
يه للنساء. قال مغلطاي: لا يطابق الحديث
ة كان مضببًا، فإن الضبة موضع الشفة عند
إن كان ظاهرًا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا
آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة؛

* *

[تقدم في : ١٨٠٤ ، الأطراف : ٣٠٠١]

ث :

لذي يقرأ القرآن» ، وقد سبق شرحه في فضائل

لطعام يطلق بمعنى الطعم .

صى التنبيه عليه قريبًا وذكر فيه الطعام .

العذاب» ، ذكره لقوله فيه : «يمنع أحدكم نومه

عمرة[٢] بعد كتاب الحج . قال ابن بطال[٣] :

وأن الزهد ليس في خلاف ذلك ، فإن تشبيه

ر ترغيبًا في أكل الطعام الطيب والحلو . قال :

.٥٠٢

رقهُ. وَدَخلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشة
أْدم مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟**»،
عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فقَالَ: «**هُوَ صَدَقَةٌ**

، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤،

، ٥٠، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤،

لة ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل: هو
عائشة في قصة بريرة، وفيه: «فأتي بأدم من
ريرة، وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام
[٢] عن الطبري قال: دلت القصة على إيثاره

فتكون الراء مخففة ـ يعني والقاف مكسورة ـ،
وف فاء الفعل. قال: ويصح أن تكون القاف
ررت بالمكان أقر، يقال بفتح القاف ويجوز
المحفوظ في الرواية.

طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم
.» وساق الحديث. وليس فيه أنه أسنده عن
الذي صححه مرسل. وهو كما قال من ظاهر
لاً من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن
جرى على عادته من تجنب إيراد الحديث على
حديث في «باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا» من

ح٦٦٨٧.
(١٢/ ٩٩)، كتاب الطلاق، باب ١٤، ح٥٢٧٩.

حلو يؤكل. وقال الخطابي[1]: اسم الحلوى
لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة،

واية للجميع بالقصر، وقد تقدم في أبواب
في قصة التخيير. قال ابن بطال[3]: الحلوى
: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وفيه
حات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما
كما تقدم تقريره في أول كتاب الأطعمة[4].
ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع

عيل، وأكثر ما يرد بغير ألف ولام.

المناقب[2] من وجه آخر عن ابن أبي ذئب،

«بشبع» بالموحدة والمعنى مختلف، فإن الذي

وتقدم في المناقب بلفظ: «الحبير» بالموحدة

ن، وقال عياض[3]: هو بالموحدة في رواية

ن الحموي وكذا هو للنسفي، وللباقين براءين

وقال: هو الثوب المحبر، وهو المزين الملون

.

.٣٧٠٨

دم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل
مناقب[2].

م شرحه في المناقب[3]. ووقع في رواية
راهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي
م ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسول الله ﷺ
ي هو ابن الفضل ـ ويقال: ابن إسحاق
ذا الكتاب، وقد أوردت هذه الزيادة في
أيضًا، وأشار إلى ضعف إبراهيم. قال ابن
حلوى تطلق على الشيء الحلو، ولما كانت

.٣٧
.٣٧
.٣٧

[٥٤٣٩، ٥٤٣٧، ٥٤٣٦، ٥٤٣٥، ٥٤٢٠، ٥٣٧٩:

قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم
ع شرحه قريبًا . وأخرج الترمذي والنسائي وابن
دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء
به طعامنا» .

* *

.

اية أبي أسامة عن الأعمش: «حدثنا شقيق ـ
ين وعشرين بابًا[٢]. وللأعمش فيه شيخ آخر
طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر
ن عمرو. ووقع في بعض النسخ المتأخرة:

يب) لم أقف على اسمه، وقد تقدم في أوائل
عن الأعمش فقال فيه: «عن أبي مسعود عن

ن الأعمش في المظالم[٢] : «فاتبعهم»، وهي
وأبي معاوية، وذكرها الداودي بهمزة قطع،
فص بن غياث : «فجاء معهم رجل» .
نة[٣] وجرير : «اتبعنا» بالتشديد، وفي رواية

ه) في رواية أبي عوانة : «وإن شئت أن يرجع
ي رواية أبي معاوية : «فإنه اتبعنا ولم يكن معنا

٢٤، وفيه «فتبعهم» وفسره ابن حجر هناك بقوله :
مسنده (٥/ ١٧٤، ح٨٣٠٠) بلفظ «فتبعهم» وادّعى
ديد بمعنى تبعهم، ولم ينبه في المظالم هنا على هذا

٢٤)، ولكن عند أبي عوانة في مسنده (٥/ ١٧٤،

كن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر، ولا
ي الاثنين. وفيه: أن من دعا قومًا متصفين
يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه
ه فيما يُهدى إليه، وأن من تطفل في الدعوة
حل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد
يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة
جواز التطفيل، لكن يقيد بمن احتاج إليه.
يه عدة فوائد: منها: أن الطفيلي منسوب إلى
ن، كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة،
فته طفيليًا، وكانت العرب تسميه الوارشـ
«ضيفن» بنون زائدة. قال الكرماني[1]: في
حيث إنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة.

قصة اللحام.

ـ العصيدة كما تقدم في علامات النبوة[1] فقال
ـه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة، فلم
ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما
ره من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها فلم
صاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة، أو لأن
ـ أراد، وأبو شعيب صنعه له ولنفسه، ولذلك
ياله مثلاً واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه

ن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب، وذلك من
: «طعام الواحد يكفي الاثنين»، أو رجا أن يعم
بيبًا لنفسه، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئَ. وأما

.

س في سياق هذه القصة ذلك، فكأنه أخذه من
قه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس

ينه أدبٌ حسنٌ؛ لئلا ينكسر خاطر الرجل،
يرده وإلا فكان يتعين في ثاني الحال فيحصل
بعنا»، ويجمع بين الروايتين / بأنه أبهمه لفظًا

٩
٥٦٢

حده: «قال محمد بن يوسف ـ وهو الفريابي ـ
س: إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن
بعضهم بعضًا في تلك المائدة أو يدعوا» أي
داعي في الرجل الطارئ، ووجه أخذه منه أن

ث أنس في قصة الخياط، وقد تقدم شرحه
«وأقبل على عمله» ليس فيه فائدة، قال: وإنما
ابن عون. قلت: بل لترجمته فائدة، ولا مانع
تراف الإسماعيلي بغرابة الحديث من حديث
ن، فكأنه لم يقع له من حديث النضر. وقال ابن
يف إلا أنه أبسط لوجهه، وأذهب لاحتشامه،
جائز. وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم

* *

جه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن
ر مرقته، واغرف لجارك منه»، وعند أحمد
في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم
ملت في قدر وطبخت، فأكل رسول الله ﷺ

## القَدِيدِ

عَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا.

٥٣... ، ٥٤٢٠ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٩]

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
ءُ؛ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ
خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثًا.

[تقدم في: ٥٤٢٣، الأطراف: ٥٥٧٠، ٦٦٨٧]

حَوْلِ القِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

دَيْهِ.

لأطراف: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦]

على المائدة شيئًا. قال ابن المبارك: لا بأس أن
لى مائدة أخرى) تقدم هذا المعنى قريبًا، والأثر
الصلة له(٢).

ه: «وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الدباء
وقد تقدم في «باب من تتبع حوالي القصعة»(٤)
أدنيه منه»، وهو المطابق للترجمة؛ لأنه لا فرق

. ٥

. ٥

.

وقد ترجم له بعد سبعة أبواب: «الجمع بين

حمن بن عوف من صغار التابعين، وعبد الله

ال الكرماني[2]: في الحديث أكل الرطب
احبة أو للملاصقة، فكل منهما مصاحب
رواية النسفي[3] على وفق لفظ الحديث.
جميعًا عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري
وكذلك أخرجه الترمذي، وسيأتي الكلام

(٩/٤٩٨).

.

النهدي عنه، وقد تقدم قبل بثمانية عشر بابًا[١]،
مان بلفظ: «فأصابني خمس تمرات أربع تمر
وايتين وَهْمًا، أو يكون ذلك وقع مرتين. قلت:
[٢]: بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي
الأولى أن يقال: إن القسمة أولاً اتفقت خمسًا
أحد الروايين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه.

، فإن الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن عباس
ﷺ تمرة تمرة»، وأخرجه النسائي من هذا الوجه
ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ: «أصابهم
ت لكل إنسان تمرة». وهذه الروايات متقاربة
عباس، وكأنها رجحت عند البخاري على

٥٤.

شهر مرفوعًا، وأخرجه في الصيام من وجه

سان أبا هريرة عن كيفية صومه ـ يعني من أي

في كتاب الصيام[2].

سية: «فلم يكن فيهن تمرة أعجب إليَّ منها»

التنوين فيهما وهو واضح، وفي رواية «أربع

تمرة، قال الكرماني[3]: فإن وقع بالإضافة

ثلاثمائة وأربعمائة.

ثم فاء: أي رديئة، والحشف رديء التمر،

بها، وقيل لها حشفة ليبسها، وقيل: مراده

أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن إبراهيم بن
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ
كَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ
جُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى،
وا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ»، فَجَاءُونِي فِي
أَبَا الْقَاسِمِ، لا أُنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ
فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ»، فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ
مَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ
»، فَوَقَفَ فِي الْجَذَاذِ، فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ
تُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

: ﴿ مَّعْرُوشَٰتٍ ﴾: مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ
دُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
: «فَجَلَى»: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

شيخ البخاري، وسفيان هو الثوري، وقد

٩
---
٥٦٧

يق، أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن

صفية بنت شيبة من صغار الصحابة. وقد

كلاهما عن سفيان الثوري مثله، وأخرجه

: «وما شبعنا»، والصواب رواية الجماعة،

عبد الرحمن عن منصور بلفظ: «حين شبع

غليب، وكذا إطلاق الشبع موضع الري،

ا معًا باسم الأشهر منهما. وأما التسوية بين

الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام

نهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من

) «باب الرطب والتمر» وترك ما في نسخة الأصل،

بطال.

دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة ـ رواها الثقات
وكذا قال ابن التين : الذي في أكثر الأحاديث أن
: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري
الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم، وقد
عنه أيضًا ولده إسماعيل والزهري، وأما ابن
ف إلى الجذذ فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل
لجذاذ اختصار، وأن الوقت كان في أصل العقد
ه .

ـه : لا تعرف له حال .
ابن خلدون إنه قال : هو ثقة مشهور، وقال مغلطاي :

من الثالثة، وقال في الهدي (ص : ١٠١٤) : روى عنه

د البكري[٢]. وقد أشار صاحب «المطالع»
ن وسبَّلها، وهي داخل المدينة، فكأن أرض

: كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم
هذه الرواية إلا أنه يضبطها «فجلسْتُ» أي
وتفسيره، أي تأخرت عن القضاء. «فخلا»
الخلو أي تأخر السلف عامًا. قال عياض:
عن الأرض لا عن نفسه. انتهى. فاقتضى
ملة وسكون التاء والضمير للأرض، وبعده
عن الإثمار من جهة النخل. قال: ووقع

ى إلى عام ثان.

حدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني
سيغة المضارعة والفاعل جابر، وذكره كذلك
ية أبي نعيم في «المستخرج»: فأخبرت.
ه بحذف أداة النداء.

دته في البستان لتستظل به وتقيل فيه، وسيأتي

أي المرة الثانية، وفي رواية أبي نعيم: «فقام

داذ (واقض) أي أوف.

ك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء
ه البعض فضلاً عن الكل، فضلاً عن أن تفضل

كْلِ الْجُمَّار

ـنَا أَبِي حَدَّثَـنَا الأعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ
نُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ،
مُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ
أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ

[٦١٤٤، ٦١٢٢، ٥٤٤٨، ٤٦٩٨، ٣٢٠٩، ١٣١

د الميم، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة،

ت) وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله

*        *

ليفة، وتقدم في المظالم[1] من وجه آخر عن

رًا، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة
اك بسبب المجاعة التي حصلت.
يد في الشركة[2]: «فيقول: لا تقرنوا» وكذا

ضحت في كتاب الحج[3] أن اللغة الفصحى
«القِران»، وكذلك قال أحمد عن حجاج بن
عبة: «الإقران» قال القرطبي[4]: ووقع عند

بن معاذ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز
ف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه
«الإقران. قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل
عبة: «أرى الإذن من قول ابن عمر» أخرجه
مر الضبعي فقال في روايته: قال شعبة: «إلا أن
جه الخطيب أيضًا، إلا أن سعيدًا أخطأ في اسم
ن ابن عمر»، والمحفوظ «جبلة بن سحيم» كما

رهم رواه عنه مدرجًا، وطائفة منهم رووا عنه
وشبابة فصل عنه، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من

ر عند الأكل)، وعند الخطابي في معالم السنن
اب القران بالتمر عند الأكل.

له حكم الرفع عند الجمهور . وأصرح منه ما
لله ﷺ تمرًا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ،
ي ترجح عندي أن لا إدراج فيه . وقد اعتمد
سم[1] وفي الشركة[2] ، ولا يلزم من كون ابن
ده فيه الرفع . وقد ورد أنه استفتي في ذلك
ستند . فأخرج النسائي من طريق مسعر عن
رن ، إلا أن تستأذن أصحابك» ، فيحمل على
ستفتي أفتى بالحكم الذي حفظه على وقفه ،

: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم

قصة جبلة بن سحيم[٤] فظاهرها أنها من أجل
أبي هريرة في أصحاب الصُّفَّة . انتهى .

ج وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة عن
وإن / الله وسع عليكم فاقرنوا» ، فلعل النووي
الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر ، إلا أن
إنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفي فيه
لك . كذا قال . ومراده بالجواز في حال كون
له فيه كما قرره النووي[٥] ، وإلا فلم يجز أحد

الأكل) .

لأكل، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء،
الأمر على الواضع والموضوع له، ولما ساغ
يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس في ذلك
ي ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة. والله

ب الْقِثَّاءِ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ
ت بِالْقِثَّاءِ.

[تقدم في: ٥٤٤٠، الأطراف: ٥٤٤٩]

ب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

رة) اي في حالة واحدة. ورأيت في بعض
ل، ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث
بن وعسل فقال: أدمان في إناء، لا آكله ولا

إخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب
جة والسبب في ذلك أن مداره على إبراهيم بن
ن حديثه.

راية الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج في
رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطبًا
ب، وأخرج فيه ـ وهو في الطب لأبي نعيم ـ من
بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب

.

.

ن أبي خالد عن أبيه قال: «دخلت على رجل
فسماهما الأطيبين» وإسناده قوي.

الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل
عم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك.
لكراهة منعًا لاعتياد التوسع والترفه والإكثار
نه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها
ب؛ لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة،
ت من الأدوية، وترجم أبو نعيم في الطب:
ه» فساق هذا الحديث، لكن لم يذكر الزيادة
ث عائشة بلفظ: «كان يأكل البطيخ بالرطب

صنعته أم سليم، فدخل فجيء به وقال: «أدخل
ن: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عشرَةً»، فَدَخَلُوا فأكَلُوا حَتَّى
دَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ

دم في: ٤٢٢، الأطراف: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٦٦٨٨]

، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي إذا
ليه.

هشام عن محمد عن أنس، وعن سنان أبي ربيعة
هشام هو ابن حسان، ومحمد هو ابن سيرين،
ابن السكن: سنان بن أبي ربيعة، وهو خطأ،
: الخطأ فيه ممن دون ابن السكن، وسنان هو
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وهو

ني بن حرب رفعه «اجتمعوا على طعامكم،
م عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة
التناول منها مع قلة الطعام، فجعلهم عشرة
يس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من



*

أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة[2] من
خيبر: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ
: فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في «كتاب
ب عنه قال: «جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد
» فذكره.
دم في الصلاة عن أبي معمر[4]، كلاهما عن
صهيب.
ـك موصولاً ومعلقًا وفيه ذكر البقول، ولكنه

ـب عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي ٩/٥٧٦
» . فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ،

[تقدم في: ٣٤٠٦]

ـموحدة وبعد الألف مثلثة.
أبي ذر عن مشايخه وقال: كذا في الرواية.
الأراك وللباقين على الوجهين. ووقع عند
ـك، وتعقبه الإسماعيلي فقال: إنما هو ثمر
إذا اسودَّ فهو الكباث. وقال ابن بطال[٣]:

تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها
موسى من أحاديث الأنبياء[3]، وتقدم الكلام
الإجارة[4]، وأفاد ابن التين عن الداودي أن
لا تزهو نفس راكبها، قال: وفيه إباحة أكل ثمر
هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات، فإذ قد
الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك. قلت: إن
بمسلم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيح
مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشترى.

.٣٤٠٦

سْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٥٤٥٤ ،٥٣٩٠ ،٥٣٨٤ ،٤١٩٥ ،٤١٧٥ ،٢٩

حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد
ما: «فأكلنا»، وزاد في الآخر: «فلكناه»،
ال في آخره هناك: «قال: سمعته منه عودًا
تسمعه من يحيى بن سعيد»، وهو محمول
، فربما غير في بعضها بعض الألفاظ.

.٣٤

رواية الحميدي ومن طريقه الإسماعيلي «حدثنا

ج عند مسلم «سمعت عطاء سمعت ابن عباس»،
ت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا
عطاءً حدثناه عن جابر، قال: حفظناه عن عطاء
وهذا إن كان عمر بن قيس حفظه احتمل أن يكون
ن، ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وإن
ت في حديث ابن عباس، ففي أوله «إذا وقعت
ها للشيطان»، ثم ذكر حديث الباب، وفي آخره
ء له عن جابر.

بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان «طعامًا»،
».

ن / مالك عند مسلم «كان رسول الله ﷺ يأكل

يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعي
غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية
يعتقد البركة بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة
ك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعًا
أنه لا يتقذر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن
كون «أو» للشك. قال ابن دقيق العيد[٤]:
دري في أي طعامه البركة»، وقد يعلل بأن
لاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث
خرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من
صابها من أذى وليأكلها، ولا يمسح يده حتى

اعة . والعلم عند الله .

ع استقذاراً ، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء
بقه . قال الخطابي[٥] : عاب قوم أفسد / عقلهم
م لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو
سائر أجزائه مستقذرًا لم يكن الجزء اليسير منه
ه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس
ي فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد :

وكذلك الإبهام. والله أعلم.

## لْمِنْدِيلِ

ي مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ:
عَامِ إِلاَّ قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا
تَوَضَّأُ.

اليد بالمنديل».

المدني.

ابن يحيى المعلى الأنصاري، وقد أخرجه
حيى عن أبيه عن سعيد، فجزم أبو نعيم في

[الحديث ٥٤٥٨، طرفه: ٥٤٥٩]

دَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
دَتَهُ ـ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ
، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى رَبَّنَا».

[تقدم في: ٥٤٥٩]

ن ابن بطال(٢): اتفقوا على استحباب الحمد بعد
شيء منها.

د هو الشامي، وأول اسم أبيه ياء تحتانية، وقد
ده عاليًا عنه، ومداره في أكثر الطرق عليه، وقد
جيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة وزن

.٢٠٨

ر عند ابن ماجه: «الحمد لله حمداً كثيراً».

ف وكسر الفاء وتشديد التحتانية. قال ابن
عنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن
لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين:
ده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي[٣]. وقال
قال الداودي: معناه لم أكتف من فضل الله
«مفعولاً» بمعنى «مفتعل» فيه بُعد وخروج
ل أن يكون الضمير للحمد. وقال إبراهيم
ب من الإكفاء وهو القلب، غير أنه لا يكفي
ب منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ

غير متروك، ويحتمل كسرها على أنه حال من

ين.

حذوف، أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره
اص أو إضمار أعني. قال ابن التين: ويجوز
قال غيره: على البدل من الاسم في قوله:
لنصب على النداء مع حذف أداة النداء، قال
ع «ربنا» ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير

*  *

ي ... إن لم يجلسه معه
ريرة «فادعُه، فإن أبى فأطعمه منه»، ولابن
هريرة «فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل»،
سيد، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه،
ه، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر
م معه فليطعمه في يده»، وإسناده حسن.

٩
---
٥٨٢

ة أي اللقمة، و«أو» للتقسيم بحسب حال

ري، وقد رواه الترمذي بلفظ «لقمة» فقط.
لاً ولفظه «فإن كان الطعام مشفوهًا قليلاً»،
كلة أو أكلتين»، قال أبو داود: يعني لقمة أو
ن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرًا.
) أي عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر
ل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه

على الوجوب، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين،
يحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه. والثاني:

الطعام مشفوهًا» بالشين المعجمة والفاء فسره
حتى يقل، إشارة إلى أن محل الإجلاس أو
ك لأنه إذا كان كثيرًا وسع السيد والخادم، وقد
خادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة،
من قوله: «فإن كان مشفوهًا»، أن الأمر الوارد
. والله أعلم.

❊ ❊

العتق).

رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن
وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من
ن أبي هريرة، وأخرجه ابن خزيمة من رواية
ن قال: «كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي

ن سعيد ثم حمله عن حنظلة، وأخرجه ابن
معمر عن سعيد المقبري به، لكن في هذه
مسند مسدد» عن معتمر عن معمر عن رجل
زاق في جامعه عن معمر، وهذا الرجل هو
ث من طريقه. قال ابن التين: الطاعم هو
من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا

).

## إلى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِي

يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ

مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ

الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ

لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ

ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ

.

[تقدم في: ٢٠٨١، الأطراف: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤]

أبي هريرة رواية بنحوه، وأخرج ابن أبي شيبة
جهة كون اللحام لم يكن متهمًا، وأكل النبي
للق حديث أبي هريرة. والله أعلم.

## اءُ فَلاَ يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِـهِ

الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى

٢٠، الأطراف: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢]

س فيه ولا في أطرافه «وهذه».

ر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب، وقد
جمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في
ن شهاب عن أنس بلفظ «إذا قدم العشاء فابدءوا
ن عشائكم»، وأورده فيه من حديث ابن عمر[3]
، فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه».
ابن يزيد (**عن ابن شهاب**) وصله الذهلي في
ه الإسماعيلي من رواية أبي ضمرة عن يونس.
احتزها، وقال الكرماني[5]: الضمير للكتف،
إليه أو هو مؤنث سماعي. قال: ودلالته على

نف بلفظ «إذا حضر»، وفي بعض الروايات
و بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ
، وذكر الإسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام
إذا حضر»، وجاء عن شعبة وضع وحضر،
وضع» متقاربات المعنى، فيحمل «حضر»

*

ب) العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة،
وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وأما
كان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل هو
لأحزاب[2].

* *

ح ٤٧٩٢.



وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه، وكل
بعير ذهب عقه، ويقال: أعقت الحامل نبتت
ية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء
عقيقة»، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا
لام شاتان، وعن الجارية شاة».

## ولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ
سى.

[الحديث ٥٤٦٧ ـ طرفه: ٦١٩٨]

امٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

ظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ،
أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا
صَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.
ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[تقدم في: ٥٤٧٠]

ن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن
نسفي «وإن لم يعق عنه» بدل «لمن لم يعق
سفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت
لأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما
رد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما
طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله
من أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع
ب لم أره لغير البخاري.

ون: «لا تحل الأسلم وقال: «من ولد له ولد

ن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل

أل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره»،

ن جده أخرجه أبو داود، ويقوي أحد الحديثين

ذين. قلت: وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في

مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، وإنما

يحة وأن لا تسمى عقيقة، وقد نقله ابن أبي الدم

شاء عتمة، وادعى محمد بن الحسن نسخها

قطني من حديث علي وفي سنده ضعف. وأما

ن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى

ة فيه أيضًا لمن نفى مشروعيتها.

**لأول**: حديث أبي موسى:

عبد الله بن أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة

أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره

ع وسماهما»، وللترمذي من طريق عمرو بن
سمية المولود لسابعه»، وهذا من الأحاديث
ر الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو. وفي
صبي: يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه
من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبًا أو
ضعف، وفيه أيضًا عن ابن عمر رفعه «إذا كان
لأذى وسموه»، وسنده حسن.

ة.

الطهارة[٢] من وجه آخر عن هشام بن عروة

ه.

، ح٦١٩١.

غالبًا، ووقع رواية الأصيلي «أعرستم؟» بفتح
لأن التعريس النزول، وأثبت غيره أنها لغة،
ح أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في

كشميهني «احفظيه»، والأول أولى.

ـ وساق الحديث) هذا يوهم أنه يريد الحديث
هما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن
ده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه
أم سليم قالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام

.٣٩٠٩

).

.

[الحديث : ٥٤٧١ ، طرفه في : ٥٤٧٢]

ن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ

ن : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَعَ الْغُلَامِ

نُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ : أَمَرَنِي ابْنُ

، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

[تقدم في : ٥٤٧٢]

ة) الإماطة الإزالة .

.(٩٤٠

يعني لم يقل في أول الإسناد: أنبأنا أصبغ، بل
ي قد أكثر عنه في الصحيح، فعلى قول الأكثر
ديث»[1]، وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا
لناس كلام ابن حزم في ذلك، وأما كون حماد
لكن لا يضره إيراده للاستشهاد كعادته.

اد هو ابن سلمة، وقد وصله الطحاوي وابن
اق القاضي عن حجاج بن منهال «حدثنا حماد
عفان والإسماعيلي من طريق حبان بن هلال
سم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين
و ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ـ يونس
عن حماد ما لم يذكر الآخر، وساق المتن كله

منهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد
ور وحديثين آخرين : **أحدهما** في الفطر على
رجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي
يينة بقصة العقيقة حسب . وقال النسائي في
ـ بفتح الراء وبموحدتين مخففًا ـ ما لها في
بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن
ذي من طريق عبد الرزاق ، ومنهم عبد الله بن
رجه أحمد أيضًا عن يحيى القطان ومحمد بن
إسناده ، وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن
سهمي كلاهما عن هشام .

ت١٢٨٣ ) ، وقال في تاريخ الإسلام (ص : ١٢٨ ،
جر في التقريب (ص : ١٨٤ ، ت١٥٩١ ) : صدوق في

م عن أحد من العلماء خلافه .

في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي
ث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية
بد الرحمن ـ أي ابن أبي بكر الصديق ـ فسألوها
لغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»،
ز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال : «عن
ضركم ذكرانًا كن أو إناثًا»، قال الترمذي :
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء
ى : عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية
ت زيد بن أسلم عن قوله : مكافئتان فقال :
ما عن الأخرى» .

الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في
لى جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد
سمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن
ن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرًا
غير ذلك مما ورد. ويحتمل أن يكون في ذلك
ماتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط
ما يشترط وهو بالقياس / لا بالخبر، وبذكر
ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر
لبندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في
ى إجزاء الإبل والبقر أيضًا، وفيه حديث عند

٩
———
٥٩٣

٢، من باب العقيقة).

س، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين، واستمر
ماعه صحيح، وليس له في البخاري سوى هذا
علي بن المديني عنه، ولم أره في نسخ الجامع
سيخين، وقد توقف البرزنجي في صحة هذا
رد به وأنه وهم، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه
ل: ما أراه بشيء، لكن وجدنا له متابعًا أخرجه
يضًا فسماع علي بن المديني وأقرانه من قريش
ن أنه إنما حدث به بعد الاختلاط.

يان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده
تادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال:
يحلق رأسه، ويسمى»، قال الترمذي: حسن
أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب

، تغير بأخرة قدر ست سنين.

على التسمية عند الذبح، لما أخرج ابن أبي
العقيقة كما سمى على الأضحية: بسم الله
د: «اللهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم الله

يوم يعق عنه ثم يحلق، وكان يقول: يطلى
ديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه
الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا
اجعلوا مكان الدم خلوقًا»، زاد أبو الشيخ:
ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن
م، ولا يمس رأسه بدم»، وهذا مرسل. فإن
ه فقال: «عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه
ي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة
عائشة ولم يصرح برفعه، قال: «فلما جاء الله

ن ... إ ... ي ... ر ... يوم السابع ...
، وهو قول مالك. وقال أيضًا: إن مات قبل
مالك: إن من لم يعق عنه في السابع الأول عق
أن يعق عنه في السابع الثالث، ونقل الترمذي
م السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم
حًا إلا عن أبي عبد الله البوشنجي، ونقله صالح
راني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله
براني أنه تفرد به.

ك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع
ا بالولادة، قال: وذكر السابع في الخبر بمعنى
تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت
ق عن نفسه فعل، وأخرج ابن أبي شيبة عن

١ـ١١٠.

ديثه، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من
على أكثر حديثه، قال ابن حبان في الثقات:
، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم
على ظاهر الإسناد، فأخرج هذا الحديث في

خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم
دة: «من لم يعق عنه أجزأته أضحيته»، وعند
ئ عن الغلام الأضحية من العقيقة»، وقوله:
م الولادة؟ قال ابن عبد البر: نص مالك على

ص: ١١٠، ت٤٨٤): وكان فقيهًا ضعيف الحديث،

وأكثر «كتاب العقل» الذي صنفه موضوعات، من

ثير الغلط، من السادسة.

عنه ثم استأذنته فاطمة / أن تعق هي عنه أيضًا
ما عندهم حينئذ، فأرشدها إلى نوع من الصدقة

ق عنه، لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل
لدت ولدًا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورِقًا».
على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك، وقد وقع في
سابعه ثم يحلق»، وأخرج عبد الرزاق عن ابن
اء عكسه، ونقله الروياني عن نص الشافعي،
قبل الحلق، وصححه النووي في، «شرح

لْعَتِيرَةِ

نُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

.

[تقدم في : ٥٤٧٤]

حُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ : فِي رَجَبٍ .

من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري .

ري» ، وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وشذ ابن

عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال : إنه من

بوزن عظيمة ، قال القزاز : «سميت عتيرة بما

ولة ، هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي ،

اعيلي بلفظ : «نهى رسول الله / ﷺ» ، ووقع

لشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعا بينه
ه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن
د الله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم: «سئل
ن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون،
ن أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك».
ريرة من قوله: «الفرعة حق؛ ولا تذبحها وهي
كانت من خيار المال فاذبحها».

المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية
حدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما
م أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابًا أن
«حق» أي ليس بباطل، وهو كلام خرج على
لآخر: «لا فرع ولا عتيرة»، فإن معناه لا فرع
وله: «لا فرع ولا عتيرة»، أي ليسا في تأكد

: «لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال

ء عتر ومن شاء لم يعتر / ومن شاء فرع ومن

كن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته، فيؤخذ

٩
―――
٥٩٨

عن أبيه: «أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة

ن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه

بح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا،

، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب، وفي

ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله.

هما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم

ل، وما قال أحد إنه نهي عنهما ثم أذن في

/ ١٣٦).

عتيرة على اثني عشر حديثاً ، المعلق منها ثلاثة
انية والخالص أربعة . وافقه مسلم على تخريج
ث سلمان وسمرة . وفيه من الآثار قول سلمان

*

﴿شنَآنَ﴾ : عَدَاوَة. ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ : تَخنَقُ
تَمُوتُ. ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ : تتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ.
تحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ / بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ

٩
―
٥٩٩

امِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»
كُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ
خذَهُ مَعَهُ ـ وَقَدْ قتلَهُ ـ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ

، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

باب» لكريمة والأصيلي وأبي ذر، وثبت
سيدًا، وعومل معاملة الأسماء فأوقع على

تةُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ﴾،

تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ أي لا
ابن أبي حاتم أيضًا من الوجه المذكور إلى ابن
اجع إلى معناه.
ى[٢] بتمامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
ك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله
وجه بلفظ: «المنخنقة: التي تخنق فتموت،
فتموت، والمتردية: التي تتردى من الجبل،
ما أخذ السبع، إلا ما ذكيتم: إلا ما أدركتم ذكاته
ذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال»، ومن وجه
ومن طريق قتادة: «كل ما ذكر غير الخنزير إذا
ة ترتكض، فذكيته فقد أحل لك»، ومن طريق

لمعراض نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل:
حذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد
ي[2] تبعًا لعياض[3]. وقال القرطبي[4]: إنه
طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما
ده فهو وقيذ.

راية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي
بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم، فعيل
لا حد له. والموقوذة تقدم تفسيرها[5] وأنها
رواية همام بن الحارث عن عدي الآتية بعد

اختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى

في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي أما
البازي فقال: ما أمسك عليك فكل»، وأما
سلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك،
الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا
ى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين،
طيور، وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن
ر.

ت مع كلبك كلباً غيره) في رواية بيان: «وإن
يته بعد قوله مما أمسكن عليك: «وإن قتلن،

.٥٤٧
.٥٤٨

: يأثم بالترك ولا يحرم الأكل. والمشهور
بيحة إلى هذا القول الثالث، وسيأتي حجة

ثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالا:
اهيم وقتادة نحو ذلك. وفيه: جواز أكل ما
له: «إن أخذ الكلب ذكاة»، فلو قتل الصيد
نافعي، وهو الراجح عندهم، وكذا لو لم
ساحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل، لعموم
لو وجده حيًا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم
سواء كان عدم الذبح اختيارًا أو إضطرارًا

.٥
.٥

طرقًا: منها: للقائلين بالتحريم حمل حديث
منه، ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين
رة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها،
ناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه،
كنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر
نَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير
يث ابن عباس عند أحمد: «إذا أرسلت الكلب
ه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك
ن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع
م إلى زيادة ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾.

دي على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على
عديًا كان موسرًا فاختير له الحمل على الأولى،

ي المالكية الترجيح فقال: هذه اللفظة ذكرها
ي ثعلبة، وهذا ترجيح مردود لما تقدم،
الكلب بفيه وهم بأكله فأدرك قبل أن يأكل،
ه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك،
لا. والله أعلم.

ل والبيع وكذا اللهو، بشرط قصد التذكية
لليث: لا أعلم حقًا أشبه بباطل منه، فلو لم
بإتلاف نفس عبثاً، وينقدح أن يقال: يباح،
ي الواجبات وكثير من المندوبات. وأخرج
دية جفا، ومن اتبع الصيد غفل»، وله شاهد
ني في «الأفراد» من حديث البراء بن عازب،

وسيأتي البحث فيه في حديث: «من اقتنى

ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدها أحاديث،
دي مردود، وليس ذلك مراد البخاري، وإنما
بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد
الشعبي: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»،
لك المعلمة وذكرت اسم الله فكل»، فلما كان
ي الطريق الأولى كانت التسمية كذلك. والله

* *

.٥٤٨٠

ذي قبله.

: تلك الموقوذة. وكرهه سالم والقاسم
مر فوصله البيهقي[1] من طريق أبي عامر
لم عن ابن عمر أنه كان يقول: «المقتولة
ن طريق نافع عن ابن عمر أنه «كان لا يأكل ما
ع: «رميت طائرين بحجر فأصبتهما، فأما

٩
―――
٦٠٤

بن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد
في عن عبيد الله بن عمر عنهما: «إنهما كانا

مَنصورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
ولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلْ
قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ

، ٥٤٧٦، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧،

ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن
الأول(٦).

حجر في التغليق (٥/ ٥٠٠).

اذًا هنا .

ذا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل

ا أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة[1] بسند

منه يدًا أو رجلاً وهو حي ثم مات قال : لا

وت من ساعته، فإذا كان كذلك فليأكله .

اهيم فرويناه من روايته لا من رأيه، لكنه لم

أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم

عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي»، قال ابن

وعطاء: لا تأكل العضو منه، وذك الصيد

منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله، وإن

لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من

على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل، وأن
ذكاته. وقال ابن التين: إذا قطع من الصيد مالا
امت مقام التذكية، وهذا مشهور مذهب مالك

، وحيوة هو ابن شريح.

وفتح الشين المعجمتين ثم نون، نسبة إلى بني
ثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة

/ كتاب) يعني بالشام، وكان جماعة من قبائل
سان وتنوخ وبهز وبطون من قضاعة منهم بنو
ة فقيل: جرثوم وهو قول الأكثر وقيل: جرهم،

تحباب احتياطًا جمعًا بينه وبين ما دل على
ي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده
ذبائحهم.

أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير
ية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم
هم الخمر فقال. . .» فذكر الجواب. وأما
تعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم
ج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك،
ا بناء على الجواب الأول وهو الظاهر من
جد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي
رها مع غسلها، وتمسك بهذا بعض المالكية
على أنها لا تطهر بالغسل، واستدل بالتفصيل

لبة ـ الحديث وفيه ـ وأفتني في قوسي؛ قال:
ن تغيب عني؟ قال وإن تغيب عنك ما لم يصل
بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أي ينتن،
) في «باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة».
دفعة واحدة، وتفصيل الجواب عنها واحدة

*　　*

.٥٤٨

د الحديث عن وكيع مقتصرًا على المتن دون
القطان ووكيع، كلاهما عن كهمس مقرونًا

ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ
رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه

رمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام
وقال ابن فارس: خذفت الحصاة رميتها بين
الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من
سيده: خذف بالشيء يخذف فارسي، وخص
ع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على

م، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى
اية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر
.

وأطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من

اذ ومحمد بن جعفر: «لا أكلمك كلمة كذا
م الزمان، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند

نة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن
حظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في كتاب

.(٣

[الحديث ٥٤٨٠، طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢]

لَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ:

ولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ـ إلا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ

[تقدم في: ٥٤٨٠، طرفه: ٥٤٨٢]

لِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ

ضَارِيًا ـ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

[تقدم في: ٥٤٨٠، طرفه: ٥٤٨١]

يد أو ماشية) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه

ة طرق عنه، ووقع في الرواية الأولى: «ليس

## ..ا أَكَلَ الْكَلْبُ

..مكَلِّبِينَ: الْكَوَاسِبُ. اجْتَرَحُوا: اكْتَسَبُوا

.. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤ ﴾. وَقَالَ ابْنُ

.. عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ

..ـرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ

..ـمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ

..صِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ

.. وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ

..ح٢٣٢٢.

..٣.

..ي الحرث والمزارعة (٦/ ١١٤)، باب ٣، ح٢٣٢٣.

..ح٢٣٢٢، ٢٣٢٣.

على الاكتساب، وأن المراد بالمكلبين
ن ليس الكلب شرطًا، فيصح الصيد بغير
علمتم من الجوارح أي الصوائد، ويقال:
ى: ومن يجترح أي يكتسب، وفي رواية

الكواسب والجوارح»، فإنه قال في تفسير
ليس كما قال، بل الذي هنا على الأصل في

**فسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول:**
ك) وصله سعيد بن منصور[3] مختصرًا من

.٥٤

...بَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ

...ثَنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَـنا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
...«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ،
...إِذَا خَالَطَ كِلاباً لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ
...مَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلا

...٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧،

...امِرٍ عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ
...سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

...٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧،

أنه قال في قول ابن عباس: «كل ما أصميت
ب وأنت تراه، «وما أنميت»: وما غاب عنك
يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل
قياس، قال البيهقي: وقد ثبت الخبر يعني

سبب منع أكله من الذي قبله؛ لأنه حينئذ يقع
حقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء
ي في «شرح مسلم»[٤]: إذا وجد الصيد في
افعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة

ن»، ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن

ا، فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلاً

ن فلا، هذا ظاهر الحديث.

للتنزيه، وسأذكر في ذلك بحثاً في «باب صيد

د عقب الرمي إلى أن يجده أن يحل بالشروط

ته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل

قتفي أثره»، فدل على أن الجواب خرج على

لا يتمسك فيه بترك الاستفصال. واختلف في

طلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي فوجده

.

، عن الكوفيين: «فنقتفوا أثره»، وفي آخر الباب:

فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن
في الباب الأول[1].

## جاءَ فِي التَّصَيُّدِ

نْ بيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ
يَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاب. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابكَ
، إلا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ
نْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ».

،٥٤٨٦ ،٥٤٨٥ ،٥٤٨٤ ،٥٤٨٣ ،٥٤٧٧ ،٥٤٧

بْحٍ. ح. و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا

.٥٤٧

لِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ
فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ
ْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ،
ضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ

١٨٢، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦،

لِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
ءٌ؟».

١٨٢، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦،

* *

٥٤٧.

٥٤٧.

٥٤٩٦.

٥٤٧.

٥٥٣٥.

جمع جبل بالتحريك، أورد فيه حديث أبي قتادة
على الجبال»، وهو بتشديد القاف مهموز أي

ري، وأبو النضر هو المدني واسمه سالم.
اسمه نبهان، ليس له في البخاري إلا هذا
الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح
نه قديمًا مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث
كتب على حاشية نسخته مقابل «وأبي صالح»:
ح، قال: وليس هو كما ظن، فإن الحديث
ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ، فإنه سئل
لتوأمة»، فقال: هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبي

ـكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ، وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلى
أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادعَ لأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ
كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ
مُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ

٩
٦١٥

ـنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا
أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ
فَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ

طراف : ٢٩٨٣ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٤]
يَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : بَعَثَنَا
ـدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا

عطارد) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي
ير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على
زاد الطحاوي: «لمن أراد أكله»، وأخرجه
وفي بعضها: «أشهد على أبي بكر أنه أكل
بغير همز من طفا يطفو إذا علا الماء ولم
ن عن أبي بكر: إن الله ذبح لكم ما في البحر،

درت منها) وصله الطبري[3] من طريق أبي بكر
ن: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال طعامه
باس وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافيًا، في
الماضي قبله.

طير فأرى أن تذبحه»، وأخرجه الدارقطني
والموقوف أصح، وأخرجه ابن أبي عاصم
ا كبيرًا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد
د الله بن سرجس رفعه: «إن الله قد ذبح كل
ني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده
عمر ثم عن علي: الحوت ذكي كله.
ابن السكن والجرجاني، ووقع في رواية
على ذلك أبو علي الجياني[4] وتبعه

جر هذا السقوط إلى رواية أبي زيد وابن السكن،
جياني في التقييد سقوطه من نسخة أبي علي بن

حفاة بأسًا) أما قول الحسن الأول فقيل: إنه ابن
في رواية: «وركب الحسن عليه السلام»، وقوله
كلاب الماء»، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع
ضًا، وحكى ضم أوله مع فتح الدال، والضفادي
عبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير
غيره، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لا بد من
صله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه
ن مبارك بن فضالة عن الحسن قال: لا بأس بها،
سكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء، ويجوز
دوس، وحكى أيضًا في «المحكم»: سكون اللام

ا عزاه إليه في التغليق (٤/ ٥٠٩)، ولم أجده في التفسير.

ن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري
ن مكحول عن أبي الدرداء : لا بأس بالمري
لطاي ومن تبعه .

ى كلام الحربي ، وهو مراد البخاري جزمًا ،
ر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني : أن
، ويقول : ذبحته الشمس والملح . وأخرجه
ن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبي الدرداء
الدرداء فسألاه فقال : ذبحت خمرها الشمس
ض من طريق عطاء الخراساني قال : سئل أبو
الخمر ، فنحن نأكل ، لا نرى به بأسًا .

لها . وذكر الحاكم في النوع العشرين من «علوم
ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع
خبائث . قال ابن شهاب : في هذا الحديث أن لا
حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ

معت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت في قلة
الشمس حتى / تعود مريًا، فقال ابن شهاب :
ذ وهو خمر . قلت : وقبيصة من كبار التابعين،
في الصحابة لذلك . وهذا يعارض أثر أبي الدرداء
ول مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو
بعدها تحتانية، وضبط في «النهاية»[1] تبعًا

بعض طرقه في الصحيح : أن النبي ﷺ أكل
بة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال : إنه
، ثم قال : «لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ
ة أبي الزبير عن جابر عند مسلم، وتقدمت
«قال أبو عبيدة : كلوا» ولم يذكر بقيته .

م تحريم الميتة، ثم تذكر تخصيص المضطر
سفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد
سبب الاضطرار، بل كونها من صيد البحر،
كرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا رزقًا

فيه : نحر ثلاث جزار، ثلاث مرات .

ن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعًا ولا يصح
د عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي
كية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى

جواز أكل اللحم ولو أنتن؛ لأن النبي ﷺ قد أكل
ذه المدة لاسيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن
، وقد تقدم قريبًا قول النووي(٢): إن النهي عن
رر فيحرم، وهذا الجواب على مذهبه، ولكن
مر. والله أعلم.

حشي منه الضرر. وفيه: جواز أكل حيوان البحر
عنبر وقد أكلوا منه، كذا قال بعضهم، ويخدش

ـيره في البر حلال ومالا فلا، واستثنوا على
نوع **الأول**: ما ورد في منع أكله شيء يخصه
رد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان
كم، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي
راني في «الأوسط» وزاد: فإن نقيقها تسبيح.
، فالبري يقتل آكله والبحري يضره. ومن
حمد فيه رواية، ومثله القرش في البحر الملح
العقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث
السرطان فإن ثبت حرم، **النوع الثاني**: ما لم
ر الماء. والله أعلم.

الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن
في ثوب» الحديث. وفيه قصة النخامة في

عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان، وهذا

قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان،
نهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش في
على ذلك في المغازي[٢]، وجوزت أن يكون
ي الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم
ت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر،
ض عيرًا لقريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواطًا،
بينها وبين المدينة أربعة برد، فلم يلق أحدًا
لعير المذكورة. ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها
ن حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها، والجهد

ر بزرع إلا اجتاحه ، وقيل : [لعابه سم على
ب في أصله فقيل : إنه نثرة حوت ، فلذلك
خرجه ابن ماجه عن أنس رفعه : «أن الجراد
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة
سواطنا ، فقال : كلوه فإنه من صيد البحر» ،
، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لا جزاء

يد الخدري وعروة بن الزبير ، واختلف عن
ب . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير
، واختلفوا في صفتها فقيل : بقطع رأسه ،
أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور
لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد

يخالفه في أن جواري جمع وثمانيًا ليس بجمع
ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض،
ك ثم قال: وفي ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه،
المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، ومثله

عوضت منها. . . البيت

ير ألف على لغة ربيعة، وذكر وجهًا آخر يختص
في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان، فما أدري
من شعبة، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة
من غير شك، والترمذي من طريق غندر عن

ن عيينة روى هذا الحديث أيضًا عن أبي يعفور
حمد بن حنبل عن ابن عيينة جازمًا بالست،
ه: سبع. قلت: ودلت رواية شعبة على أن
ع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست؛
ن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه،
شيخ البخاري فيه: «سبعًا أو ستًا، يشك

مل عنه ولفظه مثل الثوري، وذكره البزار من
أبي يعفور ومرة عن الشيباني، وأشار إلى
صريحًا أنه عند أبي داود.

نَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟»
فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
أَوْ ذَاكَ».

٢٤٧، الأطراف: ٤١٩٦، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١]

كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر
ابن المنير[٢]: ترجم للمجوس والأحاديث في
ا واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال
على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون
ر إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصًا
، عن أبي ثعلبة «سئل رسول الله ﷺ عن قدور

ه بعد ثلاثة عشر بابًا[٣].

## ذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

الَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ
وْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ
تُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾

بُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ
يَاتِ النَّاسِ - فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ
عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ

نًا، وكذلك الأخبار، وأن الأخبار الدالة على
االناسي، فكان حمْلُه عليه أولى لتجري الأدلة

وصله الدارقطني[1] من طريق شعبة عن مغيرة
: لا بأس به، وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة
ن ابن عباس أنه لم ير به بأسًا، وأخرج سعيد بن
عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح
يذكر التسمية، وسنده صحيح، وهو موقوف.
قطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا.
ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾، فكأنه يشير
مية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا
الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن

.

الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق.
تشكل بعض المتأخرين كون قوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ
طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ، ورد هذا
ذلك، ولهم شواهد كثيرة، وادعى المانع أن
لا تأكلوه والحال أنه فسق / أي لا تأكلوه في
عالى في الآية الأخرى: ﴿ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ
لغير الله، فليست الآية صريحة في فسق من
الذي حذرت منه الآية، وقد نوزع المذكور
ة والأخرى مبينة لأن ثم شروطًا ليست هنا.

سفيان، ومدار هذا الحديث في الصحيحين

حدة وبعد الألف تحتانية.

أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في

ابع أبا الأحوص على ذلك .

ظ مصر أنه قال : خرج البخاري هذا الحديث عن
قاط «عن أبيه» ، قال : وهو أصل يعمل به من بعد
، قال : وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة
د الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنًّا منه
ن الأكثر رووه عن البخاري بإثبات قوله : «عن

ح٥٥٤٣ .

لام الجياني في الرد على عبد الغني : قد أخرج البخاري
ده مع أبيه ، والذي يجري على قواعد النقاد أن حديث

قوياء .

جوع الذي كان بهم، فاستعجلوا فذبحوا الذي

د بن عيسى عن سعيد بن مسروق «فانطلق ناس

أن يقسم»، وقد تقدم في الشركة[٣] من رواية

ونصبوا القدور». وفي رواية الثوري «فأغلوا

رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في

(فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور».

وله ـ على البناء للمجهول، والمعنى أنه وصل

ن «فانتهى إليهم»، أخرجه الطبراني .

وسكون الكاف أي: قلبت وأفرغ ما فيها، وقد

ح٥٥٠٩.

أحرقوه أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفق
جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر،
يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه
زجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع
الواحد منهم نزر يسير، فكان إفسادها عليهم
ا أبلغ في الزجر. وأبعد المهلب فقال: إنما
ضًا لمن يقصده من عدو ونحوه.

قريره، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود
اء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من
يكون من أجل أنهم تعجلوا إلى الاختصاص
رج منه الخمس، فعاقبهم بالمنع من تناول ما
ثاني وزيف الأول بأنه لو كان كذلك لم يحل

شرة»، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
حرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم
حسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في
قعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم
مددت - أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس
التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحًا
م يطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو
م.
ب نافرًا.

د لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم

.٣٦

ل هذا»، زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه

أي موضع كان من جسده، بشرط أن يكون
ة أبواب[1].

وري في روايته «يا رسول الله» وهذا صورته
ل، وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك
رسول الله» وفي رواية عمر بن عبيد الآتية أيضا
س «قلت: يا رسول الله».

وي، وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم
غنيمة، وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن
أحوص «إنا نلقى العدو غدًا» بالجزم، ولعله
ة يزيد بن هارون عن الثوري عند أبي نعيم في

فشني بالزاي وقال: النهز بمعنى الرفع وهو
خبرها «فكلوا»، والتقدير ما أنهر الدم فهو
ي رواية أبي إسحاق عن الثوري «كل ما أنهر

لو عند مسلم بحذف قوله: «عليه»، وثبتت
مركة. وكلام النووي في «شرح مسلم»[1]
لنسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذوف أي
غيره «وذكر اسم الله عليه» انتهى. فكأنه لما
اود؛ إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل

ع الأمرين وهما الإنهار والتسمية، والمعلق
تفاء أحدهما، وقد تقدم البحث في اشتراط

وقال ابن الجوزي في «المشكل»[٣] : هذا يدل
يجزئ، وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه
ما يصلح أن يكون مستندًا الذلك إن ثبت.

هم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن
ن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبًا
د قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر
الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين
سكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي
ن عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما

ح ٥٥٤٣.

ر النحر إجماعًا .

فيها، وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلاً
نفية بين السن والظفر المتصلين، فخصوا
نصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في
ث على المتصلين ثم قال: واستدل به قوم
فعظم»، فعلل منع الذبح به لكونه عظمًا،
ى هذه المسألة أربع روايات: ثالثها يجوز
لقًا حكاها ابن المنذر، وحكى الطحاوي
عدي بن حاتم «أمر الدم بما شئت»، أخرجه
سحيحًا في حديث رافع عملاً بالحديثين.
م حديث عدي قال: والاستثناء في حديث
نزوعين غير محقق وفي غير / المنزوعين
شبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة

٩ / ٦٣٠

مرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع
ه وقع للأكثر «فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة»،
، وجمع ابن المنير[2] بين هذا الاختلاف بأن
فقدمها لزيد، فقال زيد مخاطبًا لأولئك القوم ما
«سفرة فيها لحم»، وقد سبق شرح الحديث

❊ ❊

.٣٨٢٦

.٣٨٢٦

## لْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

حدَّثَـنا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ

اريَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ

، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ

ﷺ ـ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا .

٩ / ٦٣١

في: ٢٣٠٤ ، الأطراف: ٥٥٠٢ ، ٥٥٠٤ ، ٥٥٠٥]

فِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ

الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ بِشَاةٍ ،

ى .

ى .

والحاكم. وأخرج الطبراني في «الأوسط» من
داج ما خلا السن والظفر»، وفي سنده عبد الله
ي أمامة نحوه، والأشهر في رواية غير من ذكر
ليست معنا مدى»، فإن فيه إشارة إلى أن الذبح
لسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا
ث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح

الله هو ابن عمر العمري.
جزم المزي في «الأطراف»[1] بأنه عبد الله بن
يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب، وقد اختلف
دي بعده.

ي ذر «عن عباية بن رافع»، ورافع جد عباية
أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد
بعير فحبسه»، فيه اختصار، وقد أخرجه
د بعير منها فسعوا له، فرماه رجل بسهم

## ةِ الْمَرْأَةِ وَالأمَةِ

لَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
أَمَرَ بِأَكْلِهَا.
لأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً

في: ٢٣٠٤، الأطراف: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٥]

/٥٤٩.

ن عن نافع». وهو أشبه، وسلك الجادة قوم
عن نافع عن ابن عمر، وكذا قال مرحوم العطار
ن غيرهم أنهم رووه كذلك، قال: ومنهم من
ذكره البخاري أواخر الباب من رواية مالك عن
سعد بن معاذ «أن جارية لكعب...»، وقد
ة عن مالك، منهم محمد بن الحسن، وقال في
بن معاذ، وأشار إلى تفرد محمد بذلك، وقال
ن معاذ، ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه
طأ فقال: «أخبرني مالك وغيره من أهل العلم
ن مالك...» فذكره، وقال: الصواب ما في
أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل / رواية
رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي

ن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة. وفيه:
صلحة، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك
عي شاة بغير إذن المالك وقال خشيت عليها
ب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا
لم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها، وكذا
بن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال.
يث قدم الجواز بقصد الإصلاح، وقد تقدم
ولو ضمن الذابح، وخالف في ذلك طاوس
رهو قول إسحاق وأهل الظاهر، وإليه جنح

.٥٥٠

ر) قال الكرماني . السن عظم خاص وكذلك
عند الأطباء، وعلى الأول فذكر العظم من عطف
فيه طرفًا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت
ترجم / بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن
ش على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل
هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في

**إلا السن والظفر)** كذا عند الجميع، ولم أره عند
كل» فعل أمر بالأكل ولفظ «يعني» تفسير، كأن
ي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري
ب الناس إبلاً وغنمًا» قال وذكر الحديث بنحوه
لمدينة فذبح من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر
طريق يحيى القطان عن الثوري مطولاً .

عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي
ي المتابعات، ومراد البخاري أن الدراوردي
حفص، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق

هشام بن عروة في رفعه أيضًا، فأما رواية
سلها عنه المصنف في كتاب التوحيد[1] وقال
وأسامة بن حفص» وأما رواية الطفاوي وهو
كتاب البيوع[2]، وخالفهم مالك فرواه عن
ني في «العلل»: رواه عبد الرحيم بن سليمان
عن هشام موصولاً ورواه مالك مرسلاً عن
ابن عيينة والقطان عن هشام، وهو أشبه

بضم الذال على البناء للمجهول، وفي رواية
راية أبي خالد «لا ندري يذكرون» زاد أبو داود

فاوي «سموا الله» وفي رواية النضر وأبي خالد

في لفظ «حديث عهدهم» وهي جملة اسمية
أن يكون خبرًا ثانيًا بعد الخبر الأول وهو قوله:

راية أبي خالد «بشرك» وفي رواية أبي داود
سلام» وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن
كُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال ابن عبد البر:
أنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدل على أن

ألوا عن هذه الذبائح ، فإنهم سألوا عن أمر
كمل ، فعرفهم بأصل الحل فيه . وقال ابن
ك جزم النووي[2] .

هم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه ،
مل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها
ح ممن تصح ذبيحته إذا سمى . ويستفاد منه
صحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ؛
م ابن عبد البر فقال : فيه أن ما ذبحه المسلم
كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك .
مية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت

٩
―――
٦٣٦

ذكر اسم الله عليه أم لا .

قال له السدوسي وذكره ابن حبان في الثقات[1]،
ن بن سالم وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن
ذبيحة»[2] واختلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم
ة الصحة فلا. والله أعلم.

## وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِم

لَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ وَقَالَ
سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ
نَحْوُهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ
اسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ
حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ

١: تابعي، لين الحديث، أرسل حديثاً.
.

ى الحل؛ لأنه لم يخص ذميا من حربي ولا
أهل الكتاب لا يضر؛ لأنها محرمة عليهم لا
ن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا

**العرب، وإن سمعته يهل لغير الله فلا تأكل،**
صله عبد الرزاق[1] عن معمر قال: سألت
اد في آخره قال: وإهلاله أن يقول: باسم
مون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم
يحرم. وحكى البيهقي عن الحليمي بحثاً أن
دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله، فإذا كان
ر قول من قال منهم مثلاً باسم المسيح؛ لأنه

ن لا يختتن.

كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي، وثبت
حديث المرفوع، وهو موصول عند البيهقي(٥)
وله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾
بيحة الأقلف؛ لأن كثيرًا من أهل الكتاب لا
وله: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا
أهل الكتاب.

كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب

[٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

سية (فهو بمنزلة الوحش) أي في جواز عقره
خبر «فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»
فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد
نير[٢]: بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش
عليه.

في «باب صيد القوس»[٣] عن ابن مسعود.
بن يزيد البجلي عن أبيه قال: «أعرس رجل
الله، فأمرهم عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ أن
ة ثم أتوه بها فأكل».

.٣١

ه ـ يعني خاصرته ـ ففعل وأخرج مقطعاً، فأخذ
عائشة فلم أقف عليه بعد موصولاً؛ وقد نقله ابن
ليث، ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيب وربيعة
كيته في حلقه أو لبته، وحجة الجمهور حديث

حيى القطان عن سفيان الثوري، ولم يذكر فيه
.
كذا فيه نسب رفاعة إلى جده، ووقع في رواية

ح٥٥٠٦.

وداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من
ذكرت هذا الحرف في «غريب الحديث»[٤]
ه يجوز أن تكون الكلمة تصحفت، وكان في
، إذا جعلها في الشيء، وأززت الجرادة أززًا
دك على النحر، وزعم أن هذا الوجه أقرب
ابي على بعض أهل النقد فقال: أما أخذه من
ال: أران هو ولا يقال أران الرجل غنمه.

جهة أن الرواية لا تساعده، وأما الوجه الذي

.(١٢

ء اختلس الحركة، ومن حذف الياء جاز،
اللام فعل أمر من العجلة أي اعجل لا تموت
ضيل أي ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم.

بتقديم لفظ أرني على أعجل لم يستقم على
ة أرن بسكون الراء أن يكون من أرناني حسن
هذا أحسن الذبح حتى تحب أن ننظر إليك،
مسلم. وقد سبقت مباحث هذا الحديث
لم.

* *

.٥٤٩

ـ: ٥٥١٠، أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩]

ـنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ

[تقدم في: ٥٥١٠، الأطراف: ٥٥١٢، ٥٥١٩]

ـنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ

[تقدم في: ٥٥١٠، الأطراف: ٥٥١١، ٥٥١٩]

: «والذبائح» بصيغة الجمع، وكأنه جمع
الإبل فيذبح، وقد جاءت أحاديث في ذبح
ـ الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح،
نحرها. واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما

ج. وقوله: (النخع) بفتح النون وسكون الخاء
ظم، والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر إلى
النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع
رج أبو عبيد في «الغريب»[2] عن عمر: أنه نهى
يدة أن الفرس هو النخع، يقال فرست الشاة
و عظم في الرقبة. قال: ويقال أيضًا: هو الذي
بالقفا، نهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك. قال
س فيقال هو الكسر، وإنما نهى أن تكسر رقبة
: «ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق». قلت:
عي عن عمر.
أمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إلى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟

: بالقفا.

بسند صحيح : «أن ابن عباس سئل عمن ذبح
وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي
. وأما / أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة(٥) من

٩
٦٤٢

ذبح دجاجة فاضطربت، فذبحها من قفاها
ا» .

ت أبي بكر في أكل الفرس، أورده من رواية
ن عروة موصولاً بلفظ : «نحرنا»، وقال في
وأورده أيضًا من رواية عبدة وهو ابن سليمان

جاز إلا إن رجح أحد الطريقين ، وأما أنه يستفاد
حور كما قاله بعض الشراح فبعيد ؛ لأنه يستلزم
عدم التعدد مع اتحاد المخرج ، وقد جرى
ال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا
رة نحروها ومرة ذبحوها : ثم قال : ويجوز أن
صح ، كذا قال . والله أعلم .

* *

.

سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ
النَّبِيِّ ﷺ.
ةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ
ثْلَةِ.

[تقدم في: ٢٤٧٤]

سكون المثلثة، هي قطع أطراف الحيوان أو
بالغة.

ددة مضمومة، (والمجثمة) بالجيم والمثلثة
ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير
هي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة، وتلك إذا
ميت فماتت لم يجز؛ لأنها تصير موقذة.

قال العقيلي : جاء في النهي عن صبر البهيمة
لا في هذا . قلت : إن ثبت فهو محمول على أنها
دقة[1] .

ن العاص ، وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق
ن ابن عمر .
المذكور لم أقف على اسمه ، وكان ليحيى من
عيد ومحمد وهشام وعمرو ، وكان يحيى بن

شديد اللام ، في رواية السرخسي والمستملي :
ول الحديث : «رابط دجاجة» ، ووقع في رواية
لدجاجة .

، وفي رواية الإسماعيلي: «فإذا فتية نصبوا
ها يأخذ السهم الذي ترمى به إذ لم يصبها.
راية الإسماعيلي: «فتفرقوا».
واية مسلم: «لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح
، رواية الإسماعيلي: «لعن رسول الله ﷺ من
، رواية له: «من تجثم» واللعن من دلائل
نفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر
لقيامة» رجاله ثقات.

، صيره مثلة بضم الميم وبالمثلثة، وهذه
سحاق القاضي عن سليمان بن حرب، وزاد

مي بفتح المعجمة وسكون المهملة، تقدم ذكره

ون الهاء ثم بالموحدة مقصور، أي أخذ مال
قسمة اختطافًا بغير تسوية.
وتقدم في المغازي[3] في / «باب قصة عكل
إسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه، وبين أن
اج بن منهال، لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد
سحاق المذكورة وصلها الطبراني. وفي هذه
يره. وفي الحديث الأول قوة أنس على الأمر
لأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن

.١٠
.٤

نفرٍ مِن الأشعريين، فوافقته وهو غضبان وهو
أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ
لَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ:
فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ،
، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
يتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي
ا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

، ٦٧١٨، ٦٦٨٠، ٦٦٧٨، ٦٦٤٩، ٦٦٢٣، ٥٥١

ثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن
، والواحدة دجاجة مثلث أيضًا، وقيل: إن

ـ»، أخرجه في فرض الخمس[5]، وكذا قال

ـب بضم أوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد
ـجيم، بصري ثقة، ليس له في البخاري سوى
ـله، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين
ـا.

ـورده مختصرًا، وكذا ساقه أحمد عن وكيع،
ـه، وساقه الترمذي في «الشمائل» من وجه آخر

.
ح ٦٧٢١.
.٣١٣
.٣٦٥

عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي
لا أن المعنى لا يصح، وقد أخرجه في أواخر
عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن
الأشعريين ود أو إخاء»، وهذه الرواية هي

ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ.
لون، وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني
ذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه، فقد

.٦٧١

.٣١

.٦٧٢١

من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور
يأكل الدجاج فدعاني فقلت: إني رأيته يأكل
ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق
كل لحم دجاج فقال: ادن فكل، فقلت: إني
عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق
جه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه: «فقال لي:

القصة فهو المعتمد، ولا يعكر عليه إلا ما وقع
ممتنع من أكل الدجاج، ففي رواية عن زهدم:
الله أحمر شبيه بالموالي فقال: هلم، فتلكأ»
لس عند أبي موسى، لكن يجوز أن يكون مراد
أبي موسى، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله
أي خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة

اء في غريبه[٢] قال : والصواب تنوين خمس
وين لتغير المعنى ؛ لأن العدد المضاف غير
ر بعيرًا ؛ لأن الإبل الذود ثلاثة . انتهى . وما
ا ؛ وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرًا فما
ن / القرينين والقرينين» ، إلى أن عد ست ٩/٦٤٨
حة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة ، وعلى
ل ، وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع إمكان

حال أكله ، واستدناء صاحب الطعام الداخل
الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما
وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على

٦٧ .
أبي موسى الأشعري .

غير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثرت
هو قضية صنيع أبي موسى، ومن حجتهم أن
غذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على
بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز
اسة وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلالة،
لى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد
المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي

لشاة ترضع من كلبة. والمعتبر في جواز أكل
يء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه
بس الدجاجة الجلالة ثلاثًا، كما تقدم. وأخرج
ًا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يومًا.

عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء،
هشام بن عروة، وقال المغيرة بن مسلم عن
ذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن

فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام:
وفي رواية للدارقطني: «فأكلناه نحن وأهل
نحرنا» و «ذبحنا»، واختلف الشارحون في
. وقيل: وقع ذلك مرتين، وإليه جنح
مخرج متحد، والاختلاف فيه على هشام:
، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم

.٥٥١
.٥٥١

من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن
لترمذي أيضًا إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال:
ماد. قلت: لكن اقتصر البخاري ومسلم على
ريج عن عمرو على إدخال الواسطة بين عمرو

طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق
ي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير
جابر أيضًا، وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن
هاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع
فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده
ون الترمذي يقول بذلك، والحق أنه إن وجدت
كون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد
قدير وجود التعارض / من كل جهة فللحديث
كل حال.

فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، فإن هذا إن صلح
أتي فيه أيضًا أنه توقف في سبب المنع من أكل
ت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل
القول بالتوقف في الحمر الأهلية، بل أخرج
ديث جابر ولفظه: «نهى رسول ﷺ عن لحوم

مالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية
المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين
ر»: أكره لحم الخيل. فحمله أبو بكر الرازي
م وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصحح
، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم يأثم آكله
ن مالك المنع وإنه احتج بالآية الآتي ذكرها.
يفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك، وقال

صحية بها فمنتقض بحيوان البر فإنه مأكول ولم
لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها؛ لأنه لو شرع
أهم الأشياء منها وهو الجهاد.

د بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى
هى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل
فون عكرمة بن عمار. قلت: لاسيما في يحيى
ثيقه فقد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من
بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير
ب، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في يحيى،
مضطرب، وهذا أشد مما قبله، ودخل في

لمفهم (٥/ ٢٢٨).

سوخ ولم يبين ناسخه، وكذا قال النسائي:
منسوخًا، وكأنه لما تعارض عنده الخبران
«أذن» حمل الإذن على نسخ التحريم، وفيه
أن يكون إسلام خالد سابقًا على فتح خيبر،
وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث
ما ورد في حديث جابر من «رخص» و«أذن»
رًا فيتعين المصير إليه، قال: ولو لم ترد هذه
ريخ. انتهى. وليس في لفظ رخص وأذن ما
لحكم في الخيل والبغال والحمير كان على
ن الحمر والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل
ال.

لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ

ك صارت لا ينتفع بها في الجهاد، فيكون النهي

د، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال

ستباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه

خيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق.

، وبعضها بالأمر، فدل على أن المراد بقوله:

ن تأخر عن عهد الصحابة، ونوقض أيضًا بأن

صة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها

ينتفع بالحمير من الحمل وغيره، والحمير لا

الواقع كما سيأتي صريحًا في الباب الذي يليه

مع ما كان بهم من الحاجة، فدل ذلك على أن

خصوص الضرورة، وأما ما نقل عن ابن عباس

: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾

س.

فادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع
الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له
حين حين خاطبت راكبها فقالت: «إنا لم
ح في الحصر لم يقصد به الأغلب، / وإلا

9 / 653

وأيضًا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل
. **وأما ثانيًا**: فدلالة العطف إنما هي دلالة
صد به غالبًا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل
الخيل لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام
فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان
الشق للزم مثله في الشق الآخر. **وأما رابعًا**:
البقر وغيرها مما أبيح أكله، ووقع الامتنان

[تقدم في: ٤٢١٦، الأطراف: ٥١١٥، ٦٩٦١]

حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
حُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

[تقدم في: ٤٢١٩، طرفه: ٥٥٢٠]

يَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ
لُحُومِ الْحُمُرِ.

دم في: ٤٢٢١، الأطراف: ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦]

دم في: ٣١٥٥، الأطراف: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤]

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:
لُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ
اجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى

دُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ

ي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة،
وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد
ضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف
بن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى،
وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره: «الأهلية»
حمر الوحشية، وقد تقدم صريحًا في حديث

يثه موصولاً في المغازي[2] مطولاً.

مري.

قوب بن إبراهيم أي ابن سعيد، وصالح هو ابن

لية) تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري، فرواية

حدثني الزبيدي ـ ولفظه ـ نهى عن أكل كل ذي

رواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد:

ب فيه بعد هذا. ووقع عند النسائي من وجه آخر

ﷺ خيبر والناس جياع، فوجدوا حمرًا إنسية

.

.

.

، ٤٢٢٢.

٣١٥.

رف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده،
ما لم يسمعه النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها
الحمر»، أي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ،
قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة

ر.

مة ومثلثة البصري.

، وقد تقدم في الباب الذي قبله أن عمرو بن

، فبعث لله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم
فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه :
للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ
صيص على التحريم مقدم على عموم التحليل
ن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر : هل كان
عنه أنه قال : لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من
مولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر؟ وهذا التردد
مذكورة، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه
«إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة

أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم
ا كانت تأكل العذرة. قلت: وقد أزال هذه

. ٤١

ـه والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع
ـر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن
خلافًا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية

ـب بن الحر قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في
ـل الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر
ـمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل حوالي
ـذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد
ـصر المحاربية: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ
لشجر؟ قال: نعم، قال فأصب من لحومها»
ـي مرة قال: «سألت» فذكر نحوه، ففي

مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ
ى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ.
عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ٥٥٣٠، طرفاه في: ٥٧٨٠، ٥٧٨١]

م يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل

: «من السبع» وليس المراد حقيقة الإفراد بل هو
ما عن الزهري: «قال: ولم أسمعه حتى أتيت
: «ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى
وكأن الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان
سلم من طريقه ولفظه: «كل ذي ناب من السباع
مهران عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن
.

فنزلت الآية ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ
المسفوح، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر
. ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول
لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من
أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة
كثيرًا مما أباحه الشرع، فكأن الغرض من
: لا حرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد

كورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة،
يده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على
وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم إلى غير
لى المدينة. واختلف القائلون بالتحريم في

[تقدم في : ١٤٩٢ ، الأطراف : ٢٢٢١ ، ٥٥٣١]

: «قبل أن تدبغ» فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا ،

، وزاد في بعض الرواة عن الزهري : «عن ابن
واية ابن عيينة ، والراجح عند الحفاظ في حديث
سائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن

ـاء هو الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل : هو الجلد دبغ
ضمتين، زاد مسلم من طريق ابن عيينة : «هلا
سلم أيضًا من طريق ابن عيينة أيضًا عن عمرو بن

الوجه باللفظ المذكور .

ي «سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغه
اغ الأديم طهوره» وجزم الرافعي وبعض أهل
ن لم أقف على ذلك صريحًا مع قوة الاحتمال
تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر
وى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في
هر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ . وأجاب
صوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن
عد الموت قائمًا له مقام الحياة . والله أعلم .
اء دبغ الجلد أم لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث
قبل موته «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا
حه ابن حبان وحسنه الترمذي، وفي رواية

سنه، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً».

فتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي، ومحمد
تحتانية، وأخطأ من قاله بالتصغير[1]، وهو
يون ما لهم في البخاري سوى هذا الحديث،
مدينة[2]. فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم،
لاثة أحاديث غرائب قال العقيلي: لا يتابع في
ن ودحيم، وقال أبو حاتم لا يحتج به. وأما
ما أخطأ. فهذا الحديث من أجل هؤلاء من
ه، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة.
ـ بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن

ي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي: «حُمَيد»

.٣٩٦

مِسْك

نَا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زرْعَةَ بنِ عَمْرو
نَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلاَ جَاءَ يَوْمَ
» .

[تقدم في : ٢٣٧ ، الأطراف : ٢٨٠٣]

سَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
الِح وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ،
ا أَنْ تَجِدَ مِنهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ

[تقدم في : ٢١٠١]

. ٦٦

من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال
وهي مع ذلك محكوم بطهارتها ؛ لأنها تستحيل
ل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله، وليست
ي شيء يحدث بالحيوان كالبيض. وقد أجمع
عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن
اء بناء على أنه جزء منفصل، وقد أخرج مسلم في
سك أطيب الطيب» وأخرجه أبو داود مقتصرًا منه

مه) بفتح الكاف وسكون اللام (يدمى) بفتح أوله
جهاد[٣]. قال النووي: ظاهر قوله «في سبيل الله»

## الأَرْنَبِ

هِشَام بن زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
ا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا
ا.

[تقدم في: ٢٥٧٢، الأطراف: ٥٤٨٩]

لعناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها،
أيضًا الخزز وزن عمر بمعجمات، وللأنثى
ن الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو
ى، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن، كثيرة

ع للداودي فيه من غلط .

فأخذتها» ولمسلم «فسعيت حتى أدركتها»
ن زيد «وكنت غلامًا حزورًا» وهو بفتح المهملة
ن الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق .

ي «بمروة» وزاد في رواية حماد المذكورة

شك من الراوي، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب

[٣] من هذا الوجه «قلت وأكل منه؟ قال: وأكل

بن القوطية .

بعده، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ
أنها تحيض» أخرجه أبو داود، وله شاهد عن
لرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها، وغلطه

لغدو في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود
يد غفل» فهو محمول على من واظب على
رها. وفيه: أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا
ن الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر
ي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة.
ما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد

❋

نال إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال له
ـمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل
أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره أن أكل لحمه
ى يرد الضب» يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء؛
ه ولا يخرج من جحره في الشتاء.

ا أورده مختصرًا، وقد أخرجه مسلم من طريق
«سئل النبي ﷺ عن الضب، فقال: لا آكله ولا
جل رسول الله ﷺ» زاد في رواية عن نافع أيضًا
ن خزيمة بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه
حرمه، قال: قلت فإني آكل ما لم تحرم» وسنده
سعيد «قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبة،
مسخت، فلم يأمر ولم ينه» وقوله: «مضبة» بضم

ي النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبين

ور كما تقدم في أوائل الأطعمة[2].



حاضرًا للقصة في بيت خالته ميمونة كما

ن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر

ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك أن

عن ابن عباس قال: «أتي النبي ﷺ وهو في

حديث أخرجه مسلم، وكذا رواه سعيد بن

الأطعمة.

زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن

سم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى

ونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح

الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب) في
أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، هو الضب يا
، فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت، وسيأتي
عبي عن ابن عمر قال: «كان ناس من أصحاب
هبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض
لأصم «عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة
رأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما
ب، فكف يده»، وعرف بهذه الرواية اسم التي
في «الأوسط» من وجه آخر صحيح «فقالت

ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له
، وقد جاء صريحًا في رواية سعيد بن جبير عن

.٧٢٦

المرأة» وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر
ل لا بأس به ـ ولكنه ليس طعامي»، وفي هذا
ه، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من
باس وفي آخره «فقال النبي ﷺ: كلا ـ يعني
سرة» قال المازري[2] يعني الملائكة، وكأن
رك أكل الثوم مع كونه حلالاً. قلت: وهذا إن
ي الضب سببان.

هذا هو المعروف في كتب الحديث. وضبطه
لنووي[3].

، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل

جوزي : لا يصح في كل ذلك
البخاري وقد صححِ الترمذي بعضها .

من بن حسنة «نزلنا أرضًا كثيرة الضباب»
ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في
ه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده
، وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب
كيع في آخره «فقيل له إن الناس قد اشتووها
بية وإن دلت على الحل تصريحًا وتلويحًا نصًّا
على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ
ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال

ى عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا أحله وذلك
ي مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال
حرمه» ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها؛
ابن عباس ولا غيره، وأشهر من روى عن
وليس في حديثه «لا أحله» بل جاء التصريح
«لا أحله» لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن
ن عباس فكانت رواية عن مجهول، ولم يقل
هم.
عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «ذكر لي أن أمة
. وقال الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن
ف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى
ي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن
القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: إن الله

دعواه التعذر ممنوعة لما تقدم . والله أعلم .
إن الممسوخ لا ينسل دعوى ، فإنه أمر لا يعرف
عليه ، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح
ممسوخًا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه
ره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما
أكل الآدمي إذا مسخ حيوانًا مأكولاً لم أرها في

صاح حكمه . وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة
لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا
دي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعًا .
منه خلافًا لبعض المتنطعة . وفيه : أن الطباع

## ي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

نَا الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ
فأرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ
: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
لُ إِلا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

٩
―――
٦٦٨

دم في : ٢٣٥ ، الأطراف : ٢٣٦ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠]

نُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ
قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ
دِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

دم في : ٢٣٥ ، الأطراف : ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٤٠]

الِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

يق معمر هذه وصلها أبو داود عن الحسن بن علي
زاق عن معمر بإسناده المذكور إلى أبي هريرة،
أ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة،
ن أبو داود في روايته عن الحسن بن علي «قال
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة»
بد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر
عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق، وذكر
د بن المسيب قال: «بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن
على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً، وكون
يق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد
ه الدار قطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن

. ٢٣٦، ٢٣٥

واية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في
)، وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي
منهال عن ابن عيينة. وكذا أخرجه أبو داود
ى الزيادة التي وقعت في رواية إسحاق بن
دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي

ن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقد
ذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن
طلاق من روايته مرفوعًا؛ لأنه لو كان عنده
، وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله
الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية

فيصير مما حولها، فيحتاج إلى إلقائه كله. كذا
هما، وجمد ابن حزم / على عادته فخص التفرقة
، مائع لم ينجس إلا بالتغير. وضابط المائع عند
تدل بقوله: «فماتت» على أن تأثيرها في المائع
ت بلا موت لم يضره، ولم يقع في رواية مالك
ق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي
أيضًا.

صحيحة تحديد ما يلقى، لكن أخرج ابن أبي شيبة
سنده جيد لولا إرساله، وقد وقع عند الدارقطني
يث «فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به»، وهذا
يقوي ما تمسك به ابن العربي، وأما ما أخرجه
ي المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده
دل بقوله في الرواية المفصلة: «وإن كان مائعًا

## وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

نْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ

قَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

نْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
سِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

[تقدم في: ١٥٠٢]

ح أوله وسكون المهملة، وفي بعض النسخ
يل: بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر
في الصورة، والمراد بالوسم أن يعلم الشيء
هيمة علامة ليميزها عن غيرها.
حي، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر.

بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي
عنقز . وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن
كرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن
روايته للصورة لكونها ذكرت أولاً ، وأفصح

عن سالم عن أبيه ، وقد أخرج الإسماعيلي
ي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور
«عن الصورة تضرب» ، وأخرجه من طريق
، ومن وجه آخر عنه : «أن تضرب الصورة»
ر يعني البرساني وإسحاق بن سليمان الرازي
العلم في الصورة فقال : كان ابن عمر يكره أن
ضرب الصورة» يعني بالصورة الوجه . قال
الصورة ، وأما العلم فإنه من قول ابن عمر

فتح الموحدة بعدها مهملة مكان الإبل وكأن

«شاء» بالهمز وهو جمع «شاة» مثل «شياه»،
م الظهر الذي قدم عليه»، وفيه ما يدل على أن
المراد بالظهر الإبل، وكأنه كان يسم الإبل
وراه يسم غير ذلك، وقد تقدم في العقيقة[٤]

ام بن زيد وقع مبينًا في رواية مسلم.

.

٩ / ٦٧٢

فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ
فْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

[٥٥٤٤، ٥٥٠٩، ٥٥٠٦، ٥٥٠٣، ٥٤٩٨، ٣٠٧٥

وزن عظيمة.

**صحابه لم تؤكل لحديث رافع)** هذا مصير من
طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج
«باب التسمية على الذبيحة»[٢] وقوله فيه:
جملة المرفوع وهو من كلام النبي ﷺ، وهو
في «كتاب بيان الوهم والإيهام»[٤] بأنه مدرج

.٥٤٩٨

هم فَهُوَ جَائِز

٩

مِنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٧٣ نُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا
ولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالأَسْفَارِ،
أَوْ أَنْهَرَ ـ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ

[٥٥٤٣، ٥٥٠٩، ٥٥٠٦، ٥٥٠٣، ٥٤٩٨، ٣٠٧

هم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) في رواية

.٥٤٩

وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ

ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ ﴾، وَقَوْلِهِ:

مِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ

لَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ

ل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ

زِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ

﴾، وَقَالَ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا

دُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ

بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٥﴾﴾

نة، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في

صف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، والثاني:

وجعل الجمهور من البغي العصيان، فمنعوا
وب ثم يأكل، وجوزه بعضهم مطلقًا.
ِ مجاعة (﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾) أي مائل.
ِهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾) زاد في رواية
ِيهِۚ﴾، وفي نسخة «إلى بالمعتدين»، وبه تظهر
سك به من أجاز أكل الميتة للعاصي، وحمل
ن.
وحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾) ساق في رواية كريمة إلى آخر
يظهر أيضًا وجه المناسبة وهو قوله: ﴿فَمَنِ

بن عباس المسفوح بالمهراق، وهو موصول

، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤.

عبد الله بن زيد في النهي عن المثلة، وحديث
ة، وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب
م أربعة وأربعون أثرًا. والله سبحانه وتعالى

* *

ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ

،٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠،

بَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ

٩، الأطراف: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]

كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «سنة
كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد
، وبه سمي يوم الأضحى، وهو يذكر
تشرع فيه، وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى
أحد من الصحابة أنها واجبة. وصح أنها

دل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: «والمسلمون»
مر حيصًا على اتباع أفعال النبي ﷺ، فلذلك لم
جوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه:
الأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة
ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال

ن عباس: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم»،
على والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم

ند (٢/ ٣٢١)، وأشراف المسند (٧/ ٣٦٩، ح ٩٨٧٥).
١٠): هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن عياش ضعفه أبو
ب (ص: ٣١٧، ت ٣٥٢٢): صدوق يغلط، أخرج له

ك في شيء) النسك يطلق ويراد به الذبيحة
ستعمل بمعنى العبادة وهو أعم، يقال فلان
عنى الثالث وبالمعنى الأول أيضًا في قوله في
يه» أي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له، أي لا

ب بالطاء المهملة وزن عظيم، وعامر هو
يدين[5] وتأتي أيضًا بعد ثمانية أبواب[6].
هو السختياني، و(محمد) هو ابن سيرين،

ر ودراسة مصنفاته (١/ ٣٢٨، رقم ٢٣١).
.٥٥٥
.

/ أن عقبة بن عامر أخبره.

) سيأتي بعد أربعة أبواب[1] أن عقبة هو الذي

ة الشريك للشريك في القسمة»، وأورده فيه

صيب باعتبار أنها كانت من الغنائم، وكذا كان

ها وقدمت له هناك توجيهًا آخر، وهذا التوجيه

راد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه

سمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه، فيؤخذ منه

ذلك بيعًا، وهي مسألة خلاف للمالكية. قال:

هذا. كذا قال.

ة) بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن

نة وهو قول الجمهور، وقيل دونها. ثم اختلف

ه.

، ۱۷۸۳ ، ۱۷۷۲، ۱۷۷۱ ، ۱۷٦۲ ، ۱۷٥۷ ، ۱۷۲

[۷۲۲۹، ٦١٥٧، ٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ٥٣٢٩، ٤٤

ه إشارة إلى خلاف من قال: إن المسافر لا
مارة إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية
باشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة

د من سفيان الثوري.

واية علي بن عبد الله عن سفيان: «سمعت
ن[2].

ن معروف خارج مكة.

ا ترى».

## ـب مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا
جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ،
كَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ

ـي: ٩٥٤، الأطراف: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]

ـر) أي اتباعًا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم
فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ

ء هنا غلط وإنما هو اللحم بالتحريك، يقال
ستهي اللحم، وأما القرطبي في «المفهم»[3]
حم بالتحريك ـ ولا معنًى، وهو قول الآخر:
من لم يتأمل سياق الحديث، فإن هذا التأويل
للحم فيه مخالف للسنة وإني عجلت لأطعم
عناه اللحم فيه مكروه التأخير، فحذف لفظ
[4]: ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم
سن. قلت: يعني طلبه من الناس كالصديق
اهم بما ذبحه عن الطلب.

ضحى في العيدين: «وعرفت أن اليوم يوم أكل



(٢/ ٢٢١).

ى فكان إذا حدث حديث البراء يقف عند قوله:
لس: «لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا؟»
ت ذلك لغير أبي بردة كما سيأتي بيانه قريبًا.
ت الإناء إذا أملته، والمراد أنه رجع عن مكان

لآتية في «باب من ذبح قبل الصلاة أعاد»[2]،
جزئه، وسيأتي البحث فيه.
ر (فتوزعوها ـ أو قال: فتجزعوها ـ) شك من
أي تفرقوها، والثاني بالجيم والزاي أيضًا من
ى المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل
ن الغنم، والقطعة تطلق على الحصة من كل

. ٥
. ٥

سأَلكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي
هِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ
رَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ

[٧٤٤٧، ٧٠٧٨، ٤٦٦٢، ٤٤٠٦، ٣١٩٧، ١٧٤

ابن المنير: أخذه من إضافة اليوم إلى النحر
فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم. قال:
امل، واللام تستعمل كثيرًا للكمال كقوله:
ختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن
عن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء مثله إلا في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه:
مة» الحديث صححه ابن حبان. وقال

ر. فعلنا، ويشمل قول الشافعي كان الأوزاعي.
صحابة غير هذين القولين، وعن قتادة ستة أيام
مطعم رفعه: «فجاج منى منحر، وفي كل أيام
اع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات، واتفقوا
مالك وعن أحمد أيضًا.

سيرين - عن ابن أبي بكرة - وهو عبد الرحمن -،
ة أيام منى» من كتاب الحج[4] شيء منه، وكذا

ب مضر) هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين،

. ٤٦٦٢

لَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبيِّ ﷺ.

في: ٩٨٢، الأطراف: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥٢]

ثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

حُ ويَنْحَرُ بالمُصَلَّى.

في: ٩٨٢، الأطراف: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١]

ابن بطال[1]: هو سنة للإمام خاصة عند

ذلك لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب[2]:

ة.

: أحدهما موقوف، والثاني مرفوع: «كان

على نافع، وقيل: بل المرفوع يدل على

فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ

٥٥٥٣، الأطراف: ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩]

لَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

مُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ

قرنين) أي لكل منهما قرنان معتدلان، والكبش

ه فقيل: إذا أثنى وقيل إذا أربع.

مين، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية

ن طريق الحجاج بن محمد عن شعبة. وقد ساقه

فيه: «سمينين»، وهو المحفوظ عن شعبة، وله

ثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة

بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة
خرج[2] من طريق أحمد بن حنبل عن عباد
، ولفظه: «كان المسلمون يشتري أحدهم
قال أحمد: هذا الحديث عجيب. قال ابن
لا يتشبه باليهود. وقول أبي أمامة أحق، قاله

حي بكبشين) هكذا في هذه الطريق، وقائل
مختصرة ورواية أبي قلابة المذكورة عقبها
حي بكبشين للاتباع، وفيها أيضًا إشعار
لأضحية أفضل.

ايا).

م باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون

لأنثى. وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى
: أحدهما عن نصه في البويطي: الذكر؛ لأن
أنثى أولى. قال الرافعي: وإنما يذكر ذلك في
تفدى بالذكر، أو أراد الأنثى التي لم تلد. وقال
اث في الضحايا. وقيل: هما سواء. وفيه:
جم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو
وفيه: استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه.
ة ولونًا، قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر
دا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر. وقال
لغبراء ثم البلقاء ثم السوداء. وسيأتي بقية فوائد

و(٣/ ١٨٧٥).

ه المصنف في كتاب الشركة[٥].

.

ر للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون لعقبة، فعلى
سمتها بينهم تبرعًا، ويحتمل أن تكون من
: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على
ن بطال[٧]: إن كان قسمها بين الأغنياء فهي

.

ي هذه الزيادة في الباب الذي بعده إن شاء الله

واحدة، وكأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة
ن ـ الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب
عنه ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في
ل كالشافعي: الأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر.
مالكية، ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيء، لكن
قريبًا ـ: «كان يذبح وينحر بالمصلى» أي فإنه
سك بالصريح أولى وهو الكبش.

عمر: «كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور

.
.٥٥

ـمَا يَذْبَحُ لِنفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فقَدْ تَمَّ

وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ
ـدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ
ـلَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣،

ـنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ
ـهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلا
ـسِنَّةٍ ـ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ

١٠
١٣

ـى.

ـايا).

أربعين، وله في البخاري حديث سيأتي[٢] في

بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد:
الذبح بعد الصلاة»[٣]، وفي رواية فراس عند
شكلت الإضافة في قوله: «شاة لحم»، وذلك
ة إما مقدرة بـ«من» كخاتم حديد، أو باللام
ب في اليوم. وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى
شيء من الأقسام الخمسة في «شاة لحم»، قال
شاته شاة أضحية أوقع ﷺ في الجواب قوله:

.

.

. ٥

أنفس منهما، وأجيب بالفرق بين الأضحية
الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين، والعتق
لاثنين أولى من عتق الواحدة. نعم إن عرض
م وأنواع الفضل المتعدي ـ فقد جزم بعض
١٠
١٤
ع في الرواية الأخرى التي في أواخر الباب
ودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل،
يكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي
ارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني

رواية فراس الآتية في «باب من ذبح قبل
أحد بعدك»، ولمسلم من هذا الوجه: «ولن

ذبح قبل الصلاة وأعاد، ح٥٥٦٣.

الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه
وقد انفصل ابن التين ـ وتبعه القرطبي[1] ـ عن
سن بحيث يجزي، لكنه قال ذلك بناء على أن
ع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في

ضعف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من
د الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ
كير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري،
طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد
ر وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول
د خشي أن يكون دخل على راويها حديث في

س زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في
في خصوص منع الغير، ومنهم من زاد فيهم
لكونه ذبح قبل الصلاة، وأما ما أخرجه ابن
لله ﷺ قال لرجل من الأنصار: اذبحها ولن
أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار، وكذا ما
أن رجلاً ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ:
ي عنك ولا تجزي بعد»، فلم يثبت الإجزاء
ر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح

أبي بـردة بهذا الحكم وكشف السر فيه.
أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع
نيته ما ميزه عمن سواه. قلت: وفي الأول
عد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والفرض

وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على
ان مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري

ريبًا، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها
ابن ماجه. وحديث رجل من بني سليم يقال له
يوفي منه الثني» أخرجه أبو داود وابن ماجه،
الصحابي، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة.
عامر: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من
بي هريرة رفعه: «نعمت الأضحية الجذعة من

لام من النبي ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة
المعتمد ولفظه: «سمعت النبي ﷺ يخطب
رجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا،
)، وتقدم في العيدين من طريق منصور عن
لأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا
لصلاة فإنه لا نسك له. فقال أبو بردة...»
ا في «باب من ذبح قبل الصلاة أعاد»[1] إن

التزم الأضحية فأفسد ما يضحي به، ورده
لى ليلزم بمثلها، فلما لم يعتبر ذلك دل على
ان ما يجري في الأضحية لا على وجوب

.

صة الذبيح للخصوصية التي فيها. والله أعلم.

لعيد أحكام النحر. وفيه: جواز الاكتفاء في
نه، وبه قال الجمهور، وقد تقدمت الإشارة إليه
خطابي[٢]: لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن
أتي في «باب من ذبح ضحية غيره»[٣]. وتُعقب
محمد بن أبي جمرة[٤]: وفيه: أن العمل وإن
سرع. وفيه: جواز أكل اللحم يوم العيد من غير
». وفيه: كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع
أكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في

ضايا).

ن أحد حتى يصلي. فقال رجل: عندي عناق
بعدك». وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله
ن البراء بلفظ: «إن خاله أبا بردة بن نيار ذبح
طعم أهلي وجيراني وأهل داري. فقال: أعد
ي لحم، قال: هي خير نسيكتيك، ولا تجزي

ندي جذعة) أما رواية زبيد وهو بالزاي ثم
حي كذلك[٤]، وأما رواية فراس ـ وهو بكسر
وصلها أيضًا المؤلف في «باب من ذبح قبل

.

سك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية،
ب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضي أن يكون
أن يكون في الأصل واجبًا أو مندوبًا. وقال
ب، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة
ره بالإعادة ليكون في عداد من ضحى، فلما
ي حديث أم سلمة المرفوع: «إذا دخل العشر
ة واجبة لم يكل ذلك إلى الإرادة، وأجاب من
قول بالوجوب، فهو كما قيل: من أراد الحج
لا يجب. وتُعقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا
د الأمر بالإعادة لما تقدم من احتمال إرادة

.٥

.٦٦٧٣

فعل الماضي وكذا في رواية أبي عوانة الآتية
ا عن قتادة: «كان يضحي»، وهو أظهر في

عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة:
ي قلابة قبل باب.
ي على صفاح كل منهما عند ذبحه، والصفاح
مهملة الجوانب، والمراد الجانب الواحد من
كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى

«وسمى وكبر»، والأول أظهر في وقوع ذلك

عند الذبح، وقد تقدم في الذبائح[1] بيان من

.٥٤٩/

[٧٢٢٩، ٦١٥٧، ٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ٤٤٠٨، ٤٤

ترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط.
ند ذبحها، وهذا وصله عبد الرزاق[١] عن ابن
ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة، ورجل
ن المنير[٢]: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من
لاستنابة، وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث
ر: «أن النبي ﷺ أضجع أضحيته فقال: أعني

يديهن) وصله الحاكم في «المستدرك»[٣]،
يب بن رافع: «أن أبا موسى كان يأمر بناته أن

تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٣،

ث البراء في قصة أبي بردة، وقد تقدم شرحه

عدها.

الراوي، ومعنى «توفي» أي تكمل الثواب،

«ولن تفي» بغير واو ولا شك، يقال وفى إذا

١٠
٢٠

* *

.٥٥٠٥

.

لى صلاتنا، واستقبل قِبلتنا، فلا يذبح حتى
اللَّهِ، فَعَلْتُ. فقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ»، قَالَ:
قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، قَالَ

، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠،

اد الذبح.

:

خفيفة بعدها هاء تأنيث، أي حاجة من جيرانه

ل المعجمة من العذر أي قبل عذره، ولكن لم
ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المأمورات إذا
جهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن

الباء تجيء بمعنى اللام، ويحتمل أن يكون
اسمه كما يقال: سر على بركة الله، ويحتمل
بعضهم: «افعل كذا على اسم الله» لأنه اسمه
امسًا أن يكون معنى قوله: «بسم الله» مطلق
منع قبل ذلك والإذن بعد ذلك، كما يقال
الأمر في قوله: «فليذبح مكانها أخرى» من

: «من ذبح» صيغة عموم في حق كل من ذبح
صيغة العموم إذا وردت لذلك على الصورة
ة معينة بقي التردد هل الأولى حمله على من

والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع
أضحية، سواء صلى العيد أم لا ، وسواء ذبح
مصر والحاضر والبادي. ونقل الطحاوي عن
قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك
ر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة،
مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها.
يجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام، وهو خاص
وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.
إليهم، فإن نحروا قبل أجزأهم، وقال عطاء

لصلاة جازت الأضحية. وهو وجه للشافعية
له قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل

«من الخطبة» .

ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» أي
لك من حضره فكأنه قال : من ذبح قبل فعل
عتد بما ذبحه . ولا يخفى ما فيه، وأورد
بي الزبير عن جابر بلفظ : «أن النبي ﷺ صلى
لنبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا» ، قال :
«أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ ،
، ويشهد لذلك قوله في حديث البراء : «أن
نه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل
ؤيده ـ من طريق النظر ـ أن الإمام لو لم

. ٥٥

قَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه : أَنَّ
يَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ .

دم في : ٥٥٥٣ ، الأطراف : ٥٥٥٤ ، ٥٥٦٥ ، ٧٣٩٩]

حة) ذكر فيه حديث أنس : «ويضع رجله على

* *

.٥

،١٧٠٥ ،١٧٠٤ ،١٧٠٣ ،١٧٠٢ ،١٧٠١ ،١٧

ه شيء) ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدمت
ه هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك،

ن أبي سفيان، وقد تقدم نقله عن ابن عباس

أي ضربت، إحدى يديها على الأخرى تعجبًا
لها: «هدبه» على أن الحديث الذي روته
أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من
وقال ابن التين: ولا يحتاج إلى ذلك؛ لأن

سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ
نَ غَائِباً فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ
مْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ ـ وَكَانَ أَخَاهُ
ْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

[تقدم في: ٣٩٩٧]

عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا
: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ**

حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى
أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نطْعِمَ مِنْهُ،

[تقدم في: ٥٤٢٣، الأطراف: ٥٤٣٨، ٦٦٨٧]

بِالزَّيْتِ حِبنَ يَنفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أجلِ لَحُومِ

١٠
٢٥

ي من غير تقييد بثلث ولا نصف (وما يتزود
م إما منسوخ وإما خاص بسبب.

ه: «إلى المدينة» في باب «ما كان السلف

ل» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوي
كان تارة يقول: «لحوم الأضاحي» ومرارًا
ني هنا: «وقال غيره» وهو تصحيف، وقد
«لحوم الهدي»(٢).

في رواية الليث: «فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة

ي ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة، وليس

أبو علي الجياني[٢] في تقييده وتبعه عياض[٣]

نت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني

ى لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي

حمد بن إسحاق قال: «حدثني أبي ومحمد بن

ظه عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا

ت في سفر ثم قدمت على أهلي ـ وذلك بعد

ب فيه قديدًا، فقالت: هذا من ضحايانا. فقلت

عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل
من أجل السبب المذكور .

جوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه لأنه
العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة
على السبب .

حر» بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم
وسف : ٤٥]، ويؤخذ من الإذن في الادخار
«كان يدخر لأهله قوت سنة» ، وفي رواية :
في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر
حال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند

جهد قحط السنة .

عانة، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى

ء المهملة .

ي رواية الكشميهني : «منها» أي من الأضحية .

ن القدوم وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال

يح في النهي عنه ، ووقع في رواية الترمذي من
أكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي؟
لتحريم لا مطلق النهي ، ويؤيده قوله في هذه

طعم منه) بضم النون وسكون الطاء أي نطعم
يث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده إلى
دينة . . . إلخ» من كلام يحيى بن سعيد . قلت :

صدقوا وأطعموا». قال ابن عبد البر: وكان
لنصف، وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب
رة رفعه: «من ضحى فليأكل من أضحيته»،
عن عطاء مرسل.

لأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن،
حكاه الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة من
التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم،

أبي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي:
هو ابن يزيد، وأبو عبيد مولى ابن أزهر أي
ن بن عوف، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد.

باب حبس لحوم الأضاحي).

ن أحمد، وأجيب بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه
ي كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن
وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع.

على أن المراد به الأضحى، وهو يؤيد ما تقدم
رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي
سائي من طريق غندر عن معمر بسنده: «شهدت
ولا إقامة - ثم قال - سمعت» فذكر المرفوع.

ثلاث) زاد عبد الرزاق في روايته: «فلا تأكلوها
التي كان الادخار فيها جائزًا، فقيل: أولها يوم
ن بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من
ي آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثًا بعدها،

ها ثم رخص فيها ، فقدم عليّ من السفر فأتته
ت : إنه قد رُخص فيها» ، فهذا عليٌّ قد اطلع
لجمع ما ذكرته، وقد جزم به الشافعي في
سه : فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك
فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار

ساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخًا في
شافعية، فقال الرافعي : الظاهر أنه لا يحرم
ذب»[1] : الصواب المعروف أنه لا يحرم
جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة .
حريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق

هي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في
ى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ﴾ [الحج : ٣٦] .
وقال المهلب[٢] : إنه الصحيح ، لقول عائشة :

ن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية ،
وله : «من أضحيته» . وقد جاء في حديث الزبير
ف ولفظه : «قلت : يا نبي الله ، أرأيت قد نهي
، فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال : أما ما أهدي
صدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما
للفقير وقد حصلت .

بيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السند

ت) سيأتي بيانه.

ووقع في رواية الكشميهني وحده: «حتى»
راد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية
زيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور
رم الهدي»، وكأنه أيضًا لم يبلغه الإذن بعد
سير المعنى: كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر،
ة. وأما تعبيره في الحديث بالهدي فيحتمل
حم الأضحية في الحكم، ويحتمل أن يكون
ن بمنى.

نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار
والإذن في الادخار أخف منه، وفيه رد على
عكسه ابن العربي زاعما أن الإذن في الادخار
ءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخًا، وعلى



رِيِّ .

في : ٣٣٩٤، الأطراف : ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٦٠٣]

امٌ حَدَّثَـنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

غَيْرِي ؛ قَالَ : «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يَظْهَرَ

رُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ

[تقدم في : ٨٠، الأطراف : ٨١، ٥٢٣١، ٦٨٠٨]

هْبٍ قَالَ : أَخبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ :

يَقُولانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ

ؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ

لسبب في نزولها، وقد مضى بيانه في تفسير
ما. وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن
ن الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم
جهه ورأسه الأثر فيقول: صنع هذا أخي فلان،
لله لو كان بي رحيمًا ما صنع بي هذا. حتى وقعت
لآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى
ي رجس، وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد،
ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ إلى ﴿ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾
س في البخاري كما مضى في المائدة، ووقعت
ر من حديث ابن عباس عند أحمد: «لما حرمت
توا وهم يشربونها» وسنده صحيح. وعند البزار
وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرته في تفسير

ـَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]. وذكر أبو
له تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ
٣٣]، وقد قال تعالى في الخمر والميسر:
فلما أخبر أن في الخمر إثمًا كبيرًا ثم صرح
ل من قال: إن الخمر تسمى الإثم لم نجد له
قول الشاعر:

كذاك الإثم يذهب بالعقول



ه ينشأ عنها الإثم. واللغة الفصحى تأنيث
يرهما جواز التذكير، ويقال لها: الخمرة،
ال ابن مالك في المثلث: الخمرة هي الخمر
وتخامره أي تخالطه، أو لأنها هي تخمر أي
ال للعجين اختمر، أقوال سيأتي بسطها عند
قل»[١] إن شاء الله تعالى.

يكن عليه في فقدها ألم، فلهذا قال بعض من
هب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند
بها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في
الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن

يشرب فيها خمرًا ولا تشتهيها نفسه وإن علم
وعا: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
سه هو». قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن
رفعه: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر
سند حسن. وقد لخص عياض[٤] كلام ابن عبد

أو ظني؟ قال النووي[1] : الأقوى أنه ظني،
يقبل توبة الصادقين قطعًا . وللتوبة الصادقة
يمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة
قيق ذلك . وفيه أن الوعيد يتناول من شرب
في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد،
وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر
ي بيانه . ويؤخذ من قوله : «ثم لم يتب منها»
الغرغرة، لما دل عليه «ثم» من التراخي،
علم .

قدم عنده علم بترتيب كل من الأمرين وهو أظهر .
عمر عن الزهري) يعني بسنده، ووقع في غير
د عثمان بن عمر، فأما متابعة معمر فوصلها
وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما،
فأخذت اللبن فشربته»، وأما رواية ابن الهاد ـ
ينسب لجد أبيه ـ فوصلها النسائي وأبو عوانة
ـ عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو
د عن عبد الوهاب، فعلى هذا فقد سقط ذكر
، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث
ئدة[٤]، قال البخاري فيه: «وقال يزيد بن الهاد

.٣٨٨٦

.٣٣٩٤

ح ٤٦٢٣.

أكثر الدارقطني من ذكره في «العلل» عند ذكره
[؟] ما ترجح روايته عن الزهري. والله أعلم.

به في أواخر عمره فأطلق ذلك، أو كان يعلم

المحقق بقوله: والمعرفة عند يحيى لا تعني جهالة
قال ابن عدي: قول يحيى في الراوي: لا أعرفه، كأن
ه يقول: لا أعرفه، ولم ينقل ابن حجر في ترجمتهما
ا ذكر ابن حبان لهما في الثقات، وقال ابن حجر في
دوق. وانظر أيضًا: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي

فيه ـ وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك
عًا وموقوفًا، وصححه ابن حبان مرفوعًا. قال
ث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب
حرام» وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي
ا زائدًا على مطلق التحريم، وقد ذكر البخاري

المذكور.

شيخ ابن شهاب فيه.

حمن المذكور، والمعنى أنه كان يزيد ذلك في
شرح الحديث في كتاب المظالم[٤]، ويأتي

ي: ٤٦١٩، الأطراف: ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧]

شرح ابن بطال[٢]، ولم أر لفظ «وغيره» في
الشروح سواه. قال ابن المنير[٣]: غرض
وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر
ل: لكن في استدلاله بقول ابن عمر - يعني
منها شيء» - على أن الأنبذة التي كانت يومئذ
من العنب خاصة أجدر؛ لأنه قال: وما منها
ن غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة، فدل
م ابن عمر يتنزل على جواب قول من قال: لا
وما بالمدينة من خمر العنب شيء، بل كان

لا يلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس
ليس بحرام، قال : وهذا عظيم من القول يلزم
كان / مستند الخلاف واهيًا . ونقل الطحاوي
رام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام
من أي شيء كان ، وإنما يحرم منه القدر الذي
شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر . قال : وكذا
سكر كثيره فأحب إليَّ أن لا أشربه ولا أحرمه .
ى ، ونقيع العسل لا بأس به .

رار آخره راء، ومحمد بن سابق من شيوخ

البخاري حدث به فقال : «حدثنا مالك»، ولم
قد أخرج الإسماعيلي الحديث المذكور من
ابق فقال : «عن مالك بن مغول» .

النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب
التمر هو الخمر» وسنده صحيح، وظاهره
ا كان حينئذ بالمدينة موجودًا كما تقرر في
ں اسم الخمر بما يتخذ من العنب. وقيل:
العنب بل يشركها في التحريم كل شراب

حيان هو يحيى بن سعيد التيمي، وعامر هو

. نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه

.٤٦١

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ
: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا. فَكَفَأْتُهَا.
لَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ

لِكِ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

يُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ
أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ

٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

ة»، ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت
رجلاً، وقد حصل من الطرق التي أوردتها
تيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه:
«عمومتي» في موضع خفض على البدل من
ا أسن منه، ولأن أكثرهم من الأنصار، ومن
طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر
لنه إلا غلطًا.

معبة من حديث عائشة قالت: «حرم أبو بكر
»، ويحتمل إن كان محفوظًا أن يكون أبو بكر
، ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس

.٤٦٢
.٤٦١١

هم»، ولابن مردويه: «حتى أسرعت فيهم».
خل داخل»، ومضى في المظالم[1] من طريق
»، ولمسلم من هذا الوجه: «فإذا منادٍ ينادي أن
ة عن أنس نحوه وزاد: «فقال أبو طلحة: اخرج
ن طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ:
ما ذاك؟ قال: قد حرمت الخمر»، وهذا الرجل
ن غيره سمع المنادي فدخل إليهم فأخبرهم،
عن أنس قال: «لما حرمت الخمر وحلف على
رجلي وقلت: نزل تحريم الخمر»، فيحتمل أن
ن وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم
نبينا فقال: قد حرمت الخمر، قلنا: ما تقول؟

ح ٤٦١٧.

راقتها، والمهراس ـ بكسر الميم وسكون
قد يكون كبيرًا كالحوض وقد يكون صغيرًا
مر به غيره، أو كسر بآلة المهراس التي يدق ۱۰/۳۹
وقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد:
عبد العزيز بن صهيب في التفسير[٥] «فما
وقع في المظالم[٦]: «فجرت في سكك
كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى

.٧

و سليمان التيمي أيضًا، وهو موصول بالسند
بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه
يقول: كان خمرهم يومئذ...»، فيحتمل أن
ن، أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه
حتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني، فإن
ن يكون قتادة، فسيأتي بعد أبواب[2] من طريقه
و من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس
زبيب أو التمر أو العسل أو غيرها، وأما دعوى
غيره، فإن سلم في اللغة لزم من قال به جواز
لكوفيون لا يقولون بذلك. انتهى. وأما من
حديث «كل مسكر خمر»، فمن زعم أنه جمع

.

ل بعض، وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا
[المائدة: ٩٠] .

كان مباحًا لا إلى نهاية، ثم حرمت. وقيل:
حكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن
لم»[٧] فقال: ما يقوله بعض من لا تحصيل
د قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ
مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد

بما وهم.
.(٤٩٦، ٤٩
ث بأحاديث يسندها، ويوقفها غيره.
بما وهم.
بما أخطأ.

ها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا
سم مع اتحاد العلة فيهما، فإن كل ما قدر في
قال القرطبي[٣]: وهذا من أرفع أنواع القياس
موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة. والله
خمر حرام، والسكر من كل شراب حرام، ولا
فقلت: كيف خالفت ما جاء به عن النبي ﷺ ثم
خلافه؟ قال: وروينا عن عمر. قلت: في سنده

لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده
أضربك على السكر. وسعيد قال البخاري

صحيح، وروى الأثرم عن الأوزاعي وعن
ت: ويمكن الحمل على حالتين: هذه، لمَّا
رضته. واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضًا بما
عود في قوله: «كل مسكر حرام» قال: هي
ه حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان
قال البيهقي: ذكر هذا لعبد الله بن المبارك
خعي قال: إذا سكر من شراب لم يحل له أن
د صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك
النخعي من قوله.

سعد عن أبي مسعود قال: «عطش النبي ﷺ
: أحرام هو؟ قال لا: عليَّ بذنوب من ماء

ثير الخطأ والتدليس، من السابعة.

[تقدم في : ٢٤٢، طرفه في : ٥٥٨٦]

الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
للَّهُ ﷺ عَنِ البِتْعِ ـ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ ، وَكَانَ أَهْلُ
بٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

[تقدم في : ٢٤٢، طرفه في : ٥٥٨٥]

نُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لا تَنْتَبِذُوا فِي
هَا : الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ .

بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي

ك بن أنس عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف

ق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير، من كبار التاسعة .

في «باب البازق»[1] إن شاء الله تعالى.

ري وهو ثاني أحاديث الباب: «وهو نبيذ

ود من طريق الزبيدي عن الزهري، وظاهره

كلام من دونها، ووقع في رواية معمر عن

آخره: «والبتع نبيذ العسل»، وهو أظهر في

، وقد أخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم

ث عائشة صريحًا، لكنني أظنه أبا موسى

يد بن أبي بردة عن أبيه: «عن أبي موسى أن

ال: ما هي؟ قال: البتع والمزر. فقال: كل

عسل».

بردة بلفظ: «فقلت: يا رسول الله، أفتنا في

متخذًا من عصير العنب أو من غيره. قال
ن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف
نفسه حل بالإجماع أيضًا، فوقع النظر في تبدل
ك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة
ب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره.
ي بعض طرق الخبر، فعند أبي داود والنسائي
رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام»،
ن جده مثله، وسنده إلى عمرو صحيح، ولأبي
حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه
مر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ

ب، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال

ولم يكن مسكرًا، وقد روى ثمامة بن حزن
حبشية فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ
سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح
ي عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال: فقياس
أَجَلِّ الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي
ة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى
عموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم
ي كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة
نبيذ لحصول السُكْر كما تحتمل المرارة في
ص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر

بيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا

منها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره
حرام»، عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث
حسن، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من
آخر لين أيضًا بلفظ علي، وحديث أنس أخرجه
، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح
يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان.

بسند حسن في حديث فيه: «قال: هل يسكر؟
أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ: «وكل شراب
أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر، والبزار من
يث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث
ديث عمر، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو
مسكر»، وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند
جه ابن أبي عاصم، وحديث قرة بن إياس المزني

ي فقال أحمد: «حدثنا عبد الله بن إدريس
: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال: كل
ام، فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال:
شرط مسلم والصحابي أعرف بالمراد ممن
ستدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام» على
ك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي[1]
وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما
والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها
سكر ومفتر وهو بالفاء. والله أعلم.
يضًا عن الزهري، وهو موصول بالإسناد
ن» وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي
تخرج» عن الطبراني.

$\frac{10}{45}$

ـر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم
ـزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت».
ـراب[٤] إن شاء الله تعالى.

ـحديث أنس في النهي في الانتباذ في الأوعية
ـس لا يكون مسكرًا إلا بعد الانتباذ، والعسل قبل
ـيه لكونه يسرع إليه الإسكار.

❊ ❊

في: ٤٦١٩، الأطراف: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٧٣٣٧]

من الشراب) كذا قيده بالشراب، وهو متفق
كلام إنما هو في أنه هل يسمى خمرًا أم لا؟
لوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب،
ن سعيد التيمي.
حيان: «حدثنا الشعبي» أخرجه النسائي.
أبي حيان بسنده: «سمعت عمر يخطب»،

لقطان فيه: «أما بعد»، وقد تقدمت في أول
«فحمد الله وأثنى عليه».
لجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال

.٤٦١

ن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ
لحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل
أن النعمان خطب الناس بالكوفة. ولأبي داود
من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من
عير خمرًا»، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب
لأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال:
ن حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر
لذرة»، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ:
زاد «الذرة».

بن / السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية،
، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير[٢] من حديث
لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

ح٤٦١٩.

راد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من
إلى أن الخمر شرعًا لا تختص بالمتخذ من
متعارضة، وهي حديث أبي هريرة في أن
مر تتخذ من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر:
ديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف
»، وفي لفظ له: «وإنا نعدها يومئذ خمرًا»،
ر». قال: فلما اختلف الصحابة في ذلك،
وغلى وقذف بالزبد فهو خمر، وأن مستحله
إذ لو عملوا به لكفّروا مستحل نبيذ التمر،
صير العنب. انتهى. ولا يلزم من كونهم لم
فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في
لمسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في

والغبيراء فإنها خمر العالم» : هي نبيذ الحبشة
لغبرة، وقوله : «خمر العالم» أي هي مثل خمر
ه هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم
فية : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا
م . قال : وقيل : هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ :
الشجرتين» ، ولأنه من مخامرة العقل وذلك
لغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر
ريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما
قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصًّا فيه ، كما
ثريا . انتهى .

عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب

حرامًا بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني

سان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن
حابة: «الخمر ما خامر العقل» كأن مستنده ما
مجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب
سميت الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل أي
ه، وقيل: لأنها تخمر العقل أي تستره، ومنه
ار المرأة لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من
وقيل: سميت خمرًا لأنها تخمر حتى تدرك
درك، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر
لي، ومنه حديث المختار بن فلفل: «قلت
خمرت من ذلك فهو الخمر» أخرجه ابن أبي

معه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم

قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة
حابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها
لم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول
لإسكار جمعًا بين الأحاديث. قلت: ويؤيده
نقيع التمر[٢]، ولا فرق في الحل بينه وبين
اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا؟ وقد
راهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب
حريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب، فقال
فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره.

مر حقيقة ومجازًا، وإذا لم يجوزوا ذلك صح
تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة
قة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية
فكل ما اشتد/ كان خمرًا، وكل خمر يحرم ١٠/٥٠
.

و أحكام.

ك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ
عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل

رواية مسلم: «عهدًا ينتهي إليه»، وهذا يدل

ثاني).

ي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد
لى عهد النبي ﷺ، ولو كان لنهى عنه، ألا ترى
قل» قال الإسماعيلي: هذا الكلام الأخير فيه
كلام النبي ﷺ. وقال الخطابي[٣]: إنما عد
مانه، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود
بل كان أعز، فعد عمر ما عرف فيها، وجعل ما
مما يخامر العقل.

لقياس وأخذه من طريق الاشتقاق. كذا قال،
ﷺ: «كل مسكر خمر» معناه مثل الخمر؛ لأن
عدم التقدير، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى

.

في باب تحريم الخمر.

و ابن سلمة .

ي أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن
ب، وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز
وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب
بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، ووقع عند
عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان:
البيهقي: وكذلك قال الثوري عن أبي حيان.
يس عن الشعبي. والله أعلم.

سواها».

وجيهه. وقال ابن المنير[٢]: الترجمة مطابقة
كأنه قنع بالاستدلال له بقوله في الحديث: «من
أن يستحل الخمر بغير تأويل؛ إذ لو كان عنادًا
خمر قد علم بالضرورة. قال: وقد ورد في غير
م يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها

ود[٣] من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك
] الخمر يسمونها بغير اسمها»، وصححه ابن
حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن
خمر يسمونها بغير اسمها»، ورواه أحمد بلفظ

في قوله ﷺ: «يشربون الخمر يسمونها بغير
عقل».

الد) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من
ن رواية النسفي وحماد بن شاكر، وذهل
هذا الحديث في البخاري معلقًا، وقد أسنده
الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار»،
البخاري، وبذلك يرد على ابن حزم دعواه

أن القائل: «حدثنا الحسين بن إدريس» هو
الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة
راء، وهو من المكثرين، وإنما الذي وقع في

جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف،
عروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد
موضع آخر من كتابه مسندًا متصلاً، وقد يفعل
ا خلل الانقطاع. انتهى. ولفظ ابن حزم في
ن خالد.

يقول البخاري فيه: قال فلان، ويسمي / شيخًا
وحكي عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما
ما يرويه مناولة، وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو
حيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض
ر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ.

أنحاء: منها: ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك

ـ بالتدليس ، والذي يظهر لي أن مراد ابن منده
محتملة ، ويوجد بينه وبينه واسطة ، وهذا هو
يغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال
لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته
محمد الأعور ، فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا
ـ ولاسيما ممن عرف من عادته أن يوردها

خاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون
لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض
ـ الإشكال ، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا

ن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري
والله ـ [يميـن أخرى] ـ ما كذبني أنـه سمع
لون الحر والحرير [والخمر][٢] ـ وذكر كلامًا
القيامة»، نعم ساق الإسماعيلي الحديث من
سناد فقال: «يستحلون الحر والحرير والخمر

ي من موالي آل أبي سفيان، وليس له في
ي بكر[٣]، وهو من رواية هشام بن عمار عنه
، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ابن ثقة
سيخنا ابن الملقن تبعًا لغيره فقال: ليته ـ يعني

المهملتين كما ينبه على ذلك ابن حجر بعد قليل.
لا توجد عنده.
٣٦.

ما أبو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام
ى الصنابحي، وقال ابن سعد أيضًا: بعثه عمر
ـ سنة ثمان وسبعين، ووقع عند الإسماعيلي
جرشي في الناس ـ فذكر حديثاً فيه طول ـ فإذا
حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله
لك بن أبي مريم «كنا عند عبد الرحمن بن غنم
حديث.

ي) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار

يد عن ابن معين في صدقة بن خالد، قال: ثقة، وهو

ا قال في رواية عبد الله (ف١٣١٣)، وقال أحمد في
ة مأمون، ما بلغني أن أحدًا من الشامين كان يكتب

ئ، من الثالثة.

عل الحديث بسبب التردد، وقد ترجح أنه عن

عة أنه عن غير واحد لا عن اثنين.

حاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة، وهو
بخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره[2]،
جمتين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين
المعنى يستحلون الزنا. قال ابن التين: يريد
يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى، ولكن العامة

ح٢٣٧٥/ ٣٠٠٩): الذي في هذا الحديث، «الخز»
يث يرويه أبو ثعلبة عن النبي ﷺ، «يستحل الحر
ا بالحاء والراء المهملتين، وهو مخفف، فذكرنا هذا

من يفعل ذلك .

دها فاء جمع معزفة ـ بفتح الزاي ـ وهي آلات
ف الغناء، والذي في صحاحه[٣] أنها آلات
دمياطي : المعازف : الدفوف وغيرها مما
ب عزف، ووقع في رواية مالك بن أبي مريم

، والجمع أعلام وهو الجبل العالي، وقيل :

وهو الراعي بقرينة المقام؛ إذ السارحة لابد

ل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن
ليق بالسياق.

يل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم
ار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم
الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها،

* *

حتانية بعد القاف وفي آخره مثناة، وكذا
يه لغة أخرى «نقعت» بغير ألف، وتقدم في

)، وإنما قيده لأنه قد يكون من غيرها كما
كان النبي ﷺ ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن
حاء الشجر، أخرجه ابن أبي شيبة، وعبر
سمى نبيذًا، فيحمل ما ورد في الأخبار بلفظ
ع التمر ما لم يسكر»(٢)، قال المهلب(٣):
رط الحنفية أن يقذف بالزبد، قال: وإذا نقع
حديث عائشة، يشير إلى ما أخرجه مسلم عن

أنه تبادر به الفساد . انتهى .

أنه قال : «سقاه الخدم أو أمر به فأهريق» ، أي إن

الخدم ، وإن كان اشتد أمر بإهراقه ، وبهذا جزم

ن ظهر فيه شدة صبه ، وإن لم تظهر شدة سقاه

هو تنزهًا ، وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة

أكثر من يوم ، ويحتمل أن يكون باختلاف حال

كان قليلاً ، وذاك على ما إذا كان كثيرًا فيفضل منه

مثلاً فيسارع إليه الفساد ، وذاك في شدة برد فلا

❋ ❋

صُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ
ـمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ
ـدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
ـبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي

**ـظروف بعد النهي**) ذكر فيه خمسة أحاديث:
ـا: حديث عبد الله بن عمرو، وفيه استثناء
ـاء والمزفت، **رابعها**: حديث عائشة مثله،
ـن الجر الأخضر، وظاهر صنيعه أنه يرى أن
لأخرى، وهي مسألة خلاف: فذهب مالك
لثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك

ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند
الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا
النهي عامًّا شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في
فرخص لهم في الظروف كلها.

المعتمر.
تي بعدها أنه ابن أبي الجعد، والظروف ـ بظاء
.

رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر «نهى
م تكن على شرط البخاري أورد عقب حديث
دالة على ذلك.

الثوري عند الإسماعيلي «ليس لنا وعاء»، وفي

سفيان «حدثنا سليمان الأحول»، وأخرجه

.

ض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد
بل: قيس بن ثعلبة، وبذلك جزم أبو نصر
قله البخاري عن علي بن المديني، وقال
د العنسي، ثم ساق من طريق شرحبيل بن
عياض، ثم روى عن معاوية بن صالح عن
ى أبا عياض، ومن طريق البخاري قال لي
ض قيس بن ثعلبة فلا أدري، قال البخاري
ى: كنية عمرو بن الأسود أبو عبد الرحمن،
ى ما أورده النسائي إلا قول يحيى بن معين،

كبار التابعين.

ما، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن
ود الذي يروي / عن عبادة بن الصامت، وقال:
أبا عياض كان يقال له: عمرو وعمير، ولكنه

اص، كذا في جميع نسخ البخاري، ووقع في
هو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني[٣].

ا وقع في هذه الرواية، وقد تفطن البخاري لما
ن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية»،
ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما
أحمد بن عبدة عند الإسماعيلي وغيرهم، وقال

صاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو
ن والماء، والوطب ـ بالواو ـ للبن خاصة،
، والقربة للماء، وإلا فمن يجيز القياس في
ستواء اللفظين، فحدث به مرة هكذا ومرارًا

ي رواية ابن أبي عمر «فأرخص»، وهي لغة،
«فأذن لهم في شيء منه»، وفي هذا دلالة على
الانتباذ إلا في سقاء، فلما شكوا رخص لهم
سة بعد ذلك عامة، لكن يفتقر من قال: إن
ريدة الدال على ذلك كان متأخرًا عن حديث

ة على صيانة المال لثبوت النهي عن إضاعته؛
خلاف ما أذن فيه فإنه لا يسرع إليه التغير، ولكن
يفيد أن لا تشربوا المسكر، فكأن الأمن حصل
ختبر حاله هل تغير أو لا، فإنه لا يتعين الاختبار
الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك.
ن أن قائل ذلك أعرابي.

هيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك.
مالك بن عمير عن علي عند أبي داود «والحنتم

جرير هو ابن عبد الحميد.
سود) هو ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم

ر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم
فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز،
اب سؤال، كأنه قيل: الجر الأخضر، فقال:
الأخضر، وقد روى ابن عباس «عن النبي ﷺ
ع من مدر. قلت: وقد أخرج الشافعي عن
سول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض
، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه
يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض،
ر لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به،
نتباذ في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرًا،
ي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر،
ينبذ له في الجر الأخضر»، ومن طريق معقل

مسكر).

ن ما أنقعت لِرسولِ اللهِ ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ

٥١٧، الأطراف: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٦٦٨٥]

ه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أبي أسيد
ريبًا، وتقدم بسنده ومتنه في أبواب الوليمة[٢]،
بية عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة
لإسكار، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي
مربة لا أدري ما فيها، فما لي شراب إلا الماء
لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا
سهل وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره لا يحصل
ة المقام. والله أعلم.

.

هو فارسي معرب، وقال الجواليقي: أصله
مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول: الباذق
د أن اشتد، وذكر ابن سيده في «المحكم» أنه
ه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر، وكلام من
مثلث، إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه،
جم «مينختج» بفتح الميم وسكون التحتانية
خره جيم، ومنهم من يضم المثناة، وروايته
الميم والياء من أوله.

) كأنه أخذه من قول عمر: «فإن كان يسكر
، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما
ثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما
رام» في «باب الخمر من العسل»[1].

يد صحيحة، وقد أفصح بعضها بأن المحذور

لنسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه
ه الملك: إن الشيطان أخذها، ثم أحضرت له
بها فأحسن الشركة، قال: له النصف، قال:
ت وأنت محسان أن تأكله عنبًا وتشربه عصيرًا،
عن الثلث فهو من نصيب الشيطان»، وأخرج
ك فذكره، ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم
الك لم يدرك نوحًا فيكون منقطعًا، وأما أثر
حرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن
دة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من

إ... بخ إلى ... ي ... و ... ير ...
ه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه
بخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر
ن أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ، وقد
ي شيئًا ولا تحرمه» أخرجه النسائي من طريق
لاء، وأخرج أيضًا من طريق طاوس قال: هو
شرب.

طريًّا) وصله النسائي[3] من طريق أبي ثابت
سأله عن العصير، فقال: اشربه ما كان طريًّا،
أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا. قال:
في الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبخ إنما

بن جبير.

ب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح
ما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر
ف تقديره: فسأل عنه فوجده يسكر فجلده،
ري سمع السائب بن يزيد يقول: «قام عمر على
ابه شربوا شرابًا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر
عن الزهري عن السائب قال: «فرأيت عمر
ما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما
ه، ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه

شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر،
الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل، وقد
صيل، ويحتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بأنه

حد الإسكار أصلاً .

وقد مضى في فضائل القرآن[1] النقل عن ابن
عبد العزيز ومالك مثله، قال مالك: إذا شهد
ب الحد، وخالف ذلك الجمهور فقالوا: لا
ب؛ لأن الروائح قد تتفق، والحد لا يقام مع
رائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في
أل. وفي قول عمر: «اللهم لا أحل لهم شيئًا
مطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر
ر، فإن بقية أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه

مه حطان، وقد تقدم شرح حاله في سورة

ه.

وأرجو عـفو رب ذي امتـنان

وتلك على المسيء خطيئتان

**ب ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث)**

ل، هل هو ابن عباس أو من بعده؟! والظاهر أنه
اعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق، وأخرج
ن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ: «قال:
أخرجه أيضًا من طريق ابن أبي خيثمة وهو زهير
عباس: أفتني عن الباذق، فذكر الحديث وفي
عنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيبًا.
الطيب، فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام

، ح٤٦٢٢.

عته . والله أعلم .

مرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

مَيْنِ فِي إِدَام

ةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لأَسْقِي

مرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا

لَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ

١٠
٦٧

[٧٢٥٣ ، ٥٦٢٢ ، ٥٥٨٤ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٢ ، ٥

نِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ب .

الكثير وإما توقع الإسكار بالخلط سريعًا وإما
ي حديث النهي عن قران التمر . قلت : والذي
على من أول النهي عن الخليطين بأحد تأويلين :
أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد ، ونبيذ
حلاً ، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل ، وهذا
يكون علة النهي عن الخلط الإسراف ، فيكون

جعل إدامين في إدام» ، وقد حكى أبو بكر الأثرم
الثاني ، وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمر
عن القران بين التمرتين ـ وهما من نوع واحد ـ
عبر المصنف بقوله : «من رأى» ولم يجزم

زبيب ثم يشربان جميعًا، وإنما جاء النهي أن

.

دة سمع أنسًا) أراد بهذا التعليق بيان سماع
وقد أخرجه مسلم[1] من طريق ابن وهب عن
زهو ثم يشرب، وأن ذلك كان عامة خمرهم
ت عليه لفظ الترجمة. والله أعلم. وقوله في
مي: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»، وهشام هو

«نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب»،
سلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى
بين الرطب وبين البسر وبين الزبيب والتمر
«نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا والرطب

، قال النووي[1]: وذهب أصحابنا وغيرهم من
كار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن
ه.

للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكرًا، ولا تخفى
ختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ
و يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ؟ فقال
عند الشرب. ونقل ابن التين عن الداودي: أن
ـه إليه الآخر أسرعت إليه الشدة، وهذه صورة
أضيف إليه الآخر، لا ما إذا نبذا معًا، واختلف
ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط
لإسكار اجتماعًا وانفرادًا.

أن العلة الإسراف كما تقدم، لكن لا يقيد كلام

ن مالك قال : أدركت على ذلك أهل العلم
ليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرًا
حمد وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي،
فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص

النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة
في أحدها أو في غيرها، فأما لو خلط واحد
عسل مثلاً، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في
نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذًا
) : النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم،
فقط، وشذ من قال لا بأس به لأن كلًّا منهما

لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ.

م في: ٣٣٩٤، الأطراف: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦]

بَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ

ُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ

شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ،

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ.

١٦٥، الأطراف: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

عْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

قِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ

[الحديث ٥٦٠٥، طرفه في: ٥٦٠٦]

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ ـ

ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ
ا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

[تقدم في: ٢١١]

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ:
فَأُتِيتُ بِثَلاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ
فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ
.

ي: ٣٥٧٠، الأطراف: ٤٩٦٤، ٦٥٨١، ٧٥١٧]

أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من $\frac{١٠}{٧١}$

ن.

الدم ثم استحال فخرج خالصًا طاهرًا، وكذلك
لا يكون نجسًا.

فرث ودم﴾) زاد غير أبي ذر: ﴿لَبَنًا خَالِصًا﴾،
«يخرج» في أوله في معظم النسخ، والذي في
وأما لفظ: «يخرج» فهو في الآية الأخرى من
نِهِۦ﴾، ووقع في بعض النسخ وعليه جرى
رج» من أوله وأول الباب عندهم: وقول الله:
» ممن دون البخاري. وهذه الآية صريحة في
الامتنان به، فيعم جميع ألبان الأنعام في حال
مثلثة هو ما يجتمع في الكرش، وقال القزاز:
ا أخرجته من وعائه فشربته، فأما بعد خروجه
بن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في

ن [...] ثم

عنى قوله : وقف عليه ، وهو / بضم أوله وكسر ١٠
٧٢

ة واو ساكنة بعد الواو المضمومة ، والقائل :

وقد تقدم في الحج[٢] عن علي بن عبد الله عن

لا مخالفة بين الروايتين ؛ لأنه يجوز أن تقول

ى سبيل التجريد ، كذا قال .

أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر ، ورواه

جه مسلم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه

يان عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ،

ع الذي حمي لرعي النعم وقيل : غيره ، وقد

عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر :
رسول الله ألا نسقيك نبيذًا؟ قال : بلى ، فخرج
لله ﷺ: ألا خمرته؟ . . . » الحديث . ولمسلم
مع جابرًا يقول : «أخبرني أبو حميد الساعدي
مخمرًا . . . » الحديث ، والذي يظهر أن قصة
ن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد وأبهم
يد راويها أبهم نفسه ، ويحتمل أن يكون غيره ،

، وزاد : أنزل بذلك النقع أي بذلك القاع ، والجمع

.

يدها بالولادة، والصفي ـ بمهملة وفاء وزن
صطفاة مختارة، وفي قوله: «تغدو وتروح»
بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية[2].

صمضة من اللبن أي بسبب شرب اللبن، تقدم
لبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة

صله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في
شعبة لابن منده»، قال الطبراني: لم يروه عن
الله النيسابوزي عنه.

.٣٩

أن تكون رواية الكشميهني التي بالإفراد هي
في بدء الخلق[٢] طريق يزيد بن زريع عن سعيد
الآنية أصلاً، لكن أخرجه مسلم من رواية عبد
ما خمر والآخر لبن، فعرضا عليَّ»، ثم أخرجه
فظه، وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان

ثة، وإن كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف
رواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلاً،
حديث شعبة هنا: هذا حديث شعبة، وحديث
مذكور أول الباب أصح إسنادًا من هذا، وأولى
عن جماعة عن هدبة عنه كما أخرجه البخاري
وذكر إناءين لا ينفي الثالث، مع أنني قدمت في

.

ث٣٢٠٧.

ض الأمور إليه .

## عْذَابِ الْمَاءِ

كٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ،
خُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ:
قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ
حَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو
أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ**
**قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»،
لْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ

. ٣٨

لما فيه من السرف، وأما شرب الماء الحلو
شرب الماء الملح فضيلة، قال: وفيه دلالة
فعل أهل الخير، وقد ثبت أن قوله تعالى:
تم﴾ [المائدة: ٨٧]نزل في الذين أرادوا الامتناع
الله تناوله ما امتن بها على عباده، بل نهيه عن
عمته بها عليهم بالشكر لها، وإن كانت نعمه لا
اب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح، وأما
ابن التين: هذا الحديث أصل في جواز شرب
الدخول فيه لاشك فيه، وأما غيره فلما اقتضاه
المذكور فيه نظر.

حتانية والثاني بموحدة والحاء مهملة فيهما،
صل إليه ولا ينقطع عنه، **والثاني**: معناه كثير

(ص: ٢١٦، ٢١٧) من دون ذكره.

النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ
بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا»، قَالَ:
: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ
ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ

[الحديث ٥٦١٣، طرفه في: ٥٦٢١]

وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند
واو بدل الراء، والشوب الخلط، قال ابن
عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة
يطين إذا كان كل واحد / منهما من جنس ما ١٠/٧٦

.٤٥

جاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب،

مجراها اليمينا

بكر في الشرب فنبه عليه؛ لأنه احتمل عنده أن

السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن،

ا السنة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على

ضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار.

ي فضل منه بعد شربه، وقد تقدم في الهبة[٥]

يد وأنه وهم، ووقع عند الطبراني من حديث

ع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به
نحق شيئًا لم يدفع عنه إلا بإذنه كبيرًا كان أو
شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا
. قاله ابن عبد البر، ومحله ما إذا لم يكن فيهم
ي ذلك له. وفيه: دخول الكبير بيت خادمه
ن طعام وشراب من غير بحث، وسيأتي بقية

فى، وأبو / عامر هو العقدي، وسعيد بن

١٠
٧٧

ذكرت في المقدمة أنه أبو الهيثم بن التيهان
ن إسحاق بن عيسى عن فليح في أول حديثي

شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة
من البلى، قال المهلب[٢]: الحكمة في طلب
للبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع
ن مختلفتان، فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة
النبي ﷺ ماءً صرفًا فأراد أن يضيف إليه اللبن
رت عادته بالرغبة فيه، ويؤيد هذا ما في رواية

قنا، وإن لم يكن عندك كرعنا، ووقع في رواية
تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وقال
ين معًا، قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت:
«مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال

.

ـ٧٨

راب[٢] من وجه اخر بلفظ : «وهو يحول في
ماء في الحائط»، فيحتمل أن يكون وقع منه
مكان إلى مكان .

مام بضم المثلثة مخففًا ، وهو نبات ضعيف له
دان ويظلل عليها .

سكب ماءً في قدح .

أحمد وابن ماجه فحلب له شاة ، ثم صب عليه
ي تألف البيوت .

«وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه» وظاهره أن
لأحمد أيضًا وابن ماجه : «ثم سقاه ثم صنع
يه الماء البائت ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن

.

يعقد من العسل ونحوه، وقال ابن التين عن
بخاري «شراب الحلواء» كذا قال، وإنما هو
ف، وقال ابن بطال[٣]: الحلوى كل شيء
سمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلوى،
ك، ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى

اس لشدة تنزل؛ لأنه رجس، قال الله تعالى:
مر عن الزهري ووجهه ابن التين أن النبي ﷺ
هِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ والرجس من جملة الخبائث،
د الشدة وهي رجس أيضًا، ولهذا قال ابن

وه، ومن طريق الحسن البصري بمعناه، ثم
يعني قبل أن يشتد والخل، واختار الطبري
سخ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على
لأصل عدمه.

ذا الأثر محمول على المسكر، وقد أخرج
وسعيد بن جبير أنهم قالوا: السكر خمر،
بلغة العرب النقيع قبل أن يشتد، ويؤيده ما
حمور الأعاجم، وعلى هذا ينطبق قول ابن
يكم»، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن
له سقط من الكلام ذكر السؤال، وإن كان أراد
راد، لأنني أظن أن عند بعض المفسرين سئل

بن مسعود حق لأن الله حرم الخمر لم يذكر فيها
قال: ففهم الداودي أن ابن مسعود تكلم على
نما تكلم على التداوي بها فمنعه؛ لأن الإنسان
بخلاف الميتة في سد الرمق، وكذا قال النووي
بالجرعة من الخمر فيجوز، وبين التداوي بها
ماء فإنه لا يتحقق، ونقل الطحاوي عن الشافعي
من العطش بالخمر؛ لأنها لا تزيده إلا جوعًا
كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم
حث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا يبلغ إلى

د الأمر بأن التناول منها إن كان يسيرًا فهو لا يغني
ثيرًا فهو يذهب العقل، ولا يمكن القول بجواز

س من التداوي المحض، وسيأتي في أواخر
و يؤيد المذهب الصحيح.

بي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل»، قال ابن
تتبين الأشياء، ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة
رة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى أن
ابن مسعود الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ
ل الله الشفاء فيما حرم، قال ابن المنير: ونبه
ى المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم،
ا يشاكله. انتهى. ومحتمل أن تكون الحلوى
، كما أن العسل قد يؤكل إذا كان جامدًا وقد

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ
مًا ، فَقَالَ : إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ
لْتُ .

[الحديث ٥٦١٥ ، طرفه في : ٥٦١٦]

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ : سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ
ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى
سَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ـ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ
هُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا

[تقدم في : ٥٦١٥]

عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

..

نه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في
وحدة المكان المتسع، والرحب بسكون
رحبة بالسكون أي متسعة، ورحبة المسجد
دا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها
تحريك، وهذا هو الصحيح. قال: قوله:
ر الأصمعي أنه مولد، والجمع حاجات
ها حواجي بالتشديد، ويجوز التخفيف،
ن سواعي، وقال أبو عبيد الهروي: قيل:

زوق عن شعبة عند الإسماعيلي: «فدعا $\frac{١٠}{٨٢}$

لقرآن.

أره في غير رواية آدم، والمراد بقوله: «فضله»

ب قائمًا) كذا للأكثر، وكأن المعنى: إن ناسًا
ي رواية الكشميهني: «قيامًا» وهي واضحة،

قائمًا، وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال:
حمد ورأيته من طريقين آخرين: «عن علي أنه
ا تنظرون أن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ
ب قاعدًا»، ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي
وهذا وضوء من لم يحدث»، وهي على شرط
الترمذي، واستدل بهذا الحديث على جواز

ي عنه، ومنها عند مسلم عن أنس: «أن النبي ﷺ

نه ليس على أحد أن يستقيء.



ف على أبي هريرة. قال: وتضمن حديث أنس
قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا
ستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، أو
عله هو لأمنه، قال: وعلى هذا الثاني يحمل
لطًا يكون القيء دواءه، ويؤيده قول النخعي:
وقال عياض[٣]: لم يخرج مالك ولا البخاري
عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي
قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى
مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له، وأما
ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له،

ل (٩/ ٣٧٣، ت١٧٢٣).

ل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما

ي النووي بالجواب عنه، وطريق الإنصاف أن
عيف حديث أنس بكون قتادة مدلسًا وقد عنعنه
ب سماعه له من أنس، فإن فيه: «قلنا لأنس:
أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن
الطبري وابن حبان[3]، ومثل هذا يخرج في
ه إسنادين وهو حافظ، وأما تضعيفه لحديث
[4] ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد

س: ٦٦٣، ت٨٢٩٤): مقبول من الرابعة.
من السادسة.

وفي «الموطأ» أن عمر وعثمان وعليًا كانوا
لك بأسًا، وثبتت الرخصة عن جماعة من
ما: الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من
حديث أنس - يعني في النهي - جيد الإسناد،
ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت
قوى؛ لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء
الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على
ن، وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث.
قائمًا». قال الأثرم[٣]: فدل على أن الرواية

رسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي
وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين،
تراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا فقال:
لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده
جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا، فلما
ل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب
وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو
.

إذا رأى الناس اجتنبوا شيئًا وهو / يعلم جوازه
لأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه
ثل تأكد الأمر به، وأنه إذا كره من أحد شيئًا لا
يفعل في مثل ذلك.

وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس: «أن
ركعتين»، فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل
دي يتعين المصير إليه؛ لأن عمدة عكرمة في
طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره
راف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على
قاية زمزم قائمًا كما حفظه الشعبي عن ابن

*

، والمراد أن مالكًا تابع عبد العزيز بن أبي سلمة
روايته: «شرب وهو واقف على / بعيره»، وقد
قية شرح الحديث.

## فَالأيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

لِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه
عَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ

[تقدم في: ٢٣٥٢، طرفاه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢]

ذكر فيه حديث أنس الماضي قريبًا في «باب
سماعيل هو ابن أبي أويس، وكذا في حديث

وفي (٤/ ٦٠٠)، كتاب الحج، باب٨٨، ح١٦٦١.
٥.

ـلامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ

٢٢، الأطراف: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥]

الشرب ليعطي الأكبر؟) كأنه لم يجزم بالحكم
ـن، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين.
ـقدم في أوائل الشرب[٢]، وفيه تسمية الغلام

ـه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب
ـن عمه فكان له عليه إدلال، وكان من على
ـب بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم

سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله
بر كبر»، وتقدم في الطهارة[٣] حديث ابن عمر
حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند
ءوا بالكبير»، ويجمع بأنه محمول على الحالة
أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون
أيمن، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة
عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على
أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة
إنما فاض عليه من الأفضل. وقال ابن المنير:
كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد.
سيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة

ا كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه . والله

تشديد اللام أي وضعه ، وقال الخطابي[1] :
كان العالي المرتفع ، ثم استعمل في كل شيء
ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام ـ
لى عنقه وجعل جنبه إلى الأرض ، والتفسير
تقييد الخطابي الوضع بالعنق .

*

بحوله من جانب إلى جانب .

## ـةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

ـهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ
ـم ـ الفَضِيخَ ، فَقِيلَ : حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، فَقَالُوا:
رُطَبٌ وبُسْرٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَنَسٍ : وَكَانَتْ

: كَانَتْ خَمْرَهُم يَومَئِذٍ .

[٧٢٥٣ ، ٥٦٠٠ ، ٥٥٨٤ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٠

ـديث أنس «كنت قائمًا على الحي أسقيهم وأنا
ـ تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل

.

جابر في الأمر بغلق الأبواب وغير ذلك من
الثانية «وخمروا الطعام والشراب»، ومعنى
في بدء الخلق[٢]، ويأتي شرحه مستوفى في
[٤] شرح قوله: «ولو أن تعرض عليه عودًا».

## ـناثِ الأَسْقِيَةِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ
اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ

[الحديث: ٥٦٢٥، طرفه في: ٥٦٢٦]

المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا
طريق، ووقع عند أحمد عن أبي النضر عن
درجًا في الخبر، ووقع في الرواية الثانية «قال
د «أو غيره هو الشرب من أفواهها»، وعبد الله
ي، وروى التفسير عن معمر مع التردد، وقد
س وابن أبي ذئب معًا مدرجًا ولفظه «ينهى عن
ا»، كذا فيه بحرف التردد، وهو عند مسلم من
الأسقية أن يشرب من أفواهها»، وهذا / أشبه،
أي اللفظين وقع في الحديث، لكن ظاهره أن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم
: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب» وهو
لاختناث من كلام الزهري، ويحمل التفسير
ر فمها أو قلب رأسها، ووقع في مسند أبي بكر

يَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلاَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ

[تقدم في: ٢٤٦٣، طرفه في: ٢٤٢٨]
نَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

[تقدم في: ٢٤٦٣، طرفه في: ٢٤٢٧]
ي حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ
فِيِّ السِّقَاءِ.

يف الميم ويجوز تشديدها، ووقع في رواية
ير: لم يقنع بالترجمة التي قبلها لئلا يظن أن
ا يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلاً.
ي رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا أيوب

معروف بابن علية.

عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن «قال أيوب:
حية»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد
ح الحديث في «المستدرك» بزيادته، والزيادة
ها لم يسم وليست موصولة، ولكن أخرجها ابن
المرفوع، وفي آخره «وإن رجلاً قام من الليل
حية»، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي،
لك كان سبب النهي، ويمكن الجمع بأن يكون
وقع أيضًا بعد النهي تأكيدًا، وقال النووي(٣):
ا قال، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره، فقد

ن صب من القربة داخل فمه من غير مماسة
ماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن

بوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة
ه: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن
أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب،
ن بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق
في العادة فيكون من إضاعة المال، قال:
موع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة
رجيح القول بالتحريم. وقد جزم ابن حزم

نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون
إما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن
ال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة والنهي
ظنة وجود الهوام. كذا قال، والقربة الصغيرة لا
صل به ولو كان حقيرًا. والله أعلم.

* *

ـس .

## ـب بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ

حَدَّثَـنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ
ـلاَثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَـنَـفَّسُ ثَلاَثًا .

ترجم، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في
ن حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما
في الإناء، والثاني يثبت التنفس، فحملهما
ـه وحالة الفعل على من تنفس خارجه، **فالأول:**
في حالة الشرب من الإناء. قال ابن المنير[2]:

١٠
٩٣

واحد، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد
إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم
وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب
رجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل

ن الزاي بعدها راء ـ ابن ثابت، هو تابعي صغير
ن جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن
ت وإن كان شيخ تابعيه فيه تابعيًا آخر.

يحتمل أن تكون «أو» للتنويع، وأنه كان ﷺ لا
ى بهما وإلا فثلاث، ويحتمل أن تكون «أو»
لمذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة

تفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك
هي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه. قال
عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه
؛ إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على
يره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم

ع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من
ا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على
سة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن
ي[٤]: معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا

وفيه: «كشرب البعير»، بدل: «كما يشرب البعير».

هُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ،
بِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي

م في: ٥٤٢٦، الأطراف: ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

ق الترجمة، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما
على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة، وقد وقع
الوعيد على ذلك، ونقل ابن المنذر الإجماع
ن معاوية بن قرة أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه
ي حرملة أن النهي فيه للتنزيه؛ لأن علته ما فيه
تحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه، وهذا
الذي يليه، وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل
يضًا عن نصه في حرملة أن صاحب «التقريب»
اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة، وإذا حرم

حفص شيخ البخاري فيه «بإناء من فضة»،
فة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة»،
بلفظ «بماء في إناء».

)، ويأتي في الذي يليه بلفظ «فرمى به في
«ما يألو أن يصيب به وجهه»، زاد في رواية

) في رواية الإسماعيلي المذكورة «لم أكسره
على القوم فاعتذر»، وفي رواية يزيد «لولا
في رواية عبد الله بن عكيم «إني أمرته أن لا

م) سيأتي في اللباس[٣] التصريح ببيان النهي

شرب الخمر، ويأتي مثله في لباس الحرير[1]،

.

## ب آنِيَةِ الْفِضَّةِ

ا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ
ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ
كُمْ فِي الآخِرَةِ».

قدم في: ٥٤٢٦، الأطراف: ٥٦٣٢، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

لِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

.٥

ك قال: أتدرون لم رميت بهذا في وجهه؟
نبي ﷺ أنه قال: لا تشربوا في آنية الذهب
ـة».

ـة، تقدمت روايته عن أبيه في إسلام عمر،
ا الإسناد كله مدنيون، وقد تابع مالكًا عن
ـند مسلم، وخالفهم إسماعيل بن أمية عن
عبد الله بن عبد الرحمن، أخرجه النسائي،
وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل، وقال محمد
ـلمة، ووافقه سعد بن إبراهيم عن نافع في
وقول محمد بن إسحاق أقرب، فإن كان
ـز بن أبي رواد فقال: «عن نافع عن أبي
فقالا: عن نافع عن ابن عمر أخرج الجميع

دا المتن: لقد كثر بحثي على أن أرى أحدًا رواه
حديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست
ني فقال: ما قرأته على والدي ولا على شيخنا
حفاظ قديمًا وحديثاً على ترك رواية ثابتة، قال:
ه إلى المفعول فرع فلا يصار إليه بغير حاجة،
إما للعلم به أو للجهل به، أو إذا تخوف منه أو
ليس هنا شيء من ذلك.

ب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع
شارب أي يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن
وي[٤]: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن

ل، من الثالثة.

صحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من =

ي آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا
ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، قال
أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب،
ل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال
طلقًا، ومنهم من قصر التحريم على الأكل
ف على الزيادة في / الأكل، قال: واختلف
ويؤيده قوله: هي لهم وإنها لهم، وقيل:
الها لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى
بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار
العدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين

١٠
٩٨

الرَّحْمَنِ حَدَّثَـنا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ
فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ

/١٦٥، الأطراف: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨]

اح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار
، لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة
كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك.

وموحدة، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي،
كور قريبًا، وتقدم أنه مر مشروحًا في كتاب

* *

يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ
كِ ـ وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ، فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ ـ قَالَ:
قَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ
حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا
شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

[تقدم في: ٣١٠٩]

ابه، قال ابن المنير: كأنه أراد بهذه الترجمة
ي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير
ي ﷺ لا يورث، وما تركه فهو صدقة، ولا
تحل للغني؛ لأن الجواب أن الممتنع على
يس من الصدقة المفروضة. قلت: وهذا
رة من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع بها من
ا كان عند سهل قدح، وعند عبد الله بن سلام

ﷺ .

ة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه البيعة

مسلم من هذا الوجه «اسقنا لسهل»، أي قال
نا يا أبا سعد»، والذي أعرفه في كنية سهل بن
صل «يا ابن سعد» فتحرفت .
المستملي «فخرجت لهم بهذا القدح» .

. ٧٢
. ٣٨١٤
. ٥٢٥٦

ذا فقط، بل نقل عن الجوهري أنه قال: هو حصن بناه

١٨) له كنيتين: أبو العباس، ويقال: أبو يحيى .

ي فأخرجه في «المستخرج» من طريق الفربري
درك، ويقال: إنه حديثه، يعني أنه تفرد به.
تقدم في فرض الخمس[2] من طريق أبي حمزة
منه»، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي ابن
بن الحسن: وأنا رأيت القدح وشربت منه»،
بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري
صرة وشربت منه، وكان اشتري من ميراث

، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل
ذكورة بلفظ «إن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ

ق الشيخ ابن باز في: (١/ ٥٥٨)، هامش رقم (١).
.٢

يت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا
لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب
صفة النبيذ الذي كان يشربه، وأنه نقيع التمر أو

و محمد، وقد فصل أبو عوانة في روايته هذه ما
ولم يقع ذلك في رواية أبي حمزة الماضية[1].
س أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) هو
س عند إرادة ذلك أو استشارته أبا طلحة فيه.
ج أم سليم والدة/ أنس.
كشميهني «لا تغير» بصيغة النهي بغير تأكيد،
ن أنس وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم

.٣١

على تحريم الإناء من النحاس أو الحديد
فعية إن كان يحصل منه بالعرض على النار
جهان كذلك، ولو غلف إناء الذهب أو الفضة
الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التي من
سلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإناء رأس
خوارزمي، وقال الرافعي: فيه نظر، وقال
كالتضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل،
وهو الأصح، وقيل: ما يلمع على بعد كبيرٌ
كأسفله أو عروته أو شفته كبيرٌ، وما لا فلا،

مين «عن سالم بن أبي الجعد سمعت جابرًا»،

يد .

ه والجملة حالية .

هذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي «حي على
وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل
ب: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء،
غير مذكور، وقال غيره: الصواب: حي هلا
صارت «أهل»، وحولت عن مكانها، و«حي»
بها مثل «ليت» و«هلاً» بتخفيف اللام والتنوين

.

مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق

) هو ابن أبي الجعد (خمس عشرة مائة) أما
وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم(٧)
ذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على

، وفي (٨/ ٢٢٦)، كتاب المناقب، باب٢٥،

*　　*

. ٤

## بائح والصيد)

٥٥٤٤_٥٤٧